مقدمة

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وما ترتب عنها من آثار ومآسي مست الإنسانية بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة- كون هذه الفئة الأخيرة تتميز بضعفها البدني والنفسي، وحاجتها إلى رعاية خاصة- كان لابد على المجتمع الدولي أن يوجد نوع من الحماية ،يمكن من خلالها أن يضمن الطفل حقوقه، وقد تجلى ذلك بصورة فعلية في إعلان جنيف 1924 تحت مظلة عصبة الأمم.

وبإنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 عُنيَ ميثاقها بالنص على وجوب حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، دون تفصيل أو تخصيص،لأن هدفه الرئيسي كان يتمحور حول السلم والأمن الدوليين، ليظهر إلى الوجود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وألحق به العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وكلّها أقرت حقوقا للإنسان في ميادين مختلفة، وقد دخل تحت لوائها الطفل باعتباره إنسانا.

وقد اختصّت بعض المواثيق الدولية بحقوق الطّفل بعينه، كإعلان حقوق الطّفل لعام 1959،واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،التي كانت حجر الزاوية بالنسبة لهذا المخلوق الضّعيف، هذه الأخيرة صاغت تعريفا للطفل،حيث أصبح يؤخذ بها في تطبيق قواعد القانون الدولي العام .فوفقا لنص المادة الأولى من هذه الإتفاقية يعتبر الشّخص طفلا ما لم يتجاوز سن الثّامنة عشرة لكي تنطبق عليه ، لكن بشرط عدم بلوغه سن الرّشد قبل ذلك وفقا لقانونه الوطني[1]، فحسب المعيار الوطني الذي أخذت به الاتفاقية، فإنّ الطّفل إذا بلغ سن الرّشد وفقا لقانون بلده قبل أن يتجاوز السن الثّامنة عشرة فلا يعتبر طفلا وفقا لهذه الاتفاقية.

1-تنص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 :"لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطّفل كل إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وبذلك فإنّ الإنسان يعتبر طفلا ما لم يتجاوز الثّامنة عشرة سنة، ولم يبلغ سن الرّشد بموجب قانونه الوطني، وهذا ما ينطبق على الطّفل الجزائري،إذ حددت المادة الأربعين من القانون المدني الجزائري سن الرشد بتسعة عشرة سنة[1]. ولا يعتبر طفلا من لم يتجاوز سن الثمانية عشرة، ولكنه بلغ سن الرشد بموجب قانونه الوطني، أما الشخص الذي تجاوز السن الثامنة عشرة، فانه لا يعتبر طفلا بغضّ النّظر عن قانون بلده.

ويرى الدّكتور محمد السّعيد الدّقاق، أن صياغة نص المادة الأولى من الإتّفاقية تثير نوع من التّردد و الغموض، وذلك في الأحوال التي يحدّد فيها التّشريع الوطني سنّا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا، دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، و يستشهد بدولة مصر التي يعتبرقانونها الوطني الشّخص الّذي لم يتجاوز السابعة عشرة طفلا دون أن يعتبر من بلغها، بل ومن تعداها بالغا سن الرشد ما دام أنه لم يصل سن الواحدة والعشرين، ولذلك يرى أن الصّياغة المثلى للمادة الأولى من الإتفاقية ينبغي أن تكون كالتالي" الطّفل هو كل إنسان حتى الثامنة عشرة إلا إذا حدد بلده سنا أقل". دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد. [2]

رغم كل تلك المواثيق و غيرها و التي عنيت بحقوق الطفل وحمايتها في الأوقات العادية أو وقت السلم، إلا أن هناك حالات استثنائية كحالات النزاع المسلح، دوليا كان أو ذو طابع غير دولي، فإنّ هذه الحقوق وفي أحيان كثيرة تنتهك ولا تحترم وهو ما نراه يوميا وفي مناطق عديدة من هذا العالم الشاسع، فكان لاتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 والبروتوكولين الملحقين بها سنة 1977 نصيبا وافرا في توفير الضمانات لحماية حقوق الطفل أثناء تلك النزاعات.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان رقم 3318 في دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ14ديسمبر1974 بشأن حماية النساء والأطفال في حالات

1-نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.وسن الرشد تسعة عشر19 سنة كاملة."

2-محمود السعيد الدقاق ،"الحماية الدولية للأطفال في إطارمشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"مذكور في المؤلف الجماعي:حقوق الإنسان،من إعداد محمود شريف البسيوني ،محمد السعيد الدقاق ،عبد العظيم وزير ، الطبعة الأولى، دار الملايين للعلم ، لبنان ،1989 ،ص336 .

الطوارئ والمنازعات المسلحة. كما أدت حدة النزاعات الدولية وغير الدولية إلى قيام المجتمع الدولي بإعادة النظر في وضعية الأطفال وحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة وبالأخص الأطفال المجندون ، بحيث أخذت نسبة إقحامهم ضمن القوات المسلحة تتزايد وباستمرار بشكل كبير.ومن أجل تفادي ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس والعشرين من ماي 2000 بروتوكول اختياري ألحق باتفاقية حقوق الطفل،والخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.وبذلك أصبح الراشد منتهكا ومطالبا ومدافعا عن حقوق الطفل في آن واحد، فيما ظل الطفل متفرجا ينتظر الحلول، لا حولة ولا قوة له [1] .

وحسب التقديرات فإن الأطفال يعانون في أكثر من خمسين بلدا في العالم من النزاعات المسلحة وتأثيراتها ،وهو ما تؤكده النسبة العالية منهم والذين ذهبوا ضحيتها فلقد شردت الحروب حوالي اثنين وعشرين مليون طفل داخل وخارج بلدانهم، ومن أصل أربعة ملايين شخص توفوا بسبب الحرب منذ عام 1990، كانت نسبة المدنيين 90 في المئة ،منهم 80 في المئة من النساء و الأطفال. ويتعرض الأطفال للإصابة الجسدية أوالنفسية أو للخطف كما يطوعون كمقاتلين، و يدربون على استعمال الأسلحة الخفيفة[2].

إنّ موضوع حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أوغير دولية جدير بالبحث والتحليل والدراسة، لما له من أهمية إنسانية أكثر منها قانونية، كون أن حمايتهم واحترام حقوقهم أثناء تلك النزاعات هي حماية لمستقبل البشرية ككل، وأهميته تكمن في محاولة لفت الأنظاراتجاه الأضرار والمعانات التي لحقت و تلحق بالأطفال من جراء ما ينتج عن تلك النزاعات من انتهاكات،وخرق لقواعد القانون الإنساني بصفة عامة،والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

1-عروبة جبار الخزرجى، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشروالتوزيع الأردن.2009 ص81 .

2-حماية الأطفال في النزعات المسلحة http//www.lebarmy .gov.lb /article.asp ?ln =ar&id=2372 ص01.

لقد أصبح موضوع حماية الأطفال، وكفالة إحترام حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها،والتي أقرها لهم القانون الدولي الإنساني بالغ الأهمية، والذي يتطلب معه إعمال

أحكام تلك الحماية على أرض الواقع، من أجل وضع حد لعدد الأطفال الضحايا،وإعطاءهم الأولوية من قبل الأطراف المتنازعة والمجتمع الدولي ككل .

ومن الأسباب التي دفعتني إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة،هوارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة في العالم،وموازاة مع ذلك ارتفاع ضحاياها وخاصة الأطفال1 بالإضافة إلى الصور البشعة والمشاهد المرعبة التي تتناقلها وسائل الإعلام بخصوص الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تحرك مشاعر أي إنسان، وتثير عواطف الرحمة فيه اتجاه تلك البراءة التي تسلب منهم وهم ينظرون، والذنب الوحيد الذي اقترفوه أنهم ولدوا أو تربوا في أرض ملئ بالنزاعات،أضف إلى ذلك انتشار الأسلحة الخفيفة وسهولة الحصول عليها ،مما يكون لها تأثير مباشرعلى الأطفال وخاصة الأطفال الجنود،وعدم قدرة هؤلاء الأطفال على المطالبة بحقوقهم،أوالتفاعل مع مستجدات الساحة الدولية من أجل التأثير على صانعي القرار لحماية حقوقهم أثناء تلك النزاعات.

وقد استدعت هذه الدراسة طرح إشكالية رئيسية لها تمثلت في تحديد طبيعة الحماية والضمانات المقررة لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة .

وترتب على ذلك مجموعة من الإشكاليات الفرعية تتمثل في:

ما هو مركز الطفل في القانون الدولي العام؟

ما هو واقع حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة ؟وماهي الضمانات المقررة له قانونا من أجل حماية حقوقه أثناء تلك النزاعات ؟.

هل اقتصر الاهتمام الدولي بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية أم تعداه إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ؟

كيف يمكن معالجة ظاهرة تجنيد الأطفال؟ وماهو موقف القانون الدولي من هذه الظاهرة ؟

هل هناك حماية جنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة ؟

1- كان عدد الأطفال الذين أجبروا على الفرار من ديارهم إما كلاجئين عبروا الحدود الدولية أو كنازحين في داخل بلدانهم ،قد بلغ 18 مليون طفل خلال عام 2008.انظر:اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الأطفال في الحرب ،الطبعة الأولى ، برنت رايت للدعاية والإعلان ،مصر ،2010 ،ص03 .

وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع، المنهج التاريخي باعتبار أن الموضوع يتطلب منا متابعة التطورات التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي في تدرجه لإظهارحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة،كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي من أجل وصف فترات النزاع المسلح التي غالبا ما تهمل الاعتبارات الإنسانية،وكذا تحليل النصوص والأحكام ذات الصلة بحقوق الطفل سواء في قواعد القانون الدولي العام بصورة عامة أو قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بصورة خاصة.

ويمكن إرجاع أغلب الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، أولا إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، فالكتب المتخصصة غالبا ما تعطي لأية دراسة أكثر فعّالية من الناحية العلمية،لأنها تصب في الموضوع بذاته، إضافة إلى المراجع التي تم الاعتماد عليها كانت تتناول الموضوع بصفة مختصرة ومن زاوية ضيقة ومحدودة، كما أن انجاز أي بحث يستدعي توفير الإمكانيات المادية وغير المادية التي ينبغي أن توضع بين يدي الباحث لإنجاز بحثه بشكل كامل ومتكامل من الناحية العلمية .

إن تناول موضوع حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة يتخذ جوانب عديدة من الناحية العلمية الموضوعية ،ولذلك سوف يقتصر هذا البحث أو الدراسة على جوانب محددة وفق التقسيم الذي سنعرضه، فقد قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحث تمهيدي تناولنا فيه ماهية القانون الدولي الإنساني ،إضافة إلى حقوق الطفل في القانون الدولي العام من خلال المواثيق الدولية العامة والتي خصصت للإنسان بصفة عامة، إضافة إلى تعرضنا لبعض المواثيق الدولية الخاصة بالطفل.أما الفصلين الأول والثاني، فقد إختص الفصل الأول بحقوق الطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية

أوغير دولية ،وذلك بايراد الضمانات العادية المقررة للطفل بالإضافة إلى الضمانات الإستثنائية المقررة له في تلك النزاعات، في حين تناول الفصل الثاني حقوق الطفل المقاتل أثناء النزاعات المسلحة لمعرفة حقوقه في القانون الدولي الانساني بالإضافة إلى حقوقه في القانون الدولي الجنائي .

مبحث تمهيدي:حقوق الطفل في القانون الدولي العام.

لقد أخذ الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه بعداعالميا بعد ظهور التنظيم الدولي، وتجلى ذلك في عام 1924 عندما صدر إعلان جنيف والذي تبنّته عصبة الأمم،ولكن مع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها القانونية مع انهيار تلك المنظمة. وبإنتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة ،بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان يتضح شيئا فشيئا، وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة من خلال إقرار الدول الأطراف فيه بإيمانها

العميق بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقدر الفرد،وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية[1].

وتوجت جهود الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948 الذي عبرت فيه دول العالم عن اهتمامها بحقوق الطفل،وضرورة رعاية الأسرة وحمايتها،ورعاية الأمومة والطفولة. ثم صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل عام 1959 ،ليخرج إلى النور مولود جديد تمثل في اتفاقية قائمة بذاتها خاصة بالطفل عام 1989 .

سنتناول في هذا المبحث موضوع حقوق الطفل في القانون الدولي العام،نخصص المطلب الأول للحديث عن القانون الدولي الإنساني باعتباره الإطار القانوني الذي يحمي الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة.أما المطلبين الأخريين، يكون أساسهما الإطار الموضوعي الذي يتناول حقوق الطفل، سواء باعتباره إنسانا، وهوما تتناوله المواثيق الدولية ذات الطبيعة العامة(المطلب الثاني) أو باعتباره طفلا وهو ما جاءت به المواثيق الدولية ذات الطبيعة الخاصة(المطلب الثالث) وذلك بغض النظر عن التسلسل الزمني لهذه المواثيق.

1-انظرديباجة ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول:ماهية القانون الدولي الإنساني.

تميزت الحروب في العصور القديمة بقسوتها ،وانتفاء الطابع الإنساني والأخلاقي فيها،فكان من الضروري إيجاد قواعد تحكمها وتنظمها،ويراعى من خلالها الإعتبارات الإنسانية ،فظهرفرع قانوني جديد من فروع القانون الدولي العام ،وهوالقانون الدولي الإنساني[1]،والذي كان من بين اهتماماته حماية الأشخاص المدنيين ،وخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،لأن هذه الأخيرة هي مجاله الخصب الذي يطبق فيه .

سنتناول في هذا المطلب ماهية القانون الدولي الإنساني من خلال فروعه الأربعة

يتناول الفرع الأول تعريف وتطور القانون الدولي الإنساني.

ويخصصالفرع الثاني لمصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

أماالفرع الثالث و الفرع الرابع فسيتعرضان على التوالي ،نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنظر إلى الصلة الموجودة بين حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول :تعريف وتطور القانون الدولي الإنساني :

إن إستعمال مصطلح القانون الدولي الإنساني حديث النشأة ،حيث كان يتخذ في الماضي مصطلح قانون الحرب ،وبعده قانون النزاعات المسلحة [2].وقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني ،فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد له[3].كما عرف هذا القانون تطورات من حيث تكوينه القانوني،وسنتطرق لهذا الموضوع تبعا وفق مايلي :

1-عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى ،2008 ،ص 24.

2-Sylvain Vité,typologie des conflits armés en droit international humanitaire concepts juridiques et réalités,Comité international de la Croix -Rouge ,2010,p03.

3-سعيد سالم جويلي،الطبيعة القانونية الخاصة للإتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني،في" القانون الدولي الإنساني،(آفاق وتحديات)" طبعة جديدة ،الجزء الثالث،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2010 ،ص236

1-تعريف القانون الدولي الإنساني .

يقول جان بكتيه أن مصطلح "القانون الإنساني "يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين أحدهما جانب واسع ،والآخر جانب ضيق. يتكون القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره.ويتكون القانون الإنساني الآن من فرعين :قانون الحرب وحقوق الإنسان.إن قانون الحرب ،بالمفهوم الواسع ،أو قانون المنازعات،يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية ،وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتيحه الضرورات العسكرية .وهو ينقسم إلى فرعين :قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد،والذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل الايذاء. وقانون جنيف أو القانون الإنساني والذي يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال،والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية [1].

أما الدكتور محمد نور فرحات فيعرفه بأنه " مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا ،والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد غير المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها ،والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين ،وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري ."[2]

عرف الدكتورعامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه : "فرع من فروع القانون الدولي العام ،تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك من آلام،كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ."[3]

1-جان بكتبه ،"القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في"مفيد شهاب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000 ،ص34 .

2-سعيد سالم جويلي ،المرجع السابق ،ص238، 239

3-عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس ،الطبعة الأولى ،1997 ،ص07

وعُرّفَ القانون الدولي الإنساني بأنه" مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف في زمن الحرب إلى حماية الأشخاص غير المشتركين في العمليات العسكرية أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيها ،ولتقييد الطرق والوسائل المستخدمة في الحرب." [1]

كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمربأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الإتفاقيات أوالعرف الدولي،والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أوغير الدولية،والتي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم وتحمي الأشخاص أوالأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة."[2]

أما الدكتور فيصل شطناوي فيرى أن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لإعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع. [3]"

من خلال التعاريف السابقة تتضح لنا الملامح الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي تتمثل أساسا في أنه فرع من فروع القانون الدولي العام ،كما أنه يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،وله طابع إنساني ،بالإضافة إلى أنه يهدف إلى حماية الأفراد غير المشتركين في النزاعات المسلحة أو الذين أصبحوا غير قادرين
على المشاركة فيها ،زيادة على أنه يقيد حق الأطراف المتنازعة في استخدام الوسائل

1-محمد غازي ناصر الجنابي ،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان الطبعة الأولى ،2010 ،ص209 .

2-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،الطبعة الأولى ،2010 ،ص27

3-فيصل شطناوي،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،1999،ص190

والأساليب التي تروق لهم في الحرب. والقانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بهم في رأي

الدكتور عبد الغني محمود ،بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي إتفاق دولي آخر ،أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام .[1]

2-تطور القانون الدولي الإنساني:

إذا كان مصطلح القانون الدولي الإنساني يعد تعبيرا حديثا ،فإن أصول قواعده تعتبر قديمة وثابتة لدى معظم الحضارات القديمة،كما تدعو إليه كافة الأديان.[2] كانت أول إتفاقية،على الصعيد التنظيمي والإتفاقي،تُبرز هذا القانون اعتمدت عام 1864 والتي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تولت مهمة إعداد قواعد القانون الدولي الإنساني .ثم جاء إعلان بترسبورغ عام 1868 ،وهو الإعلان الذي أرسى أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني ،والتي تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية الكبيرة ،[3] ثم تلاه مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899 ،الذي أسفر عن توقيع الإتفاقية الثانية ،والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية،وكذا اتفاقية لاهاي الثالثة المتعلقة بحماية ضحايا الحروب البحرية ،وقد تضمنت قواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية[4].عام 1907 انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام،وقد تمخض عن هذا المؤتمر توقيع خمسة عشر اتفاقية دولية ،وحلت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والخاصة بقوانين الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899[5]. ــــــــــ

1-سعيد سالم جويلي ،المرجع السابق ،ص241 .
2-نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص30
3-جودت سرحان ،التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،2009 ،ص09 .
4-ميلود بن عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2009 ،ص92و93 .
5-عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص37 .

بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى ومانتج عنها من خسائر فادحة في الأرواح والأموال تكاثفت الجهود الدولية من أجل الحد من ويلات الحروب،فكان مؤتمر واشنطن البحري عام 1922 لمناقشة مشروع مقدم من الولايات المتحدة يتعلق بالحق في استعمال الغواصات وعدم انتهاكها للأعراف الإنسانية ،وبتحريم الغازات السامة.[1] تم التوقيع على بروتوكول جنيف عام 1925،الذي حرم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكترولوجية.وتلاه إبرام اتفاقيتين في جنيف عام 1929 ،تتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بمعاملة أسرى الحرب.[2]

وباندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت الجهود الرامية لتقنين قواعد وعادات الحرب لأنها عصفت بجميع قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني فقد راح ضحيتها الملايين من المقاتلين والمدنيين ،وتدميرالمدن تدميرا كاملا.[3] رغم ما حدث واصل المجتمع الدولي جهوده لوضع قواعد تنظم الأعمال العدائية ووضع قيودا على استعمال القوة المسلحة ،وقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا في هذا المجال حيث عقدت مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1949 ،والذي أسفر عن توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في أوت 1949[4]، تتعلق الاتفاقية الأولى بحماية المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والثانية بحماية المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.وتتعلق الثالثة بحماية أسرى الحرب .أما الرابعة فهي تخص حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

1-أبو الخيرأحمد عطية ،حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية مصر، 1998،ص 27 .

2-عامر الزمالي ،المرجع السابق ،ص18و19 .

3-نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص37 .

4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2005 ،ص06 .

وقد أقر المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في جنيف في الأعوام 1974 إلى 1977 بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام1949،البروتوكول الأول جاء خاصا بالنزاعات المسلحة الدولية.والبروتوكول الثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

1-Bureau international des droits des enfants,les enfants et les conflits armés,Nouvelle édition,Canada,2010,p88 .

الفرع الثاني: مصادرومبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام،وهوبذلك يرتكز على مصادر تدعم وجوده،ومبادئ يعمل لأجلها .

1-مصادر القانون الدولي الإنساني :يرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة قواعد مكتوبة ،وأخرى عرفية .تتمثل القواعد المكتوبة فيما يسمى بقانون لاهاي وقانون جنيف .

قانون لاهاي هومجموعة القواعد التي تبين حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية ،ويقيد حرية اختيارهم لوسائل محاربة العدو ،وقد تم تقنين قواعد هذا القانون في اتفاقات لاهاي لعامي 1899و1907 . [1]فأما الأولى المعتمدة عام 1899 فهي اتفاقية لاهاي الثالثة وتتعلق بحماية ضحايا الحروب البحرية،وقد تضمنت قواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية.وأما الثانية فهي اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والخاصة بقوانين الحرب البرية،والتي حلت محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 .أما قانون جنيف فيشمل قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وقواعد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

تتكون اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949من الإتفاقية الأولى وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ،وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام1929 .الإتفاقية الثانية هي إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،وهي تعديل وتطوير لإتفاقية لاهاي لعام1907 .[2]الإتفاقية الثالثة هي إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب :وهي تعديل وتطوير لأحكام إتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 .

1-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص93 .
2- عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 38 .

الإتفاقية الرابعة إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وتناولت حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،وهي أول إتفاقية من نوعها في هذا المجال[1] .

أما البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف المؤرخان عام 1977 فهما البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية الذي جاء متمما ومكملا لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.فقد أدخل حروب التحرير ضمن النزاعات المسلحة الدولية، وعرّف مصطلحات الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار،وقد شملت هذه التعاريف العسكريين والمدنيين على حد سواء[2]. وقد تناولت أحكام هذا البروتوكول أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب،وبذلك يكون قد دمج قانون لاهاي وقانون جنيف ،إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي وأكملها بما يتلائم والنزاعات الحديثة ،كما إهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات .[3] أما البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية فيعد إضافة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع ،حيث وسع من نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة .

تعتبرالقواعد العرفية كمصدرللقانون الدولي الإنساني ضاربة بجذورها في أعماق التاريخ البشري ،منذ اندلاع أول حرب فوق هذه الأرض .لذلك تستمد قواعد هذا القانون جذورها من ديانات ونظم وثقافات وحضارات مختلفة لعبت كلها دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتجسيدها .وتبدو أهمية العرف في أنه عند عدم وجود نص مكتوب،تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية ومبادئ الإنسانية .[4]

1-Bureau international des droit des enfants,Les enfants et les conflits armés ,o p cit ,p87

2-المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

3-عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص39 .

4-جودت سرحان ،المرجع السابق ،ص09 .

2-مبادئ القانون الدولي الإنساني : يقوم القانون الدولي الإنساني على وجوب احترام العديد من المبادئ الأخلاقية والإنسانية ،ومن أبرزها :

أولا: مبادئ قانون لاهاي،وهي تتمثل في :

1-إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 الذي ينص على أن "تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب "[1] باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية.

2- مبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية الذي ينص على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم والذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية، التي تساهم في تحقيق هدف عسكري .

3- حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية ،وبعض أنواع المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة . [2]

4-حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة .

5-احترام سلامة الشخص الذي يلقي السلاح،أو لم يعد قادرا على القتال .

6-الاحتلال وضع واقعي ،لا يعطي المحتل السيادة على الأرض المحتلة مهما طال أمده وإن كان يعطيه الحق في حفظ الأمن[3].

1-بناء على دعوة "الكسندر "الثاني ،قيصر روسيا عقد مؤتمر "بترسبورغ " في الفترة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 ،حيث جاء في ديباجته "أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء القتال هو إضعاف القوات العسكرية للعدو "كما جاء فيه أيضا "إن للحروب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية ".انظر ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 90و91.

2-محمد عزيز شكري ،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ،" القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)" طبعة جديدة ،الجزء الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2010 ،ص98

3- نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 40

7-شرط مارتنز، الذي يقتضي بأن "كل السكان والمحاربين يخضعون لحماية وحكم مبادئ قانون الشعوب ،لأنها ناتجة عن الممارسات الجارية بين الشعوب المتحضرة.[1]

ثانيا :مبادئ قانون جنيف ،والتي تتمثل في:

1-عدم تنافي مقتضيات الحرب مع احترام الذات الإنسانية.

2-حصانة الذات البشرية ،ومقتضاها أن الحرب ليست سببا للإعتداء على حياة من لا يشارك في القتال ،أو لم يعد قادرا على ذلك .[2]

3-منع التعذيب بشتى أنواعه ،والإهانة والمعاملة غير الإنسانية .

4-احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد،وللأخبار العائلية أهمية خاصة،وقد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ،بموجب ما أسندته إليها اتفاقيات جنيف .

5-لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي. [3]

6-عدم التمييز ،فالمساعدة والعلاج ،ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة ،تقدم للجميع دون تمييزإلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن.

7-توفير الأمان والطمأنينة ،وحظر الأعمال الإنتقامية ،والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن .

8-حظراستغلال المدنيين ،أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية. 9-

منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الإنتقامية .

10-منع أعمال الغش والغدر.[4]_____

1-جان بكتيه ،المرجع السابق ،ص45 .ورد شرط مارتنيز في مقدمة إتفاقات لاهاي لعامي 1899و1907 ،وكذلك تم إدراجه في الفقرة 2من المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،وأطلقت هذه التسمية على هذا الشرط نسبة إلى الدبلوماسي الروسي "مارتنيز ".ويطلق عليه كذلك تسمية المبدأ البديل أو الإحتياطي ،كونه يطبق في حال عدم وجود نص يحمي الشخص المعني ،بخصوص حالة لم يرد بها نص صريح .وتتمثل الغاية من هذا المبدأ أنه في حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها فإنه تطبق عليه القواعد وفقا للمبادئ العامة والضمير الإنساني وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين .انظر :سلسلة القانون الدولي الإنساني ،القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ،2008 ،ص06 .

2-مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري ،الحماية القانونية لحقوق الإنسان ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية 2007 ،ص116و117 .

3-جان بكتيه ،المرجع السابق ،ص 52 ،53 . /4-محمد عزيز شكري ،المرجع السابق ،ص 99 ،100.

الفرع الثالث :نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني :

يجد القانون الدولي الإنساني نطاقا لتطبيقه من ناحيتين ،فله نطاق مادي يمتد إلى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،ونطاق شخصي يشمل فئات معينة من الأشخاص لا يشاركون في القتال،أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه .

1-النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني : يشمل هذا النطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ففي مجال النزاعات المسلحة الدولية تنص إتفاقيات جنيف الأربع في المادة الثانية المشتركة على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ،تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب .تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة .وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الإتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ،كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها ." تتحدث هذه المادة عن النزاع المسلح الدولي ،والذي يكون في حالة الحرب المعلنة بين الدول الأطراف أو يكون إحتلالا كليا أو جزئيا لإقليم أحد الأطراف ،وتعدى الأمرحتى إلى الدول التي ليست طرفا في الإتفاقيات ،ولكنها طرفا في النزاع ،فهي بذلك ملزمة بالإتفاقية متى قبلت بها وطبقتها من جهة ،وخاطبت هذه المادة الدول الأطراف بأنها ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة غير طرف من جهة أخرى .إلى جانب قواعد اتفاقيات جنيف ،فإن النزاعات المسلحة الدولية تخضع لجميع الأحكام العرفية وقانون المعاهدات بالخصوص .[1]

1-عامر الزمالي ،المرجع السابق ،ص35 .

يتجلى النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني كذلك في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،وخاصة في المادة الأولى منه ،فبدايتها لم تأت بجديد عما تم الحديث عنه في المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع ،بإستثناء ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا البروتوكول ، والتي نصت على "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ،المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ،وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ،كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة." وبذلك فإن حركات التحرر إرتقت إلى مستوى النزاعات المسلحة الدولية بموجب هذه المادة.

ويجد النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مكانا له في النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تحدثت عن النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي ،والذي يقوم في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة والتي أوجبت عليها تطبيق الأحكام التي جاءت بها .

كما جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977مكملا للمادة الثالثة المشتركة ،حيث تطبق مواده على الحالات التي لا تشملها المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ويعني ذلك أن هذه المادة عددت شروطا لم يأت الحديث عنها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وهي القيادة المسؤولة والسيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة ،والقدرة على تنفيذ البروتوكول[1].فلا يكفي أن تكون حالة من حالات التوتر والإضطراب الداخلي فهي تخرج من نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]_____

1-عامر الزمالي ،المرجع السابق ،ص40

2- الفقرة 02 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

2-النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني: تطبيقا لاتفاقيات جنيف 1949 فهناك أربعة فئات منحت لها حقوقا، يجب على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة ،وهي :الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار ،أسرى الحرب والمدنيين .[1]

جاء تعريف مصطلحات الجرحى والمرضى والمنكوبين ،في أحكام البروتوكول الإضافي الأول حيث نص على أنّ"الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي إضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين بحجمون عن أي عمل عدائي ،ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة ،مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال ،الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ."

أما المنكوبين وفقا لهذه المادة فهم" الأشخاص العسكريون أوالمدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات،والذين يحجمون عن أي عمل عدائي،ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات أوهذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي"[2] فهذين التعريفين يشملان المدنيين والعسكريين معا ،فهم يستفيدون من الحماية التي تقررت لهم بموجب هذا البروتوكول مالم يقوموا بأي عمل عدائي .

أما أسرى الحرب فقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب في مادتها الرابعة وحددت المقصود بأسرى الحرب ،فهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الستة التالية :

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي

1-عامر الزمالي ،"الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني "، في مفيد شهاب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،2000،ص 112 .

2-المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

2-أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ،بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ،الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

4-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها،كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية،والمراسلين الحربيين ،ومتعهدي التموين ،وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ،شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

5-أفراد الأطقم الملاحية ،بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقمالطائرات المدنيةالتابعة لأطرافالنزاع ،الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومته ،شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

أما المدنيين فقد عرفتهم المادة الخمسين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بقولها "المدني هوأي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، و إذا دار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًّا أم غير مدني فإنّ ذلك الشخص يعدّ مدنيًّا" .وبذلك يشمل مفهوم السكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين الذين لاينتمون إلى الفئات التي عددتها هذه المادة ،وفي حالة الشك ،تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع ،ولا يجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب أشخاص من بينهم ،لا يتوفر فيهم تعريف المدنيين.[1] ــــــــــــ

1-عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،ص 122 .

الفرع الرابع:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،يمثلان فرعين قانونيين مستقلين من فروع القانون الدولي العام ،إلا أنهما يرتكزان على أساس مشترك،هو حماية شخص الإنسان [1]. فإذا كان القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة ،التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ،فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم .والسؤال الذي يطرح هو ماهي أوجه الإختلاف والتقارب أو الإلتقاء بين هذين القانونين؟

1-أوجه الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:تتباين أوجه الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من نواحي عديدة نذكر منها :

أ-من حيث المصادر وموضوع الحماية في كلا القانونين :إن القانون الدولي الإنساني هدفه الأساسي الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية ،أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها ،والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين[2]، كما أنه يقيد حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال.وتتمثل أهم مصادره ،والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة في معاهدات جنيف الأربع لعام 1949 ،وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977 ،وماقبلها من معاهدات تتعلق بالحماية في زمن الحرب.[3]

1-جودت سرحان ،المرجع السابق ،ص 24 .

2-محمد نور فرحات ،"تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، في مفيد شهاب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،2000 ،ص84 .

3-نبيل محمود حسن ،الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2009 ،ص215 .

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو تعبير عن إلتزامات قانونية دولية باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية[1] .وتتمثل أهم مصادره في المواثيق الدولية العالمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ،والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية ،والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لعام 1966 ،فضلا عن إتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 اتفاقية التمييز العنصري لعام 1965 ،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 ،إتفاقية منع التعذيب لعام 1984 ،إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

وكذلك المواثيق الدولية الإقليمية مثل الإتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 ،والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1969 ،والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 .

ب-نوع وموضوع الحماية في كلا القانونين: تتمثل أهم الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني ،والتي جاءت في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، وهي تهدف إلى حماية الحق في الحياة لتلك الفئات ،وحقهم في سلامة أجسامهم من التعذيب والإهمال الصحي ،وهو ماتضمنته إتفاقية جنيف الأولى[2].أما إتفاقية جنيف الثانية فلها نفس حماية سابقتها ،لكن في الحرب البحرية.والإتفاقية الثالثة تتعلق بحماية الأسرى، فبموجب الحماية والإحترام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف،يجب على أطراف النزاع توفيرالحد الأدنى من مقتضيات الحياة للأسرى ماديا كان أومعنويا ، بدءا من وقوعهم في الأسر إلى غاية إنتهائه [3].أما الإتفاقية الرابعة فتتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب .

1- نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص 45 .
2-محمد نور فرحات ، المرجع السابق ،ص87 .
3-عامر الزمالي ،الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،ص119 .

إن الحقوق التي يُعنَى بها القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمثل أساسا في الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،والحق في حرية الفكر والوجدان،والحق في تكوين أسرة ،والحق في الصحة ومستوى لائق للمعيشة ،والحق في العمل ،والتأمين

الإجتماعي ،والحق في التربية والتعلم والحق في الحماية القانونية ،أي جميع الحقوق المدنيةوالسياسية ،والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية .

ج-من حيث نطاق التطبيق : ينطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة ،سواء كانت دولية أو غير دولية ،ويمنح حماية لضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وأسرى،إضافة إلى المدنيين .بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساسا [1]،أي في الظروف العادية للدولة ،وحتى في الظروف الإستثنائية لا يحق للدولة التحلل من التزاماتها في احترام حقوق الإنسان في تلك الظروف،عملا بمبدأ عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة[2]،كما أن هناك قيودا على حق الدولة في التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في حالة الحرب تتمثل في إحترام الإلتزامات الدولية الأخرى ومن بينها إلتزامات الدولة بمقتضى القانون الدولي الإنساني ،وهو ما تؤكده المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 .[3]

1- جان بكتيه ،المرجع السابق ،ص36 .

2- بالرغم من أن المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أجازت للدولة التحلل من إلتزامها باحترام حقوق الإنسان في الظروف الإستثنلئية ،و لم تذكرحالة الحرب كحالة إستثنائية بصورة صريحة، إلا أن هناك بعض الحقوق لا يجوز المساس بها حتى في حالة الظروف الإستثنائية ،وهي تشمل الحق في الحياة ،ومنع التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة للإنسانية وحظر الرق والإستعباد وحظر القوانين الجنائية الرجعية .انظر هامش :نوال أحمد بسج ،المرجع السابق ،ص46 .أنظر أيضا جان بكتيه ،المرجع السابق ،ص89 .

3-تنص المادة الثانية المشتركة "علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم ،تنطبق أحكام هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخرينشب بين طرفين أوأكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ."أي أن الدولة في حالة الحرب تلتزم بعدم المساس بالحقوق ذوات الحصانة ،بالإضافة إلى التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف حول القانون الدولي الإنساني .أنظر جان بكتيه ،المرجع السابق ،ص90 ،91 .

2-أوجه التقارب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

بالرغم من الإختلافات الموجودة بين القانون الدولي الإنساني مو القانون الدولي لحقوق الإنسان ،فإنها يلتقيان في تمتع قواعدهما بالصبغة الدولية، فلكل واحد منهما وثائق دولية تعكس ذاتية كل منهما باعتبارهما فرعين مستقلين من فروع القانون الدولي العام ،ومتكاملين في آن واحد[1] ،كما أن القانونين يسعيان لإعطاء الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية[2] .ويظهر إلتقاء القانونين وإندماجهما في الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في هذا

المجال،فقد أصدرت الجمعية العامة عام 1970 عددا من القرارات أكدت من بينها على أن حقوق الإنسان كما وردت في القانون الدولي وفي المواثيق الدولية واجبة النفاذ في حالة النزاعات المسلحة .وفي سنة 1973 اعتبرت الجمعية العامة أن المقاتلين من أجل التحرر وحق تقرير المصير يباشران نضالا مشروعا وفقا لقواعد القانون الدولي ،وأن محاولة قهر هذه المقاومة والقضاء عليها أمور لا تتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان [3].

ويرى الدكتور مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري أن القانون الدولي الإنساني يعتبر امتدادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ،فحينما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب الظروف الطارئة (الإستثنائية)التي تنجم عن أحوال النزاع المسلح ،دوليا كان أم غير دولي عن التطبيق ،يدخل القانون الدولي الإنساني إلى دائرة العمل على الفور.[4]ويرى الأستاذ جان بكتيه أنه رغم الإختلافات الموجودة بين القانونين فإنهما نظامان متكاملان،ويكمل الواحد منهما الآخر بصورة رائعة،ولكن يجب أن يظل كل منهما متميزا عن الآخر،ويعلل ذلك على أنه أنسب للظروف،ففي حالة الحرب لا تستطيع إلا هيئة محايدة غير سياسية أن تصل إلى مسرح العمليات وأن تضمن حماية الضحايا[5].ـــــــــــ

1- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2007 .ص416 .

2-نبيل محمود حسن ،المرجع السابق ،ص212 .

3-محمد نور فرحات ،المرجع السابق ،ص94 و95 .

4-مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري ،المرجع السابق ،ص117/ 5 جان بكتيه ،المرجع السابق ،ص 36 ،37 .

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية ذات الطبيعة العامة .

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ،وما إنجر عنها من مآسي عانت منها الإنسانية،وخاصة الفئات الضعيفة منها كالأطفال،كان على المجتمع الدولي أن يعتمد آليات تشريعية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة ،وحقوق الطفل باعتباره إنسان بصورة خاصة،وهو ما تجسد في وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ،وفيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 وتدعم هذا الإعلان باعتماد عام 1966 عهدين دوليين خاصين بالحقوق المدنية والسياسية،والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للإنسان.فكيف تعاملت هذه المواثيق القانونية مع حقوق الطفل؟ وهو ماسنحاول الإجابة عنه في الفروع التالية :

الفرع الأول:حقوق الطفل في ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في 26جوان 1945 نقطة تحول فاصلة في المجتمع الدولي بعد حربين عالميتين مدمرتين من جميع النواحي الحياتية ،فقد كان معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي،من أجل تحديد قواعد القانون الدولي، التي تحكم العلاقات بين الدول،وهو بذلك من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الإلتزام بهذه القواعد.وكان من ضمن المواضيع التي تناولها ميثاق الأمم المتحدة،وأعطاها عناية خاصة،مسألة حقوق الإنسان[1]،فقد نص الميثاق على:" نحن شعوب الأمم المتحدة،وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب....أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء....من حقوق متساوية".[2]

وقد وضعت الأمم المتحدة حقوق الإنسان في مقدمة اهتماماتها،فقد نصت في ميثاقها على "تعزيزاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك

1-د.هاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،دار الشروق للنّشر و التوزيع ،عمان.2006 ص67

2- الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 .

اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."[1]

كما ألزمت المادة الخامسة والخمسون الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ،ولاتفريق بين الرجال والنساء ،ومراعات تلك الحقوق والحريات فعلا."ونص الميثاق في مادته السادسة والخمسون بأن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين." فهذا النص يتضمن التزامات قانونية من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].وأشارت المادة الثانية والستون أنّه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم توصيات ترمي إلى تنفيذ المادة الخامسة والخمسين الفقرة(ج) بينما تنشئ المادة الثامنة والستون لجنة لتعزيز حقوق الإنسان[3].

يتبين من خلال الأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أنّها تتناول حقوق الإنسان بصفة عامة، دون تخصيص لفئة معينة ، وبما أن الطفل في كل الأحوال يعتبر إنسانا ،فهذه المواد تشمله أيضا ،وإن لم يذكر صراحة في نصوص الميثاق، وقد ترجع الأسباب في عدم ذكره ، باعتباره شخص ضعيف و يحتاج إلى الحماية ،إلى الفترة الزمنية التي صدر فيها الميثاق، والذي كان هاجسه الأول هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لتجنيب البشرية حرب كارثية أخرى،وتركت المجال لأجهزتها كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي ينطوي تحتها مجلس حقوق الإنسان[4] لتقديم توصيات

1- الفقرة 03 من المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 .

2-د.أحمد أبو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، دار النّهضة العربية القاهرة.2005.ص.18.

3- د.عبد الكريم عليوان،الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثالث:حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة الأولى ،2006.ص 23 .

4-تأسس مجلس حقوق الإنسان تبعا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251-60 لعام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ،وهو تابع مباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ،تتحدد صلاحياته في نشر الإحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ،كما له سلطة مراقبة إنتهاكات حقوق الإنسان ،وخاصة الإنتهاكات الجسيمة .

فيما يتعلّق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدّة رقم 217 في الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 10ديسمبر1948، وقد أقر الإعلان في ديباجته أن كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هي وحدها أساس الحرية و العدل و السلام في العالم . كما خص الإعلان في مواده حقوقا للطّفل باعتباره إنسانا تجسّدت في مادته الأولى التّي أقرّت أن جميع النّاس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق.كما نصت المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة ، والحرية والسّلامة الشخصية له.أما المادّة الخامسة والعشرين في فقرتها الثانية فقد أقرت أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصّتين[1]، وأن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية. وباستقراء الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون نجد الصلة التي تربط الأم بطفلها ، كون أن هذا الأخير في مراحل حياته الأولى يعتمد كليّا على أمّه ،ومن أجل ذلك وضعت هذه الفقرة من هذه المادة للمطالبة بضرورة تأمين مساعدة و رعاية خاصتين بسبب ضعفهما وعدم قدرتهما على المطالبة بها.[2]

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماما واضحا بالحقوق الثقافية والتعليمية للإنسان، إذ نصّ في الفقرة الأولى من المادة السادسة و العشرون، على حق كل إنسان في التّعلّم[3]،وعلى وجوب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميّا ومجّانيا. وانطلاقا من هذه المواد نجد أن الإعلان قد شمل الإنسان بصفة عامّة، و لاسيما

1-عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام "المسؤولية الدولية المنازعات الدولية ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .1995.ص112.

1- نواف كنعان،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ،إثراء للنشروالتوزيع ،الأردن الطبعة الأولى، 2008 ،ص 234 . ويتكوّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و ثلاثين مادّة

2-منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2007.ص 40.

3-نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص 234

الطفل، حيث أن معظم الحقوق التي اشتمل عليها هي بالدّرجة الأولى حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة كذلك.

الفرع الثالث:العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

جاءت الخطوة التالية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إصدار عهدين دوليين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، عرفا باسم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وقد صدرا بموجب القرار رقم 20 في دورتها الواحدة والعشرين المنعقدة بتاريخ 16ديسمبر1966م ،حيث دخل العهد الأول حيز التنفيذ في 23مارس1976 وألحق به بروتوكول اختياري خاص بتشكيل لجنة معنية بحماية حقوق الإنسان والذّي دخل حيز التنفيذ في نفس التاريخ الأخير.أما العهد الثاني فقد دخل حيز التنفيذ في 02جانفي1976.وقد عالجا هذين العهدين حقوق الإنسان في الميادين المّدنية والسّياسية ، الاقتصادية والاجتماعية الثقافية. [1]

وباعتبار الطفل إنسان فإن الحقوق الواردة فيها تنطبق عليه أيضا ،والأكثر من ذلك أنه خصصت بعض المواد في كلا العهدين للطفل بشكل خاص ومن بينها :

1-حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنّية و السّياسية لعام 1966 : أشار هذا العهد في المادة السادسة في فقرتها الأولى على أن لكل إنسان الحق في الحياة ، وأن القانون يحمي هذا الحق حيث لا يجوز حرمان أي إنسان ،ذكرا كان أو أنثى من حياته تعسفيا، والذي يعتبر التعدي عليه انتهاك لأقدس حق من حقوقه الإنسانية.أما الفقرة الخامسة من المادة نفسها فقد حرّمت تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذّين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لم تجز نفس المادة تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل، حرصا منها على حماية الجنين .وحرمت المادة السابعة من العهد إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية والاإنسانية المسيئة بالكرامة الإنسانية.

1-فاطمة زيدان أحمد شحاتة،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2007 ص 52. يتكون العهد الدولي لحقوق الإنسان المّدنية و السّياسية من ديباجة وأربعة وخمسون مادة تحدث العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن الحق في المساواة أمام القضاء ،وعلى حق الخصم في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مستقلة محايدة قائمة على احترام القانون ،كما تستوجب حماية حقوق الطفل ومصالحه الخاصة في

بعض الأحيان عدم صدور أحكام قضائية ضده بصورة علنية، مع وجوب مراعاة إجراءات التقاضي في حالة الأحداث ،وأن تأخذ بعين الإعتبارالرغبة في تشجيع إعادة تأهيلهم ليصبحوا عناصر فعالة في المجتمع.[1]

أما المادة الثامنة عشر في فقرتها الرابعة ،فقد أقرت بتعهد الدول الأطراف في العهد المدني والسياسي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونين،عند إمكانية ذلك في تأمين التعليم الديني أوالأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة،وهي بذلك تأمين لحقوق الطفل في التنشئة الدينية والخلقية وفقا لمعتقدات أوليائهم.

جاءت المادة الثالثة والعشرين من العهد ،لتضع الضّمانات اللاّزمة لحماية الأسرة ومنها: الفقرة الرابعة والّتي حثت الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج، وأثناء قيامه وعند فسخه،ووجوب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال،وهو تقرير لأهمية توفير حماية خاصة للأطفال في حالة حدوث الطلاق بين الأبوين[2].

في حين تناولت المادة الرابعة والعشرين حق عدم التمييز في المعاملة ،حيث نصت على حق كل طفل في الحصول على الحماية الخاصة،والتي يفرضها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز، بسبب العنصر أو اللون أوالجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الولادة، وتعني هذه الأخيرة أن الحماية تقع على الطفل المولود نتيجة علاقة شرعية أو نتيجة علاقة غير شرعية [3]، كما للطفل الحق في اسم فور ولادته ،وضرورة تسجيله في سجل المواليد التابع لدولته، كما له الحق في الجنسية ،وهذا صيانة لحق الانتماء له.

1-الفقرتان 1و5 من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

2-نجوى علي عتيقة ،حقوق الطفل في القانون الدولي ،دار المستقبل،القاهرة ، 1995 ،ص59 .

3-منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ص57.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

عالج هذا العهد الدولي حقوق الطفل في مواضع متفرقة وكثيرة .نصّت المادة العاشرة على وجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة الممكنة باعتبارها اللّبنة الأساسية في بناء المجتمع ، كما تجعل من رعاية و تثقيف الأطفال القاصرين حقا

أساسيا من حقوق الأسرة و أمرا واجبا عليها [1]، وأضافت في فقرتها الثانية مسألة حماية الأم ، باعتبارها الرّابط الأساسي للطفل سواء في مرحلة ما قبل الولادة حيث يكون الطّفل جنينا ، أو بعد ولادته ، وتلك الحماية الممنوحة للأم هي في حقيقة الأمر حماية للطفل و حق له في آن واحد.وأضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل، و مساعدته دون أي تمييز كما يجب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي،و تركت أمر تدابير وإجراءات حماية الطفولة إلى التشريعات الداخلية للدول الأطراف.[2]

تناولت المادة الثانية عشرة في فقرتها الثانية حق كل شخص و بالخصوص الأطفال في توفير العناية الصّحية و البدنية و حتى العقلية ، ولايتأتى ذلك إلاّ من خلال خفض نسبة الوفيات في المواليد ،وتأمين نمو الطّفل نموا صحيحا سليما ،و تحسين جميع الجوانب البيئية و الصناعية ،والوقاية من الأمراض الوبائية ،وتأمين الخدمات الطبية الضرورية في حالة المرض . في حين تحدثت المادة الثالثة عشرة عن حق الطفل في التعليم، حين أوجبت أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياّ و مجانيا للجميع دون تمييز أو استثناء ، ووجوب إتاحة فرص التعليم الثانوي ، ووجوب جعل التعليم العالي ميسورا على أساس من الكفاءة وحدها .[3]

1- نجوى علي عتيقة، المرجع السابق، ص60.
2-نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص235 .
3-المادتين 12 و13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من ديباجة وإحدى و ثلاثين مادة

المطلب الثالث:حقوق الطفل في المواثيق الدولية ذات الطبيعة الخاصة .

لقد ظهر على الساحة الدولية العديد من المواثيق الدولية التي تعكس المكانة التي يشغلها الطفل في العصر الحديث،سواء كان ذلك قبل الحرب العالمية الثانية،وهوما تجسد في إعلان جنيف لعام 1924 والخاص بحقوق الطفل،والذي كان بمثابة الخطوة الأولى

التي عبر فيها المجتمع الدولي عن اهتمامه بالطفل،وضرورة حمايته ورعايته،أو حتى بعد الحرب العالمية الثانية حيث كانت هناك مواثيق دولية وأخرى إقليمية خاصة بالطفل،فماهي أهم المواثيق الدولية التي حضيت بحقوق الطفل بالخصوص ؟

الفرع الأول:إعلان جنيف 1924.

إثرانتهاء الحرب العالمية الأولى،وضعت الهيئة البريطانية لإغاثة الأطفال ومؤسسة "رادا بارنين" المقابلة لها في السويد،إعلانا لحقوق الطفل اعتمدته الجمعية العامة لعصبة الأمم بعد ذلك في عام 1924 ،وقد سمي باسم "إعلان جنيف"[1]وكان يكفل للأطفال رعاية وحماية خاصتين،وذلك بغض النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم.[2]

وقد احتوى إعلان جنيف لعام1924 على خمسة مبادئ خاصة بحقوق الطفل،تقدمته ديباجة مفادها أنه طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف ،يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خيرماعندها ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية،أو الدين.وهنا كان اعتراف عام بوجوب احترام الطفولة ورعاية حقوقها بغض النظر عن انتماءاتهم أو نوعهم أيا كان

1-يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الإتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة،والذي أسسته سيدة بريطانية تدعى "إجلانتين جيب" بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر،وقد أعتمد من طرف المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923،وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923،والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 .انظر :منتصر سعيد حمودة المرجع السابق ،ص 34 .

2-ساندرا سنجر،"حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" في مفيد شهاب،دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي، مصر ،الطبعة الأولى ،2000 ، ص137 .

جاء أول مبدأ من هذا الإعلان ليتحدث عن ضرورة التكفل بالطفل من الناحيتين المادية والروحية ،حتى يضمن نموه العادي من هاتين الجهتين،ويكمن التكفل المادي بكل ما يحتاجه الطفل من غذاء وعلاج ونحوهما،أما التكفل الروحي فيتحقق بالرعاية النفسية والاجتماعية.

أوجب المبدأ الثاني إطعام الطفل الجائع،وعلاج الطفل المريض،كما يجب أن يحصل الطفل اليتيم والمهجور على الإيواء والاحتواء،أما الطفل المتخلّف فيجب أن

يشجع،وتندرج كل هذه الحالات ضمن التكفل المادي بالطفل ،وذلك سواء من جانب الأسرة أو من جانب المجتمع.

يرى الدكتور منتصر سعيد حمودة أن الاهتمام بالطفل المنحرف حق له وواجب على الأسرة والمجتمع معا ،لأن الطفل الذي سلك طريق الانحراف،وهو في سن مبكرة لم يكن له ذنب في ولوج هذا الطريق بقدر ما هو ذنب الأسرة والمجتمع في تخليهما عن واجب رعاية الطفل وملاحظته[1].

أما المبدأ الثالث فقد أوجب ضرورة تلقي الطفل المساعدة في أوقات الشدة ،وهذه الأخيرة تتضمن كل ما هو استثنائي ومفاجئ،ويمكن أن يتعرض له الطفل الذي هو ذو طبيعة ضعيفة،ولا يستطيع الاعتماد على نفسه والاعتناء بها سواء في الظروف العادية أو غير العادية،التي تتضمن الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين،والأوبئة القاتلة، كما تشمل أيضا النزاعات المسلحة والحروب الأهلية.

نص المبدأ الرابع على وجوب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه،وهو بذلك يقر ضرورة توفير العيش الكريم للطفل باعتباره ضعيف وغير قادر على المطالبة بحقوقه،أوتحقيقها بنفسه،كما عُنيَ بضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة[2].

1-منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص35.

2- انظر إعلان جنيف لعام 1924.

أما المبدأ الخامس من إعلان جنيف على وجوب تربية الطفل في جو يجعله يعي ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته لخدمة البشرية. ومع بداية الحرب العالمية الثانية عام 1939 ،فقدت هذه الوثيقة قيمتها القانونية وصارت دون مضمون[1]،إلا أنها كانت النواة التي اعتمد عليها واضعي إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في العشرين من نوفمبر عام 1959.

الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959 .

بدأ الإهتمام الدولي بموضوع حقوق الطفل يظهر بشكل كبير عندما أنشأت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) بمقتضى القرار السابع والخمسين في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة عام 1946 ،ويتمحور عمل هذه المنظمة حول تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية،في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية السليمة،وغيرها من الخدمات .وقد زاد الاهتمام الدولي يتضح أكثر فأكثر لا سيما عندما بدأت اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة إعداد مسودة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام 1950 ،واستمر العمل على وضع هذه المسودة حتى سنة 1957 عندما أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على وضع هذا الإعلان في صيغته النهائية[2]. وقد تم ذلك بموجب القراررقم 1386الصادر بتاريخ 20 نوفمبر1959 ،وبذلك أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل[3].

احتوى هذا الإعلان على ديباجة وعشرة مبادئ أساسية تطرقت إلى موضوع حقوق الطفل وحمايتها.فقد ارتكز الإعلان على أحكام ميثاق الأمم المتحدة،والإعلان العالمي

1-حسنين المحمدي بوادي،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى ،2005،ص72 .

2- حسنين المحمدي بوادي،المرجع السابق ،ص 75.

3-عبد الكريم عليوان،المرجع السابق ،ص 177.

لحقوق الإنسان،وذلك للتأكيد مرة أخرى على تمتع الطفل بحقوقه الأساسية،باعتباره إنسانا وبكرامته وقيمته،وذلك دون تمييز لأي سبب كان.أكدت ديباجة الإعلان على حاجة الطفل إلى حماية وعناية خاصتين، وعلى ضرورة منح الإنسانية للطفل خير ما لديها،وتدعو الرجال والنساء،والآباء والأمهات،وكافة الجهات الأخرى المعنية من منظمات طوعية،وسلطات محلية،والحكومات إلى الاعتراف بهذه الحقوق،والسّعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية،وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفق مبادئ هذا الإعلان.[1]

أما مبادئ الإعلان فقد تناولت جوانب كثيرة تهم الطفل، وهي بذلك ترسيخ لحقوقه وتأكيد عليها .فقد أكد المبدأ الأول على حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي

تمييز، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي ، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر له أو لأسرته ومضمون هذا المبدأ نجده قد ذكر في مواثيق دولية كثيرة كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وهي حقوق بجب أن يتمتع بها الإنسان بما فيه الطفل باعتباره يتصف بهذا الوصف.

في حين تناول المبدأ الثاني ضرورة توفيرحماية خاصة للطفل بسبب ضعفه الجسمي والعقلي،واللذان يجب أن ينموا نموا طبيعيا بجانب النمو الخلقي والروحي وحتى الاجتماعي، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اتخذته الدول بعين الاعتبار في تشريعاتها ووضع مصلحة الطفل في المرتبة الأولى عند سنها لتلك القوانين .أما المبدأ الثالث فقد أقر للطفل أبسط الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها، وهو الحق في الاسم و الجنسية حيث نص على أن " للطفل منذ مولده الحق في أن يكون له اسم وجنسيةً. " فعند ولادة الطفل يجب أن يطلق عليه اسم، وأن يحمل جنسية أيضا ،وهذا بغض النظر عن الجنسية التي تعطى له سواء كانت جنسية الدولة التي ولد فيها أو جنسية أحد الأبوين وذلك لتجنب ظاهرة الطفل اللقيط أو الطفل مجهول الجنسية.[2]

1-انظر ديباجة إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .2 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 37.

نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 على مبدأ مهم وهو حق الطفل في الضمان الاجتماعي ،وضرورة إحاطة الأم و طفلها بنوع من الحماية الخاصة، و ذلك أثناء الحمل وبعد الولادة، لما ينتج عن تلك الفترة من ضعف وعدم القدرة على الحماية وكذلك تحدث على ضرورة توفير قدر كافي من الغذاء والسكن ،وحتى الخدمات الطبية وهي حقوق للطفل ،وواجب الدول والمجتمع والأسرة على حد سواء[1].

تضمن المبدأ الخامس حق الطفل المعوق حيث أوجب "أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته. " وهذا الطفل المعوق ومهما كانت إعاقته فهو في حاجة ماسة وضرورية للاهتمام به ومعالجته وفق ما تتطلبه إعاقته من أجل العلاج والشفاء إذا كان ممكن ،أومن أجل التكيف مع هذه الإعاقة ليعيش حياة أسهل.

أكد الإعلان على ضرورة وجود الأسرة لما توفره للطفل من حب وتفهم إذا ترعرع في حضن والديه ،وهو ما يساعد في نمو شخصيته،وذلك عبر مراحل طفولته، نموا طبيعيا ،ويوفر له كذالك الأمان المادي والمعنوي على حد سواء .وتطرق هذا المبدأ إلى إمكانية فصل الطفل الصغير عن أمه في ظروف استثنائية ،ولم يبين تلك الظروف و لو حتى على سبيل المثال. كما أوجب هذا المبدأ على السلطات العامة في الدولة تقديم أولوية وعناية خاصتين لأولئك الأطفال الذين هم بدون أسر أو المفتقرين إلى العيش الكافي ،وقد فتح المجال لدفع مساعدات من طرف الحكومات أو من أطراف غير حكومية من أجل نفقة الأسر الكبيرة العدد.[2]

وتناول المبدأ السابع من إعلان 1959 حق الطفل في التعليم ،وبصورة مجانية وإلزامية في ذات الوقت ،وفي المراحل الابتدائية على الأقل ، وذلك من أجل رفع ثقافة الطفل ،ومن أجل أن تكون للأطفال فرص متكافئة في تنمية ملكاتهم العقلية ،وكل هذا تقع مسؤوليته بالدرجة الأولى على عاتق الوالدين ،ثم على السلطة العامة في الدولة.

1-المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل عام 1959 .
2-المبدأ السادس من اعلان حقوق الطفل لعام 1959 .

أما المبادئ الثامن والتاسع والعاشر، فقد تناولت مواضيع مختلفة من حيث إيرادها لحقوق مختلفة للطفل ،ولكنها متكاملة ومجتمعة في كونها تتحدث عن ظروف وممارسات من أطراف خارجية سواء كانت طبيعية أومن طرف الإنسان في حق الطفل ، فقد أعطى الإعلان للطفل مرتبة الأوائل المتمتعين بالحماية و الإغاثة في أي ظرف كان[1].ما يلاحظ في المبدأ الثامن أن جملة "جميع الظروف "التي وردت فيه جاءت عامة ومطلقة ، فيمكن أن تكون في صالح الطفل إذا ما استخدمتها الدولة في صالحه فعلا، سواء في الظروف العادية أوحتى الاستثنائية ،في السلم أو في الحرب ويمكن أن تكون ضده إذا وضعت الدولة تصنيفات لهذه الظروف وأخرجت بعضها حيث يكون الطفل في الحاجة إلى الحماية فيها.

أما المبدأ التاسع من الإعلان، فقد تحدث عن حماية هامة للطفل تمثلت أساسا في حمايته وتجنيبه كل صور الإهمال والقسوة، وقد تكون هاتين الصورتين المتسبب فيها هو

الأسرة بالدرجة الأولى، كونها هي المسئولة عن رعاية الطفل وتربيته. كما منع هذا المبدأ منعا مطلقا الاتجار بالطفل مهما كانت صورته.إذا نظرنا إلى الهدف الرئيسي من وراء هذه الحقوق ، والتي يجب أن يتمتع بها الطفل،هو تنميته بدنيا وعقليا وخلقيا وحتى روحيا، وهو ما أكد عليه الحظر الذي جاء في سياق هذا المبدأ حينما منع الطفل من العمل في مهنة قد تؤذي صحته،أو تؤثر على تعليمه،أو حتى أنها تقف عائقا أمام نموه الجسمي أوالعقلي أو الخلقي.[2] وكل هذا جاء ليخدم الأسرة والدولة والبشرية على السواء باعتبار أن أطفال اليوم هم رجال المستقبل .

المبدأ العاشر والأخير من إعلان حقوق الطفل لعام 1959، جاء متماشيا مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من وجوب إقرار المساواة بين البشر،دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو أي شكل آخر

1-المبدأ الثامن من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

2-منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص 51 ،52 .

من أشكال التمييز،وبتحقيق هذه المساواة ينشأ الطفل بروح التسامح والتفهم والصداقة بين شعوب العالم،وأن تحقيق الأخوة العالمية بين أطفال العالم و البشر تعطيه إدراكا تاما بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة الآخرين ،وهو طريق غير مباشر في تحقيق السلم والأمن في العالم.

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

رغم الإعلانات التي صدرت من أجل حقوق الطفل، إلا أن الطبيعة غير الإلزامية التي تميزت بها ،حثت الدول على ضرورة إيجاد صك دولي ملزم قانونا، يحمي حقوق الطفل في جميع المجالات، و هو ما قام به فعلا فريق العمل الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل اعتماد اتفاقية دولية تحمي حقوق الطفل[1] وقد تحقق ذلك بتاريخ 20 نوفمبر عام 1989[2].

أشارت الديباجة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع الأسر البشرية وكذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات، وأخذت كذلك في الاعتبار ما جاء في إعلان جنيف لعام 1924، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكل ذلك يوضع موضع اعتبار أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصتين.

كما أن الديباجة أشارت إلى أنه في جميع دول العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل.[3]

1-عروبة جبار الخزرجى،المرجع السابق،ص81 .

2-بمقتضى القرار رقم 44|25 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، والتي دخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر عام 1990 ، وقد صادقت على الاتفاقية 191 دولة ما عدا دولتين هما الصومال ، و الولايات المتحدة الأمريكية، وهي بذلك تمثل أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما لها من قبل الدول وتتكون الاتفاقية من ديباجة وأربعة وخمسون مادة. انظرد:فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق،ص 120.

3-انظر ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

استهلت الاتفاقية أحكامها في الجزء الأول، ببيان النطاق الشخصي لها حيث جاءت بتعريف للطفل على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. " [1] وبذلك فان النّطاق الشّخصي لهذه الاتفاقية يتحدد بالطّفل فقط، ولا تنطبق إلاّ على من يصدق عليه هذا الوصف، ثم جاءت أحكام المواد التالية لها وجمعت بين دفتيها طائفتين من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية،كما أقرت أيضا بدور الأولياءوالأوصياء القانونيين في نماء الطفل وتطوره [2]. فقد ركّز هذا الجزء في أحكامه على واجب الدولة في احترام حقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية بدون أي تمييز كان سواء لشخصه أو بسبب والديه [3]. وهو من ضمن المبادئ الأساسية التي قامت عليها الاتفاقية، بالإضافة إلى مصالح الطفل الفضلى [4].

وجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل حثت الدول على ضرورة مواكبة تشريعاتها للحقوق التي اعترفت بها للطفل وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع

الأخذ بعين الاعتبار المواد المتاحة لها لتوفير تلك الحقوق، وهذا الاستثناء قد يعطي للدول فرصة للتملص من تطبيق بنود الاتفاقية.

وانطلاقا من الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية فيمكن تقسيم الحقوق التي يتمتع بها الطفل إلى نوعين،يتمثل النوع الأول في الحقوق المقررة له باعتباره إنسانا، فتتمثل في حقه في الاسم منذ الولادة وحقه في التسجيل،واكتساب الجنسية، والحفاظ على هويته وحق الطفل في احترام آرائه والتعبير عنها [5]،حقه في حرية الفكر والوجدان والدين ، حقه في تكوين الجمعيات وحريةالاجتماع السلمي، وعدم التعرض له في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته.

1- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
2- محمد يوسف علوان،و محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص145.
3- المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
4- المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
5- المواد7، 8، 12 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

كما ضمنت الاتفاقية حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ، وحقه في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، وحقه في مستوى معيشي ملائم.[1]

أما النوع الثاني فيشمل حقوقا قررت له بوصفه طفلا ،وتتمثل في خلق وسط عائلي مناسب،سواء كان وسطا طبيعيا أو بديلا، وهذه الحالة الأخيرة من ضمن الحالات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل،فله الحق في حماية ومساعدة خاصتين،كما أن الاتفاقية لم تنس حالة الطفل اللاجئ وما يجب على الدول اتخاذه من تدابير بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية [2]،كما لم تنس حق الطفل المعوق في أن يحيا حياة كاملة وكريمة،وأعطت لطفل الأقليات الحق في التمتع بثقافته واستعمال لغته[3].

ضمنت الاتفاقية حق الطفل في التعليم بكل أطواره بما في ذلك التعليم الابتدائي الذي يجب أن يكون إلزاميا ومجانيا، وأكدت على حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، وفي مزاولة الألعاب واللهو،وحمت هذه الاتفاقية الطفل من بعض الأعمال التي قد تؤذيه كالاستغلال الاقتصادي،أو أداء أي عمل قد يكون عائقا أمام تعلم الطفل أو أن يكون

ضارا بصحته [4]،وخاطبت الدول باتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من المواد الخدرة والمؤثرة على العقل،وحمايته من جميع أشكال الاستغلال الجنسي.ومن الإضافات التي جاءت بها الاتفاقية،مبدأ عدم جواز حرمان أي طفل من حريته إلاإذا كان الحل الأخير ،فإن كان لابد من ذلك ،فيجب أن يكون في أقل مدة ممكنة[5].كما أن الاتفاقية هي الوحيدة التي جمعت جوانب القانون الدولي الإنساني، حيث تناولت مسألة حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة،وحظرت اشتراكه في هذه المنازعات، كما منعت الدول من تجنيدالأطفال الذين لم يتجاوزوا السن الخامسة عشرة سنة [6].

1-المواد ،14، 15، 16، 24، 26، 27 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .
2-فاطمة زيدان أحمد شحاتة ،المرجع السابق، ص 123
3-المادتين 23،30 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
4-المواد 28 ،31 ،32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
5-المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
6- المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ولم تغفل الاتفاقية ضمان الحقوق العامة للطفل أمام القضاء الجزائي،أو ما يسمى بقضاء الأحداث،حيث تعد المادة الأربعين التي تناولت هذا الموضوع،الأطول والأكثر تفصيلا في هذه الاتفاقية، فقد أكدت على ضرورة إثبات الجرم على الطفل،ومراعاة سنه أثناء القيام بالإجراءات، وحقه في التمتع بالضمانات التي جاء سردها في هذه المادة.

تضمن الجزء الثاني من الإتفاقية ، تعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ الاتفاقية على نطاق واسع،وبكل الوسائل الملائمة والفعالة،ولضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية،نصت المادة الثالثة والأربعين على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل ،والتي تتألف من عشرة خبراء مستقلين،وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها، تقديم تقرير إلى اللجنة وذلك خلال عامين من بدء نفاذها، حول التدابير التي اعتمدتها لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبعد ذلك تقدم هذا التقرير كل خمس سنوات[1].

وقد حرصت الاتفاقية على التنفيذ الفعال لها حين فتحت المجال للوكالات المتخصصة، وهيئة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)،وغيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بإحالتها لأية تقارير تصدر من الدول الأطراف، تتضمن طلب المشورة أوالمساعدة

التقنيتين، ويمكن للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة إلى أية دولة طرف تكون معنية بها،مع تبليغها للجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة[2].

وقد ألحق بالاتفاقية بروتوكولان اختياريان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس والعشرون من ماي 2000 ، يتعلق الأول باشتراك الأطفال في النزاع المسلح ،أما الثاني فكان خاص بالأطفال واستغلالهم في البغاء ومواد الخليعة .

1-وفاء مرزوق،حماية حقوق الطفل قي ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى ،2010 ،ص111 .

2-المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

تواصلت المجهودات الدولية [1]من أجل إبراز حقوق الطفل من خلال الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990 [2]. وقد وُجهَ نداء عالمي لتوفير مستقبل أفضل لكل أطفال العالم ،باعتبارهم أبرياء وضعفاء ،خاصة وأن ملايين الأطفال يعانون من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية،ومن الأوبئة والأمية،وبذلك كان لزاما الاهتمام بصحة الطفل وتعليمه،وتدعيم دورالمرأة لصالح الطفل،وقد تضمن هذا الإعلان أربعة عشر حكما جاءت كلها تخدم طفولته بالدرجة الأولى .[3]

وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من الثامن إلى العاشر من شهر ماي 2002 دورة استثنائية خاصة بالطفولة ،صدر عنها إعلان عالم جدير بالأطفال حيث ناشد القادة والرؤساء جميع أعضاء المجتمع الدولي الانضمام إليهم في حملة عالمية تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال،من خلال الالتزام بمبادئ وأهداف الدورة ومنها:إعطاء الأولوية للأطفال ،القضاءعلى الفقر،وعدم الإهمال لأي طفل،والرعاية لكل طفل،وتعليم كل طفل،وحمايتهم من الحروب[4].

1-وقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990 يميل لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989 والذي بدأالعمل به في 29-11-1999 ،وأهم ما ورد فيه تأكيده على مصالح الطفل المثلى،البقاء والتنمية ،الإسم والجنسية،الحق في التعليم،الأطفال المعاقون،وغيرها من الحقوق.انظر:وفاء مرزوق،المرجع السابق، ص42 .
2-أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 سبتمبر 1990 الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.
3-د.حسن أحمد الشافعي ،حقوق الإنسان وقانون الطفل في التربية البدنية والرياضة"عن الشريعة الإسلامية-المواثيق الدولية -الإقليمية-المحلية ،دارالوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الإسكندرية "،الطبعةالأولى ،2005 ص225.
4- فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المرجع السابق،ص45.

الفصل الأول:

حقوق الطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة.

يعتبر موضوع حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة من بين المواضيع الحساسة في وقتنا الحالي، إذا ماأخذنا في الاعتبارصفته المدنية أي أنّه ليس مقاتلا، ولا يشارك في الأعمال العدائية.تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني[1] ،إلى كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، باعتبار هذه الفئة الأكثر ضعفًا والأكثر تعرّضًا لأضرار مختلفة، سواء كانت جسدية أو حتى نفسية، وتعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [2] هي المعاهدة المعنية بحماية الأطفال والمدنيين بصفة عامة في حالة الحرب.

من خلال هذا الفصل سنعالج موضوع حقوق الطفل المدني والضمانات المقررة لحمايته أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، من خلال المبحثين التاليين. يتضمن المبحث الأول الضمانات العادية التي قرّرت للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها، في حين يتناول المبحث الثاني موضوع الضمانات الاستثنائية للطفل المدني أثناء تلك النزاعات.

1- القانون الدولي الإنساني هو:مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرّها المجتمع الدولي و ذات الطابع الإنساني والتي تهدف إلى حماية الأشخاص و الأعيان من جرّاء العمليات العدائية العسكرية، و التي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية و العرف الدولي.انظر: إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ،الطبعة الثالثة ، 2006، ص 18.

2- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت1949

المبحث الأول: الضمانات العادية لحقوق الطفل.

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بإيجاد ضمانات قانونية إلزامية للسكان المدنيين أثناء النّزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أوغير دولية، وبالنظر إلى إنتماء الطّفل إلى هذه الفئة،فإنه حضي بنفس الضمانات المقررة للمدنيين.وقد تضمنت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 هذه الضمانات.

ولكن قبل الحديث عن هذه الأخيرة ،ينبغي أن نحدد ما المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟ وهو ما سيتناوله المطلب الأول،أما المطلب الثاني، فسنخصصه للحديث عن الضمانات العادية التي يجب أن تراعى من أجل كفالة إحترام حقوق الطفل المدني في مثل تلك النزاعات.

المطلب الأول:مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

إنّ النّزاعات المسلّحة الدّولية وغير الدّولية موضوع يطول الحديث عنه، ولهذا إقتصر بحثنا في هذا المطلب فقط على مفهوم النزاع المسلح بنوعيه وفقا لما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، والغرض من ذلك تحديد الفئات التي حضيت بالحماية ضمن هذه الإتفاقية وبروتوكوليها،ومنها الأطفال

لأنهم موضوع هذه الدراسة.ومن أجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اختصالفرع الأول بمفهوم النزاعات المسلحة الدولية،أما الفرع الثاني فيختص بمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

لقد حاول الفقه منذ القديم إيجاد تعريف للنّزاع المسلح الدّولي ،مع أن هذا المصطلح درج الفقه على استعماله مكان لفظ الحرب، بعد حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية[1] في النّزاع الذي كان قائما بين كل من روسيا وبولندا حول قضية ويمبلدو.[2] حيث ذهب الفقيه أرسطو إلى القول بأن "الحرب مع الإغريق حرب مع البرابرة، وإن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات وأنها حروب عادلة". وحسب رأي الدكتور مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم أن هذا النوع من المنازعات التي تحدث عنها الفقيه أرسطو تعرف بالنزاعات المسلحة الدولية اليوم،ذلك أن أطرافها ليسوا من دولة واحدة.[3] كما انصرف التّعريف القانوني للحرب إلى أنها "عبارة عن صراع مسلح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، ووفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي العام." وبذلك فإن الحرب هي صراع مسلح بين الدول، وليس بين أناس عاديين أو طوائف معينة.[4]

والسؤال الذي يطرح هنا ،ما موقف المواثيق الدولية من مفهوم أو المقصود بالنزاع المسلح بنوعيه ؟

جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي تعريف صريح للنزاع المسلح الدولي ،لأن الدول التي اعتمدت الميثاق كان هدفهم الوحيد في ذلك الوقت المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة أشار الميثاق مباشرة إلى منع استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات ما بين الدول، وفرضت على الدول الأعضاء أن يتوصلوا بالطرق السلمية إلى فض منازعاتهم على الوجه الذي لا يهدد السلم والأمن الدوليين.[5] واستثنى الميثاق حالة

واحدة فقط وهي الحالة التي تدخل فيها الدولة مضطرة دفعا لاعتداء واقع عليها ،وهو ما أشارت إليه المادة الواحدة والخمسين من الميثاق، كما أعطى الميثاق حق التدخل

1-المحكمة الدائمة للعدل الدولية، هي محكمة سبقت محكمة العدل الدولية ، وجاء النص عليها في عهد عصبة الأمم لعام 1919 .
2- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987. ص794.
3-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،المرجع السابق. ص24
4- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009. ص84.
5- الفقرتان 3و4 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

لمجلس الأمن في أي نزاع يخشى منه قيام حرب بين الدول.[1]

وفي انعدام وجود تعريف محدد للنزاعات المسلحة الدولية في ميثاق الأمم المتحدة كان لزاما على الدول وضع تعريف لهذا النوع من النزاعات بغرض تحديد القانون المطبق عليها من جهة، ومحاولة حماية الأفراد غير المشاركين في النزاع أوحتى المقاتلين الذين أصيبوا من جرائها من جهة أخرى، وهو ما كفلته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

1-تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا للمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

بعد النتائج المأساوية التي ترتبت على الحرب العالمية الثانية، كان لابد من إيجاد قواعد أكثر دقة وتفصيل من أجل تلافي مثل تلك المآسي مستقبلا، نتيجة لعدم كفاية قواعد قانون الحرب القائمة آنذاك[2]، وبذلك حاول المشاركون في مؤتمر جنيف عام 1949 إعتماد تلك القواعد. فقد تمخض عن المؤتمر إبرام أربعة اتفاقيات وهي المطبقة حاليا على أرض الواقع في النزاعات المسلحة.

وقبل إعتماد إتفاقيات جنيف لعام 1949 وضعت اللجنة الدولية الصليب الأحمر مشروع تلك الاتفاقيات من أجل حماية ضحايا الحرب. احتوت الإتفاقيات الأربع على مادة مشتركة هي المادة الثانية والتي نصت في فقرتها الرابعة على "في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وخاصة في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الاستعمارية والحروب الدينية التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية

1-نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ

مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

2-كانت من ضمن قواعد قانون الحرب الاتفاقية الرابعة بنشأة قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907، والاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. جنيف 1929 والاتفاقية الثانية بشأن معاملة أسرى الحرب. جنيف 1929.انظر ميلود بن عبد العزيز المرجع السابق ،ص94 ،95

المتعاقدة كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الحالية وتطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف ولا يعتد بأي صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع". هذه المادة قبل أن تعرض على مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 كانت محل مناقشة المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في استوكلهوم عام 1948 ،أين قام هذا الأخير بتعديل مشروع المادة بأن حذف منها العبارة التي تعدد بعض النزاعات المسلحة غير الدولية وأما مناقشتها فتركها من اختصاص اللجنة الخاصة في المؤتمرالدبلوماسي لعام 1949 المنشأة خصيصا لدراسة هذه المادة.[1]

أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي لقي مشروع المادة الثانية المشتركة من مشروع الاتفاقيات الأربعة معارضة من أطراف وتأييد من أخرى،وأمام تلك المواقف كاد المؤتمر أن يصل إلى طريق مسدود، إلى أن تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح توفيقي تم المصادقة عليه وإقراره من طرف المؤتمر، يقضي بقصر نطاق المادة الثانية المشتركة على النزاعات المسلحة الدولية[2]،التي أصبح نصها "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذ قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها."[3]

1-جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية ،2009،ص40 .
2-جبابلة عمار ،المرجع السابق ،ص41 .
3-المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وبذلك يعتبر النزاع المسلح دوليا في حالة الحرب المعلنة أو حتى أي اشتباك مسلح بشرط أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، كما أن الاحتلال الجزئي أو الكلي لأحد الأطراف المتعاقدة يعد نزاعا دوليا حتى ولو لم يواجه بمقاومة مسلحة، كما أضافت هذه المادة أنه إذا لم تكن دولة طرفا في الاتفاقية، فإن الدول الأطراف في النزاع تبقى ملتزمة بها، مع التزام الدولة غير الطرف بشرط أن تقبل أحكام الاتفاقية وتطبقها.

2-تعريف النزاعات المسلحة الدولية وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خطوة كبيرة في مجال تطور القانون الدولي الإنساني عموما، وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة خصوصا، إلا أنه سرعان ما ظهرت فيها أوجه القصور والنقص.[1] وهو ما تطلب ضرورة القيام بمواجهة ذلك النقص بإبرام اتفاقية دولية جديدة ،أوبإضافة بروتوكول ملحق بها لمواجهة مشكلتين جديدتين، أولهما حروب القوات غير النظامية، أو قوات المقاومة الشعبية المسلحة، وثانيهما المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.[2]

اضطلعت الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المتعلقة باعتماد مشروعي البروتوكولين عام 1974 بمسألة حروب التحرير الوطني، لتنتهي الدورة الأولى بإدراج هذه الأخيرة في نطاق البروتوكول الأول.[3] وبانتهاء المؤتمر من خلال دوراته الأربعة تم اعتماد البروتوكول الإضافي الأول عام1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، والذي نص على أن "ينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب

1-ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق. ص97.

2-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق. ص453.
3-جبابلة عمار،المرجع السابق ،ص49 .

ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".[1]

وبذلك فإن هذا البروتوكول لم يأتي بتعريف جديد عماّ جاءت به المادة الثانية المشتركة، إذ أنه أحالنا إلى تطبيق هذا البروتوكول على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة السابقة الذّكر، إلا أن فقرته الأخيرة هي التي جاءت بالجديد عندما أدخلت حركات التحرير الوطني من ضمن النزاعات المسلحة الدولية التي يطبق عليها هذا البروتوكول واتفاقيات جنيف لعام 1949. وبالتالي فإن النزاع المسلح الدولي يشمل النزاعات التي تقع بين الدول الأطراف سواء كان احتلالا كليا أو جزئيا، بالإضافة إلى النزاعات التي تقودها حركات التحرير الوطني.

1-الفقرتان 3و 4 من المادة01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية تعبير حديث النّشأة، ولكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك نزاعات مسلحة غير دولية، لأنها كانت تتخذ تسميات أخرى ،وكان المصطلح الغالب عليها هو الحروب الأهلية أو الداخلية لتمييزها عن الحروب الدولية، وقد عرفها بعض الفقهاء أمثال الفقيه يوفندوف "youfendof" بأنها "الحروب التي يكون فيها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم"[1] .أما الفقيه فاتل فقال بشأن الحرب الأهلية أنه"عندما يتكون داخل الدولة حزب لا يطيع الحاكم، ويجد نفسه قويا بما فيه الكفاية ليتخذ له رئيسا، أو في جمهورية عندما تنقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين ويلجأ كل واحد منهما إلى حمل السلاح، فتلك هي الحرب الأهلية".[2] ومع نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية فصلا جديدا من حيث تعريفها ،خصوصا في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

تجدر الإشارة إلى أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة لم تتضمن أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما انعكس على عمل أجهزتها كذلك، عند تعرضها لهذا النوع من النزاعات ،وذلك نتيجة لتغلب الاعتبارات السياسية في كثير من الحالات عند تعامل أجهزة هيئة الأمم المتحدة مع هذا الصراعات، والضغوط الدائمة من بعض القوى داخل هذه الأجهزة.[3]

1-السيد مصطفى أحمد أبو الخير،أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى ،إيتراك للطباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة ،2006 ،ص184 .

2-جبابلة عمار، المرجع السابق،ص16 .

3-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق. ص15. 16.

1-تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية انتشارا واسعا للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل فاق في بعض الأحيان عدد النزاعات المسلحة الدولية، الأمر الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وباعتماد اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، وذلك لخضوعها لقدر من التنظيم التشريعي[1]، تجسد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر ،يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية،دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ،أو الدين أو المعتقد،أو الجنس ،أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر." فهذه المادة تطبق في حالة نزاع ليس له طابع دولي، وهي بذلك غطت الثغرة الموجودة في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي اقتصرت على النزاعات بين الدول فقط[2] .

إن عدم تدقيق المادة الثالثة في مفهوم النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، وعدم تعيين هيئات متخصصة تقوم بمعاينة الشروط الموضوعية لوجود هذا النزاع، جعل تطبيقها يخضع للسلطة التقديرية للدولة القائم على إقليمها النزاع، والتي لطالما كانت تتردد في إعلان أن النزاع القائم على إقليمها يخضع للمادة الثالثة المشتركة، وهذا ما

1-السيد مصطفى أحمد أبو الخير،المرجع السابق ،ص188 .

-2Sylvain Vité,o p.cit,p06.

أدى إلى مشاكل لم تستطيع هذه المادة حلها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود أكبرمن أجل وضع قواعد لإستدراك وتكملة النقائص التي وردت في المادة الثالثة المشتركة، وقد أسفرت تلك الجهود[1] عن اعتماد بروتوكول إضافي ثاني عام 1977 خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

2- تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، يضمن إيجاد تعريف للنّزاع المسلح غير الدولي. نصت المادة الأولى من هذا المشروع على ما يلي:

"1-البروتوكول الحالي ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949. والتي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسئولة.

2-لا ينطبق البروتوكول الحالي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وبصفة خاصة الهيجانات الشعبية والأعمال المعزولة والمشتتة العنيفة والأعمال الأخرى المشابهة.

3-التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949 ."[2]

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أنه ينطبق على الأشكال التالية:

1.النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها.

2.النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين.

3.النزاعات المسلحة بين قوات مختلفة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها.

1- جبابلة عمار ،المرجع السابق ،ص40 .

2-جبابلة عمار ،المرجع السابق،ص 50

4.النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها إما لعدم وجود الحكومة أصلا، أو عدم تدخلها في النزاعات.[1]

وبذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى خلاف المادة الثالثة المشتركة، قد وضعت في تعريفها للنزاع المسلح غير الدولي شروطا موضوعية لوجود هذا الأخير،كما أنها قامت بإبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها من مجال تطبيق المشروع الذي أعدته.[2] غير أن المؤتمر الدبلوماسي[3] لأعوام 1974إلى 1977 توصل إلى الصيغة النهائية للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والتي ورد فيها تعريف النزاع المسلح غير الدولي على أنه "يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في12 آب/ أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول "الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".[4] وبذلك وحماية لضحايا هذا النوع من النزاعات

1-جبابلة عمار، المرجع السابق. ص55.

2-جبابلة عمار ،المرجع السابق ،ص52 .

3- المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974. 1977 هو مؤتمر الخبراء الحكوميين انعقد في جنيف في الفترة من 20 فبراير 1974 إلى غاية 10 جويلية 1977 من أجل تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني.انظر جبابلة عمار ،المرجع السابق ،ص 49.

4-المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فإنه إذا سيطرت القوات المنشقة عن القوات الحكومية سيطرة كافية على جزء من أرض الدولة،بحيث تجعلها قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ،فإن البروتوكول

اللإضافي الثاني لعام 1977 ينطبق عليها .[1]وبالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشّغب وأعمال العنف العرضية النادرة[2].

وقد رأى الفقيه داي تان"Day tan" أن الصفة غير الدولية للنزاع تعرف بغياب الصفة الدولية لهذا الأخير وفق المفهوم الذي جاءت به المادة الثانية الفقرة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وتتم عملية التطبيق بطريقتين: طريقة شكلية بالنظر إلى صفة أطراف النزاع، فإذا كان احد الطرفين ليس موضوع للقانون الدولي بالمعنى الوارد في المادة الثانية في فقرتها الأولى ،أو لم يكن هناك اعتراف بالمحاربين، فإن النزاع المسلح هو نزاع غير دولي، أو بطريقة موضوعية بأن تتدخل الدول الأغيار في النزاع القائم داخل إقليم الدولة وإلا منحته الصفة الدولية.[3]

1-عروبة جبار الخزرجي ،المرجع السابق ،ص 315 .

2- جودت سرحان،المرجع السابق ،ص11 .

3- "Day tan joele N guyen, le droit des conflits armés non internationaux in BEDJAOUI "M" ed)droit international bilan et perspectives édition A. tome 2, pédone, paris 1992. p854.

مذكورفي:جبابلة عمار ،المرجع السابق ، ص 44

المطلب الثاني: الضمانات العادية المقررة للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة.

إتخذت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والبروتوكوليين الإضافيين لها عام 1977 مجموعة من التدابير والاحتياطات وهي بمثابة ضمانات من أجل حماية الأشخاص المدنيين بما فيهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتي قد ينجم عنها أخطارا وأضرارا على هذه الفئة، فماهي هذه الضمانات؟وهل اقتصرت على النزاعات المسلحة الدولية ؟أم تعدته إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب، من خلال الفرعين المدرجين ضمنه .في الفرع الأول نتناول الضمانات العادية للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة الدولية.أماالفرع الثاني فيتطرق إلى الضمانات العادية للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

الفرع الأول:الضمانات العادية للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

كفلت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية،وكذا البروتوكول الإضافي الأول مجموعة من الضمانات القانونية الأساسية التي لا يجب الاعتداء عليها، وهو ما جاء به القسم الأول من الباب الثالث من هذه الاتفاقية ،الذي حمل عنوان " وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم ".وباعتبار الأطفال من ضمن الأشخاص المحميين فهذه الأحكام تنطبق عليهم كذلك.وقد حرصت هذه الأحكام على وجوب احترام الأشخاص المحميين لشخصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، كما أوجبت معاملتهم معاملة إنسانية،وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد به، وحظرت
ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي ضد الأشخاص المحميين، بالإضافة إلى ذلك منعت

تعذيب أو إبادة الأشخاص المحميين،أو تسليط العقوبات البدنية والجماعية عليهم، وكذا الأعمال الانتقامية أوأن يؤخذوا كرهائن[1].ومن أهم الضمانات والإجراءات:

1-التمييز بين المقاتلين و السكان المدنيين :

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن" تعمل أطراف النّزاع على التّمييز بين السكّان المدنيين والمقاتلين "[2] ، وقد قررت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على أنّ الأشخاص المدنيين هم"الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقواعنهم أسلحتهم،و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر".أقرّت هذه المادة المشتركة مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين حينما حظرت توجيه أي عمل عدائي لمن ليس له دور إيجابي في الأعمال العدائية[3].

وقد عرفت المادة الخمسين من البروتوكول الإضافي الأول المدنيين بقولها" المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا دار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًّا أم غير مدني فإنّ ذلك الشخص يعدّ مدنيًّا". فهذا التعريف يعتمد على تحليل صفة الشخص المدني، وما إذا كان عضوًا في القوات المسلحة أم لا، وأيضا على الدّور الذي يقوم به هذا الشخص، وما إذا كان يقوم بنشاط يعتبر مشاركة في عمليات القتال أم لا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ تحديد هذه المادة للفئات العسكرية، يعطي الأشخاص الآخرين من غير تلك الفئات الصفة المدنية فقد أزالت كل شك يمكن أن يدور حول حماية المدنيين، حينما اعتبرت الشخص مدنيا في حالة الشك في صفته إلى أن يثبت عكس ذلك[4].ـــــــــــــ

1- المواد 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

2-المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

3- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 151.

4- د. محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008 ،ص 92 .

2- حماية السكان المدنيين:

أعطى البروتوكول الأول لعام 1977 للسكان المدنيين بما فيهم الأطفال حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلا يجوز أن يكونوا محلا للهجوم، كما لا يمكن تعريضهم لأعمال العنف أوتهديدهم بها بغرض بث الذعر بين السكان

المدنيين[1].وبذلك فإنّ الحماية المقررة للسكان المدنيين والتي يوفرها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تقتصر على الحالة التي لا يقومون فيها بدور مباشر في الأعمال العدائية وبمفهوم المخالفة إذا قام أحد السكان المدنيين بدور مباشر في تلك الأعمال العدائية فإنّه لا يستفيد من تلك الحماية.

كما حظرت المادة الواحدة والخمسون على الأطراف المتحاربة استخدام الهجمات العشوائية، والتي لا توجه إلى أي هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجّه إلى هدف عسكري محدد، والتي لا يمكن حصر آثارها ومن ثمّ فإنّها يمكن أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنية دون تمييز.[2] ومن الهجمات العشوائية نذكر على سبيل المثال، الهجوم قصفًا بالقنابل أيًّا كانت الطرق والوسائل والتي تخص عددًا من الأهداف العسكرية التي تكون واضحة و مميزة عن بعضها البعض لكنها تقع في مدينة أو بلدة أو حتى قرية أوأي منطقة أخرى تضم تركزًّا سكانيا يضم المدنيين ويعتبرها أطراف النزاع أهداف عسكرية واحدة، و كذلك الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، فيفرط في تجاوز ما ينتظر من ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة[3].

وقد حظر الإعلان بشأن حماية النّساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل،الأمرالذي يلحق آلاما لا

1-الفقرتان 1 و2 من المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ،ص190 .

3- الفقرة 5-ب- من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تحصى بهم،وخاصة النّساء والأطفال،والذي يعتبرهم هذا الإعلان الأفراد الأقل مناعة في المجتمع ويدين ذلك .[1]

ويمكن للأطراف المتحاربة أن تحاول رد الهجوم عن أهدافها العسكرية أو أن تغطي أو تعيق العمليات العسكرية للطرف الآخر، فتتذرع بوجود سكان مدنيين في المناطق

التي تريد حمايتها، أو أنها تتذرع بوجود تحركات لهم في تلك المناطق، كما يمكن لها أن تقوم بتوجيه تحركات السكان المدنيين في محاولة منها لدرء الهجمات عن الأهداف العسكرية التابعة لها أو تغطية عمليات أخرى[2]، ولذلك حظرت أحكام البروتوكول الأول لعام 1977هذه الأفعال من أجل إيجاد الحماية الفعالة للسكان المدنيين من أي سلوك قد تتخذه أطراف النزاع في حربها.وقد أوجبت الفقرة الثامنة من المادة الواحدة والخمسين من البروتوكول الأول على أطراف النزاع الالتزام باتخاذ الاحتياطات الوقائية المنصوص عليها في المادة السابعة و الخمسين من هذا البروتوكول.

وقد كان لمجلس الأمن دور مهم في حماية الأطفال من خلال قراره رقم 1261 لعام 1999 ،والذي إعتبرفيه أن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ،وضمان رفاههم يشكلان شاغلا من شواغل السلام والأمن،وقد تضمن مبادئ أساسية تتمثل في وقف إطلاق النار إنسانيا لأغراض تطعيم وتوزيع مواد الإغاثة،وحظر مهاجمة المدارس والمستشفيات،وعدم إستخدام الألغام الأرضية[3].

3-الإحتياطات الوقائية لحماية السكان المدنيين أثناء الهجوم: تناول البروتوكول الإضافي الأول ،الاحتياطات التي ينبغي على إدارة العمليات العسكرية اتخاذها من أجل تفادي إصابة السكان المدنيين ،بما فيهم الأطفال مثل بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية،من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

1-انظرإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318(د-29)المؤرخ في 14 ديسمبر1974 .

2- الفقرة 7 من المادة 51 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

3-محمود سعيد محمود سعيد،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2007 ص222 .

من أجل المحافظة على أرواح المدنيين ،وتفادي الخسائر في أوساطهم،منع البروتوكول الإضافي الأول قيام إدارة العمليات العسكرية بإتخاذ أي قرار بوجوب شن هجوم تتوقع منه إنجاز ميزة عسكرية مباشرة ،وينتج عنه ولو بصفة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أوحتى إصابتهم .

ومن الإحتياطات كذلك ،إلغاء أو تعليق أي هجوم يتبيّن من خلاله أنه ليس هدفًا عسكريًّا، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أنّ هذا الهجوم قد يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين.وأن تقوم الإدارة العسكرية بتوجيه إنذار مسبق و بوسائل تكون فعالة و مجدية في الحالة التي تكون فيها تلك الهجمات تمس السكان المدنيين. كما يجب اختيار هدف يتوقع من الهجوم عليه، إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين في حالة وجود عدد من الأهداف العسكرية يرجى منها الحصول على ميزة عسكرية مماثلة[1].

لم يكتفي البروتوكول الإضافي الأول بهذه الإحتياطات، وإنما أضاف في أحكامه بأنه على كل طرف في النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة عمليات عسكرية في البحروالجو، وفقًا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.و بأنه لا يجوز تفسير أي حكم من هذه المادة على أنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين. [2]

نص كذلك البروتوكول الأول لعام 1977 على تدبير عام آخر، يمس السكان المدنيين بما فيهم الأطفال، وهو اتخاذ كافة الاحتياطات من جانب الأطراف المتحاربة ضد آثار الهجوم،وذلك بالالتزام قدر المستطاع بالسعي إلى نقل السكان المدنيين

1- الفقرات 1 ،2 ، 3 من المادة 57 ،من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- الفقرتان 4 و5 من لمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .إنّ إستعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية تعد من أفدح الإنتهاكات ،حيث ينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين،بمن فيهم الأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النّفس،وهو ما أدانه واضعوا الإعلان المتعلق بحماية النّساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. انظر إعلان بشأن حماية النّساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام1974

والأفراد المدنيين الذين هم تحت سيطرتها بعيدًا عن المناطق التي تكون مجاورة للأهداف العسكرية، كما حثّ الدول على عدم إقامة أهداف عسكرية داخلالمناطق التي تكتظ بالسكان أو تكون بالقرب منها، وفتحت المجال لاتخاذ احتياطات أخرى تكون لازمة لحماية السكان المدنيين الذين يكونون تحت سيطرتها وذلك أثناء العمليات العسكرية التي تقوم بها. [1]

1- المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

الفرع الثاني:الضمانات العادية للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

عند نشوب أي نزاع مسلح غير دولي، يحتاج الأطفال بشكل خاص إلى ضمانات لما قد ينعكس سلبًا عليهم من جراء العمليات العسكرية التي تدور رحاها في أرض المعركة، وقد نصت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 على حماية عامة للسكان المدنيين بما فيهم الأطفال[1] ، بالإضافة إلى ما جاءت به المادتان الرابعة و الثالثة عشر

من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية من حماية لهذه الفئة .وتتمثل الضمانات القانونية في :

1-المعاملة الإنسانية : يمتع الأطفال الذين لم يشاركوا في المنازعات المسلحة غير الدولية وفق ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بوصفهم من السكان المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية [2]،فلا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، والذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية محلا للهجوم، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية بدون أي تمييز يكون سببه العنصر، أواللون، أوالدين أوالمعتقد، أوالجنس أوأي معيار آخر[3].

كما حظرت نفس المادة بعض الأفعال التي تكون موجهة نحو السكان المدنين في جميع الأوقات،وبغض النظر عن الأماكن المتواجدة فيها.وتتمثل هذه الأفعال المحظورة في الاعتداء على حياتهم،وسلامتهم البدنية،وبصورة واضحة القتل بجميع أشكاله، بالإضافة إلى التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب،كما منعت أخذ السكان المدنين كرهائن للمساومة بهم فيما بعد، الاعتداء على الكرامة الشخصية،وبالأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية للسكان المدنيين من طرف أحد أطراف النزاع[4].

1-د.مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، المرجع السابق،ص206 .
2- د.عروبة جبارالخزرجي، المرجع السابق، ص 322.
3- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، الفقرة الأولى.
4- الفقرة الأولى : أ ، ب، ج، د ،من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ،

منح البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ،للأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية ،سواء قيدت حرياتهم أم لم تقيد،الحق في احترام شخصهم وشرفهم، ومعتقداتهم، وأن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز.

كما حظرهذا البروتوكول أعمالاً قد تكون موجهة ضد الأشخاص المدنيين في أي مكان وزمان، كالاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أوالعقلية ولاسيما القتل،ضف إلى ذلك المعاملة القاسية المتمثلة في التعذيب والتشويه، الجزاءات الجنائية وأخذ الرهائن،أعمال الإرهاب وانتهاك الكرامة الشخصية وبالخصوص المعاملة

المهينة والحاطة بقدر الإنسان، الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء. منع البروتوكول كذلك التجارة بالرقيق والرق بجميع صوره، السلب والنهب أو التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة[1].

2- الحماية من أخطار العمليات العسكرية: تنص المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطارالناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دومًا.لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". يتضح من أحكام هذه المادة ،أنها أقرت ضمان حماية قانونية عامة للسكان المدنيين بما فيهم الأطفال من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء العمليات العسكرية،فمنعت أحكام المادة من أن يكون السكان المدنيين محلا للهجوم ،كما حظرت أعمال العنف أو حتى التهديد بها بغرض بث الذعر بينهم،شريطة ألاّ يقوموا

1-المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

بدور مباشر في الأعمال العدائية،وبمفهوم المخالفة لا يستفيدون من تلك الحماية طيلة المدة التي يقومون خلالها بهذا الدور.[1]

كما أنّ حماية السكان المدنين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تجاوزت هذا الحد، وتعدّته إلى منع تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن أجل ذلك حظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مهاجمة أوتدميرأو حتى نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة [2]، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وحتى أشغال الري[3].

بخصوص موضوع ترحيل السكان المدنيين،خصهم البروتوكول الإضافي الثاني بضمانات عديدة، حيث منع هذا الترحيل لأسباب تتصل بالنزاع، واستثناه إذا كان في صالح وأمن الأشخاص المدنيين بمن فيهم الأطفال،أولأسباب عسكرية ملحة،وإذا اقتضت الظروف،فيجب على الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين وذلك من حيث السكن والأوضاع الصحية لهم سواء الوقائية أوالعلاجية، إضافة إلى التغذية[4].

وقد أجاز البروتوكول الثاني لجمعيات الغوث الموجودة في إقليم الدولة الدائر في ساحتها النزاع عرض خدماتها التي تضطلع بها في مثل هذه الحالات، وتبذل هذه الجمعيات جهودها حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية و المواد الطبية. كما أعطى للسكان المدنيين الإمكانية بالمبادرة الخاصة بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم. [5]

1- عروبة جبارالخزرجي، المرجع السابق، ص 323
2- المادة 14من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .
3- عروبة جبارالخزرجي، المرجع السابق، ص 323.
4- المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
5- المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وبالرغم من أنّ هذه الضمانات المنصوص عليها في أحكام هذا البروتوكول جاءت كحد أدنى من أجل حماية المدنيين باعتبارهم من بلد واحد، إلاّ أنّ هذا البروتوكول لم يأتي بالحماية المفصلة التي أتى بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ولعلّ ذلك يرجع إلى الطابع الجديد الذي اتسمت به مثل هذه النزاعات.

المبحث الثاني: الضمانات الاستثنائية للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة.

يتعرض الأطفال في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأضرار كبيرة من جراء العمليات العسكرية أكثر من غيرهم من الفئات الأخرى، وذلك لأسباب عديدة قد تكون متعلقة بالطفل في حد ذاته، كعدم قدرته على حماية نفسه من آثار العمليات العسكرية بسبب ضعفه و عدم قدرته على إنقاذ نفسه أثناء قصف المناطق المدنية أوإلى سرعة إصابة الأطفال بالأمراض النفسية منها والعصبية والعقلية نتيجة الخوف من العمليات العسكرية، كما قد تكون أسباب متعلقة بعائلة الطفل، فقد يتضرر بشكل مباشر عند فقدانه لأحد أبويه أو كليهما، أو عدم تمكن العائلة من حمايته في حالة اشتراكهم في الحرب.[1]

نتيجة لهذه الأسباب و غيرها، و الضرر الذي قد يتعرض له الطفل اهتم القانون الدولي الإنساني بإيجاد ضمانات استثنائية لهذه الفئة، فماهي هذه الضمانات ؟وماهو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الطفل؟

المطلب الأول:أنواع الضمانات الاستثنائية للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة.

بالرغم من أن الأطفال يستفيدون من الضمانات العامة أو العادية التي سبق ذكرها كونهم من المدنيين ،وذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين الملحقين بهاعام 1977 ،لكن طبيعة الأطفال الضعيفة الذين لا يستطيعون معها حماية أنفسهم أثناء النزاعات المسلحة،تفرض إيجاد ضمانات خاصة أوإستثنائية تتناسب معهم، فماهي أنواع هذه الضمانات التي جاءت ضمن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكوليين الملحقين بها؟

1-سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى 2007،ص226 .

الفرع الأول:الضمانات الإستثنائية المباشرة للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة.

على الرغم من أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تمنح للأطفال حماية خاصة و إستثنائية من أعمال الحرب وأضرارها، إلا أنّ القواعد الخاصة بهذه الفئة لم توضع بشكل صريح تدل على الحماية الخاصة بالأطفال في هذه الاتفاقية[1]، أو بمعنى آخر لم تحتوي على أية مادة تعتبر أساس لهذه الحماية، وهو ما تداركه واضعوا الاتفاقية في البروتوكوليين المضافين إليها عام 1977 [2] ،وتتمثل هذه الضمانات الخاصة في التالي :

1- الرعاية الخاصة للطفل :

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته السابعة والسبعون على أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، و يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر."

ضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مبدأ الحماية الخاصة كذلك ،حيث أوجب على الأطراف توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه[3]. وبذلك فقد كفل هذين البروتوكولين بموجب أحكامهما الحماية الخاصة للطفل.وأضاف البروتوكول الإضافي الأول أحكاما في نفس الموضوع ،حيث اعتبر حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة من ضمن المرضى و الجرحى لأنهم فئة تحتاج إلى الحماية[4].

1-مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري ، المرجع السابق ،ص207 .
2- أبو الخير أحمد عطية،المرجع السابق ،ص 110.
3-الفقرة 03 من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .
4-المادة 8 - أ- من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

وقد نصت المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بأن الأطفال يحتاجون إلى الرعاية من خلال عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشر لوحدهم والذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، كما أنه ينبغي تسهيل عيشهم و ممارسة شعائرهم الدينية، على أن يتم إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع المسلح.

كما أن لأطفال الدولة المحتلة والذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة والأمهات الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة الاستفادة من أية تدابير تفضيلية، والمتعلقة بالغذاء والرعاية الطبية والحماية من آثار الحرب والتي تكون قد اتخذت قبل الاحتلال وذلك تطبيقًا للمادتين الثامنة والثلاثين، والخمسين من هذه الاتفاقية. كما أن المادة الأخيرة في فقرتها الأولى تقضي بأن على دولة الاحتلال تسهيل إدارة جميع المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و تعليمهم.

2-تسجيل الأطفال : نصت المادة الخمسين من إتفاقية جنيف الرابعة على أن تقوم دولة الإحتلال بإتخاذ "جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات ومنظمات تابعة لها" ، ويعتبر هذا الحظر حماية للأطفال من خطرتجنيدهم في صفوف الاحتلال،وألزمت المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية وجوب العمل على ارتداء الأطفال دون الثانية عشر بطاقات تحدد هويتهم.

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول ليعطي تفاصيل أكثر لتلك الأحكام ،حيث نص ضمن أحكامه على ضرورة تحرير استمارة تسجيل بشأن الأطفال الذين يتم إجلائهم سواء من طرف من قاموا بترتيب الإجلاء أو من طرف سلطات البلد المضيف وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال إلى أسرهم وأوطانهم. ويتعين أن تتضمن تلك الاستمارة على مجموعة من المعلومات بشأن الطفل كلما أمكن ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل ،وتشمل المعلومات لقب أو ألقاب الطفل،اسم الطفل (أو أسماؤه) جنس الطفل إن كان ذكرا أوأنثى، محل و تاريخ الميلاد للطفل (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)، اسم الأب بالكامل،اسم الأم، و لقبها قبل الزواج إن وجد اسم أقرب الناس للطفل، جنسية الطفل،و لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل ،عنوان عائلة الطفل،ذكرأي رقم لهوية الطفل،و حالة الطفل الصحية. إضافة إلى ذلك ،ذكرفصيلة دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل ،تاريخ و مكان مغادرة الطفل للبلد ،ديانة الطفل إن وجدت ،العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ و مكان و ملابسات الوفاة و مكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته[1].

3- المناطق المأمونة أثناء النزاع :

وفقًا للمادة الرابعة عشرة من إتفاقية جنيف الرابعة، يجوز لأطراف النزاع أن تنشئ في أراضيها أوفي المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة وأماكن منظمة لحماية فئات من بينها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرعامًا والنساء الحوامل

وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات ، كما وضعت هذه المادة على عاتق الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم المساعي الحميدة من أجل تسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.كما أجازت الاتفاقية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال من أجل حماية الأشخاص المدنيين ومن بينهم الأطفال الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية[2].

4- الإجلاء: نصت المادة السابعة عشرة من إتفاقية جنيف الرابعة على أن" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال و النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة".ويضيف البروتوكول الأول في المادة الثامنة والسبعون،والتي نصت على أن" لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتًا إذا اقتضت ذلك

_____.

1- الفقرة 03 من المادة 78 من البروتوكول الأول لعام 1977 .
2-المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل، و يقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإنّ الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال". وفقا لأحكام هذه المادة فإن تنظيم عملية نقل وإجلاء الأطفال المعرضين للخطر لا يكون إلاّ بعد فشل جميع الوسائل الأخرى لحمايتهم في أماكن إقامتهم المعتادة،وبعد إستيفاء جميع الشروط التي تحدثت عنها المادة ،كما يتعين على الأطراف ذات الصلة تقديم جميع التصاريح والضمانات اللازمة فيما يتعلق بالإجلاء والعودة فيما بعد .[1]

وفي نفس السياق تحدث ممثل عن اللجنة الدولية للصليب الأحمرفي اجتماع لجنة الصياغة عند وضع المادة الثامنة والسبعون شارحًا وجهة نظره بقوله"إنّ المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الاستثناء ولهذا الإجراء شرطان أساسيان أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل التي تبرر إجلاءه، و يعني ذلك العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل

أو لتسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي، و ينبغي بقدر الإمكان ألا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظرًا لأنّ مثل هذا النقل ربما يكون مفيدًا من الناحية الطبية ولكنه غالبًا ما يخلق آثار نفسية غير مرغوبة، أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالي أوولي الأمر، وإن كان اختفاء الوالدين أو ولي الأمر وعدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولكن لن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول".[2]

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد تضمن البروتوكول الثاني قواعد حماية خاصة بالأطفال في موضوع الإجلاء ،حيث أقر في مادته الرابعة الفقرة الثالثة على وجوب اصطحاب الأطفال حين إجلائهم بواسطة أشخاص مسؤولين عن سلامتهم

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ،،القاهرة الطبعة الأولى ،2010 ،ص48 .

2-ساندرا سنجر، المرجع السابق ،ص 149 .

وبموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكنا أوبموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونًا أوعرفا.

5- الإغاثة: وفقا لأحكام المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بضمان مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى لو كان خصمًا، وعلى كل دولة طرف الترخيص بحرية مرور أي إرساليات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أوالنفاس، كما يلتزم الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور رسائل الإغاثة[1].

لا يجوز كذلك حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم و تقرير المصير و التحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أوالمعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقًا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و إعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي[2].

وقد أعطت الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول الأولوية في توزيع إرساليات الغوث للأطفال وحالات الولادة،فنصت المادة السبعين على أن تعطى "الأولوية إلى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال أولات الأحمال وحالات الوضع و المراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للإتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول."

1-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق ،ص 134

2-انظرإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة، لعام 1974

أما بالنسبة للأطفال الذين يعولهم المعتقلون فقد أوجبت المادة الواحدة والثمانين من إتفاقية جنيف الرابعة على الدولة الطرف عدم ترك هؤلاء الأطفال بدون مساعدة .فقد نصت في فقرتها الأولى "على الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية، أو كانوا غير قادرين على التكسب". وأقرت المادة التاسعة والثمانين من اتفاقية جنيف الرابعة إعطاء الأمهات الحاضنات والأطفال دون الخامسة عشرة والذين تم إيواءهم بسبب المعارك بواسطة أطراف القتال حصصًا إضافية من الطعام تتناسب مع متطلباتهم الجسمانية ، ففي كثير من الأحيان يؤدي النزاع المسلح إلى تعثر الحصول على الاحتياجات الضرورية، ومن ثمة يمكن أن تنعدم المواد الخاصة بالنظافة والرعاية والملابس والأغطية على نحو كبير،مما يساعد في زيادة المخاطر على صحة الأطفال، فالأطفال هم الفئة الأشد عرضة للخطر بشكل خاص.وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمربدور كبير لدرء مثل هذه المخاطر فتقوم بتوفيرمواد الإغاثة الغذائية ،وغيرها من أشكال المساعدة ،كما تقوم بتحسين سبل حصولهم على المياه الآمنة والرعاية الطبية .[1]

6- تعليم الطفل و ثقافته :

إذا بقي الطفل في كنف عائلته أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يستفيد من الضمانات المقررة لحماية المدنيين بصفة عامة، أما في حالة تيتمه،فلم تغفل الاتفاقية الرابعة هذه

الحالة أوحالة فصله عن والديه، فنصت في مادتها الرابعة والعشرون بأنه على الأطراف المتنازعة أن تضمن في جميع الأحوال قيام الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أوانفصلوا عن أسرهم بممارسة شعائرهم الدينية ومواصلة تعليمهم، كما يجب أن يعهد تعليمهم إلى أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية إذا أمكن ذلك.

وتضيف إتفاقية جنيف الرابعة على أن تقوم دولة الاحتلال بتسهيل تشغيل المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال في حالة عجز المؤسسات المحلية من الاضطلاع بهذا الدور

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة،القاهرة ،2007 ص25

كما يجب على دولة الاحتلال اتخاذ إجراءات لتأمين تعليم الأطفال الذين فقدوا والديهم بواسطة أشخاص من جنسيتهم و لغتهم ودينهم في حالة عدم وجود قريب أو صديق[1] .

وأكدت إتفاقية جنيف الرابعة على وجوب تقرير التعليم للأطفال حتى وهم محتجزين وهذا ما يتضح من نص المادة الرابعة والتسعين بقولها "ويكفل تعليم الأطفال والشباب،و يجوز لهم الانضمام للمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها".

وجاء البروتوكول الإضافي الأول ليدعم تعليم الأطفال من خلال ما تضمنه نص المادة الثامنة والسبعون الفقرة الثانية ،والخاصة بإجلاء الأطفال، بأنه يتعين تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد بالتعليم مع الأخذ بعين الاعتبار التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة الرابعة الفقرة(أ)على أنه " يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية و الخلقية تحقيقًا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم".

7- حماية الأطفال من الاعتقال و الاحتجاز :يكفل القانون الدولي الإنساني حماية الأطفال المحرومين من حريتهم، حيث أنه من الممكن اعتقال الأطفال لأسباب أمنية أو لمخالفتهم لقانون العقوبات [2]، من أجل ذلك نصت أحكام الاتفاقية الرابعة والبروتوكولين الإضافيين على مبدأ "المعاملة التفضيلية" للأطفال الذين يقعون في مثل هذه الحالة. فطبقًا لاتفاقية جنيف الرابعة ينبغي توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة والواجبة لصغار المعتقلين في

الدولة المحتلة ، مع ضرورة حصولهم على أغذية إضافية خاصة للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة و التي تتناسب مع احتياجات أجسامهم.[3]

في حين أقرت المادة الرابعة والتسعين من الإتفاقية الرابعة ،تخصيص ملاعب للأطفال والشباب في جميع المعتقلات.أما بالنسبة للإيواء الخاص بالمعتقلين فقد نصت عليه المادة الثانية والثمانين بأن " يقيم الأطفال المعتقلين مع آبائهم المعتقلين".

1- الفقرتان 1 و 3 من المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

2-د.فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق، ص 353

3-المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

كما أقرت المادة مائة وإثنان وثلاثون من الاتفاقية الرابعة على أطراف النزاع بذل قصارى الجهد أثناء قيام الأعمال العدائية من أجل الإفراج عن صغار الأطفال والأمهات ذوات الرضع وإعادتهم إلى أوطانهم أو على محال إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد.

أما فيما يخص ما جاء به البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع، فقد أقر الأول بوجوب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أواحتجازهم أواعتقالهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخص البالغين وهو ما أقرته المادة السابعة والسبعون في فقرتها الرابعة من البروتوكول الأول لعام 1977، كما نص البروتوكول الإضافي الثاني في مادته الرابعة الفقرة الثالثة (د)على أن" تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم."

8- الأطفال و عقوبة الإعدام : تضمنت المادة الثامنة والستون من إتفاقية جنيف الرابعة في أحكامها الحديث عن إمكانية إقتراف الشخص المحمي بعض المخالفات، وقد جاءت في ختامها" لا يجوز في أي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عامًا وقت اقتراف المخالفة"،وبذلك فإن هذه المادة قد حمت الأطفال دون سن الثامنة عشر من تطبيق أو حتى إصدار حكم بالإعدام عليهم في أي حال من الأحوال.

وفي نفس السياق حظر البروتوكول الأول تنفيذ حكم الإعدام بسب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة[1].أما البروتوكول الثاني فقد ذهب في نفس المنهج الذي ذهبت إليه الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول، في حين منع في مادته السادسة الفقرة الرابعة إصدار حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

1-المادة 77 الفقرة 05 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

الفرع الثاني:الضمانات الإستثنائيةغيرالمباشرة للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة.

كفل القانون الدولي الإنساني ضمانات استثنائية للطفل من حيث كونه الشخص الأكثر عرضة للخطر أثناء النزاعات المسلحة، فقد نصت أحكام اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين في العديد من موادها على حماية خاصة لهذه الفئة تحديدًا نظرا لصفة الضعف، وسهولة التأثر السلبي اللذان يعترضان الطفل في حالة نشوب نزاع مسلح دولي أوغير دولي، إذا ما بقي بدون أسرة، أوانفصل عنها بسبب هذه الظروف.

1-جمع أفراد العائلة الواحدة :

لا يكون للحرب أهمية كبيرة لدى الأطفال طالما اقتصر أمرها على تهديد حياتهم ، أو إقلاق راحتهم أو قطع نصيبهم من الطعام، و لكنها تكتسب أهمية بالغة في اللحظة التي تقوض فيها الحياة العائلية، وتقتلع أول الارتباطات العاطفية للطفل ضمن إطار الأسرة.[1] ونظرًا للأهمية الكبيرة التي تحتلها الأسرة في حياة الطفل، فقد وضع القانون الدولي الإنساني إلتزامات على عاتق أطراف النزاع لصيانة الوحدة العائلية من أجل الطفل خلال النزاعات المسلحة. ومن أجل ذلك نصت المادة الثانية والثمانين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على أن" يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال معًا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيهااحتياجات العمل، أوأسباب صحية أوتطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة .وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية".[2]كما

نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ضرورة إقامة أفراد العائلة الواحدة المعتقلون في نفس المبنى إذا أمكن ذلك،وأن يخصص لهم مكان إقامة منفصل عن باقي المعتقلين مع توفير التسهيلات اللازمة للعيش في محيط وحياة عائلية.

1-ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص 145.

2- الفقرة 02 من المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

أقرت أحكام إتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة[1]،أي أنها حرصت على عدم التفريق بين العائلة تفاديًا لما قد ينجر عن ذلك من أضرار. أقرت المادة الخامسة والسبعون في فقرتها الخامسة من البروتوكول الأول لعام 1977 ، على أنه في حالة القبض على الأسر أو احتجازها أو اعتقالها يجب قدر الإمكان أن يوفر لها مأوى واحد وذلك كي تكون كوحدات عائلية.

قضت أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بإعطاء الأولوية لأولات الأحمال وأمهات الصغار الأطفال والمقبوض عليهن والمحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح للنظر في قضاياهن[2]، وذلك كله من أجل حماية الطفل من كل سوء قد يصيبه بسبب ابتعاده عن أمه، وحتى من أجل حماية الجنين في بطن أمه من خلال إعطاء الأولوية للأم التي تحمله، وكذلك على أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل أوالأمهات الأطفال الصغار واللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، كما أنه لم تجز تنفيذ حكم الإعدام على مثل أولئك النسوة[3]،وكل ذلك حماية للطفل.

منع البروتوكول الأول في موضوع" إجلاء الأطفال" إجراء نقل الأطفال إلا بشروط مشددة و بموافقة المسئولين عن الطفل كما يتعين جمع معلومات عن كل طفل لتسهيل عودته إلى أسرته[4].

1- انظر نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 .
2- الفقرة 02 من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
3- الفقرتان02و03المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
4- الفقرة 01 من المادة 78 من البروتوكول الأول لعام 1977.

من النتائج الضارة التي تعود على الطفل سلبا في النزاعات المسلحة، تقطع أوصال الأسرة الواحدة و تشتت أفرادها و ابتعاد بعضهم عن بعض، ومن أجل تجنب هذا الشتات أثناء النزعات المسلحة، قضى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 في أحكامه بضرورة بذل الجهد قدر الإمكان من أجل جمع شمل الأسر التي تشتتت نتيجة المنازعات المسلحة، كما شجعت نفس المادة وبصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تنشط في هذا المجال[1].

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ،والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على ضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.[2]

وجمع شمل الأسرة يحتاج إلى وسائل أو تسهيلات وحتى إجراءات من أجل بلوغ هذه الغاية، التي تصب دائمًا في إيجاد نوع من الحماية ولو كانت غير مباشرة، لمساعدة الأطفال دون السن الثامنة عشر من أجل تفادي أو تجاوز آثار النزاعات المسلحة ،وهذه الوسائل والتسهيلات هي :

أ- تبادل الرسائل العائلية:

عندما يتفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة النّزاعات المسلحة ، فإنّ جمع شملهم سيتوقف على مداومة الاتصالات بينهم أو جمع معلومات دقيقة على تحركاتهم، وهذا ما جاءت من أجله الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949حيث نصت "يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض ويتلقى أخبارهم وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر

له." إذا كان يفهم من نص هذه الفقرة أن الأمر جوازي لأطراف النزاع من أجل السماح لهؤلاء الأشخاص بتبادل الأخبار العائلية المحضة ،وذلك بسبب حالة التوتر

1-انظرالمادة 74 من البروتوكول الأول لعام 1977 .
2-انظرالمادة 04 الفقرة 03 -ب-من البروتوكول الثاني لعام 1977 .

والاضطراب التي تسود أجواء النزاع ،أين يصعب تحقيق المراد من أحكام المادة، إلا أن الأمر تم استدراكه بصيغة وجوبية في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون حيث أقرت أنه في حالة تعذرواستحالة تبادل المراسلات العائلية عن طريق البريد العادي وذلك نتيجة للظروف السائدة أثناء النزاع، فإنه يجب على أطراف النزاع اللجوء إلى وسيط محايد مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمرلضمان تنفيذ هذا الالتزام،وخصّت بالذّكر الاستعانة والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر[1].

ب- إنشاء مكاتب رسمية للإستعلامات:

تطبيقًا لنص المادة المائة والستة والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 يتعين على كل دولة طرف في النزاع، وعند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، أن تنشئ مكتبًا رسميًا للاستعلامات، والذي يكون مسئولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها.وبالرغم من أن هذه المادة لم تخص الأطفال بشكل مميز وإنما جمعت كل الأشخاص المحميين بما فيهم هذه الفئة، ألا أن المادة الخمسين من الاتفاقية الرابعة نصت على تخصيص قسم من مكتب الاستعلامات الرسمي للأطفال والذي يكون مسئولا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل تمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم، كما يجب أن تسجل دائمًا التفاصيل الخاصة بوالديهم أو أقاربهم في حالة توفرها[2].

ونصت الاتفاقية الرابعة على إنشاء مركز استعلامات رئيسي للأشخاص المتمتعين بالحماية في دولة محايدة لجمع كافة المعلومات المتحصل عليها من مكان الاستعلامات الرسمية[3]، و لعل إنشاء مثل هذا المركز في دولة مستقلة عن أطراف النزاع يعطي نوع

من الطمأنينة والارتياح لدى الأشخاص المحميين ،أكثر من صدق وصحة تلك المعلومات الآتية من مكتب الاستعلامات الرسمي لدولة طرف في النزاع، وفي الوقت

1- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 103.
2-ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص 147 .
3-انظر المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

الحاضر تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الاستعلامات في يد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين [1]، وقد وضعت الاتفاقية على عاتق أطراف النزاع مهمة تسهيل التحريات التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب هذه النزاعات، من أجل تجديد اتصالاتها و اجتماعاته و ذلك في حدود الإمكان[2].

1-حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 104.
2-انظرالمادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

المطلب الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة .

نظرا للدور البارز التي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إبرام اتفاقيات جنيف،وخاصة الرابعة منها والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 ،وما جاء فيها من حقوق للطفل،إضافة إلى البروتوكولين الاضافيين لها لعام 1977 ارتأينا دراستها في هذا المطلب دون غيرها من المنظمات ،باعتبارها أحد الأطراف الفاعلة ميدانيا خلال النزاعات المسلحة ،فكيف نشأت هذه اللجنة ؟وماهو الدور الذي تلعبه من أجل الإضطلاع بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة ؟.

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعتبر معركة "سولفرينو" شمال ايطاليا ،والتي دارت بين الجيشين النمساوي والفرنسي في24 جويلية 1859 [1]،بمثابة بدء ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر،نتيجة لما خلفته من عشرات الآلاف من الجنود المصابين من كلا الجيشين وذلك لنقص أفراد الخدمات الطبية . وكان المواطن السويسري هنري دونان" Henry Dunant"قد شهد هذه المأساة ، وشارك رفقة بعض المدنيين من قرى مجاورة لساحة المعركة ،في تقديم الاسعافات الأولية للمصابين دون تمييزبينهم، ولتفادي تكرار ما حصل في هذه المعركة إقترح هذا المواطن تشكيل جمعيات لإسعاف الجرحى ،وطالب بعقد اتفاقية لحماية الجرحى وأفراد الخدمات الطبية في ساحات القتال،حيث اعتبرت هذه المقترحات النواة الأولى التي انبنت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

وفي التاسع من فبراير عام 1863 قررت جمعية جنيف للخدمة العامة تشكيل لجنة من خمسة أعضاء لبحث امكانية وضع أفكار هنري دونان موضع التطبيق ،فكان أن عقدت اللجنة اجتماعا في السابع عشر من الشهر نفسه ،وقررت فيه تأسيس اللجنة

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،2005 ،ص03
2- حسن نافعة ،محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي ،مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،2004 ،ص289.

الدولية لاغاثة العسكريين ،،والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

وقد اختار مؤسسوا اللجنة الدولية شعارا لها "الصليب الأحمر على أرضية بيضاء"، في المؤتمر الذي دعت إليه اللجنة الخماسية التي تم تشكيلها عام 1863،والذي حضرته وفود من ست عشرة دولة،بالإضافة إلى أربع جمعيات إنسانية ،وهو المؤتمر الذي نشأت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر.واعترف المؤتمر الدبلوماسي عام 1929 بشارة أخرى لتمييز المنشآت والوحدات الطبية وهي الهلال الأحمر.[2]

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ومقرها مدينة جنيف السويسرية ،إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن حصرها في منع المعاناة البشرية الناجمة عن الحروب الدولية والصراعات المسلحة الداخلية والتخفيف منها ،حماية الحياة والصحة وكفالة احترام الإنسان ، الحد من المعاناة الناجمة عن الحروب والصراعات الداخلية من خلال مجموعة التدابير الوقائية كالعمل على نشر قيم التسامح،وعدم التمييز وقبول الآخر، ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني .

وقد استندت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر[3]،والتي انبثقت عن اللجنة الدولية للصليب الأحمرعلى مبادئ ،جاء الاعلان عنها رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فينا عام 1965 وهي:

1-مبدأالإنسانية :تسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذا المبدأ إلى كفالة الاحترام للإنسان،وهو ما أَنشأَت من أجله ،فكانت رغبتها في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم ،بغية منع المعاناة البشرية والتخفيف منها[4].

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،المرجع السابق ،ص06 .
2-علي عبد الرزاق الزبيدي ،حسان محمد شفيق ،حقوق الإنسان ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن 2009 ،ص128.
3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهاز المؤسس للحركة . اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المبادئ الأساسية المرجع السابق ،ص 01. تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر،والاتحاد الدولي

لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،فضلا عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .انظر سعيد سالم جويلي ،المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003،ص215 .

4- د. حسن نافعة ،د. محمد شوقي عبد العال ،المرجع السابق ،ص 290 .

2-مبدأ عدم التمييز :لا تقيم الحركة الدولية للصليب الأحمر ،أي تمييز بين الناس على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات السياسية ،أو الوضع الاجتماعي ،فعمل اللجنة ينصب على تخفيف معاناة الأفراد من خلال البحث عن مدى حاجتهم إلى العون دون تمييز بينهم أو تحيز لفئة أو جماعة منهم .[1]

3-مبدأ الحيـاد :فالحركة الدولية للصليب الأحمر، تمتنع عن اتخاذ أي موقف مع طرف ضد طرف آخر خلال فترات الحروب والصراعات الداخلية المسلحة .

4-مبدأ الإستقـلال:على الرغم من أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعد أجهزة مساعدة لبلادها ،فيما يتعلق بتقديم الخدمات الإنسانية ،وهي خاضعة للقوانين السارية في هذه البلاد ،فهي ملزمة بالحفاظ على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات .[2]

5-مبدأ العمـل التطوعـي:فالحركة منظمة إغاثية تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة ،ولا تسعى لتحقيق الربح بأي صورة من الصور.

6-مبدأ الوحـدة:معنى هذا ألا تكون هناك إلاّ جمعية واحدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كل دولة،وأن تمارس أنشطتها في كامل اقليم الدولة التي تنتمي إليها.[3]

7-مبدأ العالمـية: الحركة الدولية للصليب الأحمر هي حركة عالمية تتمتع في داخلها كل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،والتي تزيد عن 170 جمعية على مستوى العالم بحقوق متساوية،وتلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.[4]

1- محمود سعيد محمود سعيد ، المرجع السابق ،ص246

2-اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر،المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،المرجع السابق ،ص17

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المرجع السابق،ص 11

4-د. حسن نافعة ،د.محمد شوقي عبد العال ،المرجع السابق ،ص291 .

وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولايتها فيما يتعلق بأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة،استنادا إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وكذلك نظامها الأساسي .[1] أما مصادر تمويل اللجنة نجدها في مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف،مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،مساهمات خاصة ،إيرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق والتبرعات والوصايا.[2]

1-محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005،ص334
2-علي عبد الرزاق الزبيدي،حسان محمد شفيق،المرجع السابق ،ص129 .

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة .

وفقا لمبدأ الإنسانية الذي تعتمد عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمروالهلال الأحمرفي عملها وإلتزاما بصلاحيتها ،وخلال الحرب العالمية الثانية ،ورغم الصعوبات التي واجهت أعمال اللجنة ،فإنها نجحت في توفير بعض الحماية وذلك بتنظيم بعض العمليات مثل إيواء الشباب دون سن الثامنة عشرة في معسكرات خاصة،وتنظيم برامج إذاعية لتسهيل الجمع بين الأطفال وأهلهم ،وإقامة دور للأطفال في البلدان التي عصفت بها الحرب.[1] كما ساهمت في تحسين وضع ضحايا الحرب ،بما فيهم الأطفال من خلال المساهمة في إعداد النصوص القانونية لاتفاقيات جنيف الأربع،والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،[2] واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الإختياري بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد سنة 2000.

وتأكد دور اللجنة بشكل واضح كذلك من خلال ما أقرته أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها على أساس أنه دور محوري لعملها ونشاطها المكثف في الميدان، باعتبارها تعد الحارس الأمين على تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأقاليم المحتلة، وذلك بالعمل على تطويروتعزيز هذا القانون والعمل لصالح المدنيين،ومن بينهم الأطفال، ومراقبة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من قبل سلطات الاحتلال، والعمل على تقديم خدماتها الإنسانية والإغاثية للمدنيين في الأقاليم المحتلة[3].

ويتركز عمل ونشاط اللجنة من خلال مساعدة الأطفال،سواء بشكل مباشر أو غير مباشرفي أداء العديد من المهام ،نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1-حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم ،حيث تعمل بقدر المستطاع للتعرف على الوالدين أو الأقرباء والبحث عنهم وجمع شمل الأسر، وفي حالات أخرى البحث عن الأشخاص الذين يفاد باختفائهم، وتعزيز الحق في التعليم.

1- سانرا سنجر ،المرجع السابق ،ص 156 .

2-محمد فهاد الشلالدة ،المرجع السابق ،ص 334 ./3-محمود سعيد محمود سعيد ،المرجع السابق ،ص 254 .

2- تزور اللجنة الدولية سنويا أكثر من نصف مليون محتجز في أكثر من ستة وسبعون بلدا،ويستفيد 33000 من هؤلاء من برنامج الزيارات العائلية التي تقوم بتنفيذه اللجنة الدولية ،حيث قام مندوبوها في عام 2008 بزيارات شخصية إلى1500 من الأشخاص

القصر[1].كما تساعد الفتيان والفتيات المحتجزين على الإتصال بأسرهم بإنتظام.وقد زارت سنة 2007 ،41918 من بينهم 1682 طفلا ،كما أن اللجنة تبذل كل ما بوسعها للتأكد من أنّ سلطات الإحتجاز تراعي الإحتياجات الخاصة للأطفال المحرومين من حريتهم.

3- تقوم بتقييم ظروف الاحتجاز،بما في ذلك الفصل بين الأطفال والكبار وبين البنات والأولاد، وبقدر المستطاع ضم الأطفال إلى أقرباء لهم محتجزين، وبذل الجهود من أجل إطلاق سراحهم.

4- توفير مواد الإغاثة الغذائية ،وتقديم المساعدات غير الغذائية مثل توزيع الأغطية والملابس وبناء الملاجئ .

5- توفير الرعاية الصحية، وهي تشمل الوقاية من الأمراض والإمداد بالإسعافات الأولية والأجهزة التعويضية،وتوزيع المياه الصالحة للشرب.[2]

6- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة البحث عن العائلات عبر الحدود، ففي حالة انفصال طفل عن عائلته بسبب نزاع مسلح، تقوم اللجنة بتسجيله بطلب منه أومن ولي أمره، وتحاول اقتفاء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال فيما بينهم، و تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة بين 2003 إلى 2006 من جمع شمل 6237 طفلاً بأسرهم، وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم و منفصلين عن بقية أفراد الأسرة، وتم إعادة 775 طفلاً إلى والديهم عام 2006 .[3]

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الأطفال في الحرب ،المرجع السابق ،ص18

2-http//www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/social.tools.help 3-http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم بمن فيهم الأحداث في حالات النزاعات الدولية ،والنزاعات غير الدولية والإضطرابات الداخلية ، وتحدد هويتهم وتقوم بتسجيلهم .

وقد كانت للحركة الدولية للصليب الأحمرخطة عمل لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والذي اعتمده مجلس المندوبين في جنيف عام 1995 [1]،والتي ألزمتها بالقيام بتدابيرملموسة لحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة،وذلك من

خلال تحقيق هدفين ،تمثل الأول في مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم ،أما الثاني فتمثل في مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال غير المصحوبين بذويهم .[2]

وقد تم اعتماد قرارات عديدة خلال المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،بشأن حماية الأطفال الذين يواجهون نزاعا مسلحا ومنها :

القرار 2 ج (ز) "يشجع الدول والحركة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة على بلورة تدابير وقائية وتقييم البرامج القائمة ووضع برامج جديدة تكفل للأطفال من ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها بقدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومتفهمون للطابع الخاص لتلك الأمور." [3]

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات،ومقاضات مرتكبيها ،فهي لا تقف فوق الأطراف،ولنتضطلع بسلطة قانونية لم يتم اصباغها عليها.[4] وهذا ما يبرزه لنا الوضع على أرض الواقع في كثير من البلدان التي يعاني أطفالها من جراء النزاعات المسلحة،والتي

1-مجلس المندوبين هومجلس تابع للحركة الدولية للصليب الأحمر ،التي انبثقت عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،وهو يجتمع كل عامين،وهو يضم ممثلين عن اللجنة الدولية،والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،والجمعيات الوطنية لها . وهناك المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر فإنه يجمع كل أربع سنوات ممثلي مختلف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فضلاً عن ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، حيث يعالجون معاً المسائل الإنسانية محل الاهتمام المشترك وكافة الأمور المتصلة بها ويتخذون قرارات إزاءها.محمود سعيد محمود ،المرجع السابق ،ص262 .

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الأطفال في الحرب ،المرجع السابق ،ص07 .

3- محمود سعيد محمود سعيد ،المرجع السابق ،ص262

4-محمد فهاد الشلالدة ،المرجع السابق ،ص336 .

طالت طفولتهم قبل أن تطال أجسادهم ،وخير دليل ما يعيشه أطفال فلسطين على مرئى العالم كله،فقدجاء في تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش أنه وخلال العمليات العسكرية التي يقوم بها الجنود الاسرائليون،يرغمون الأطفال تحت تهديد السلاح على حضور عمليات تفتيش الشقق بحثا عن مشتبه بهم[1] ،وهذا الفعل تحظره المادة الواحدة والخمسون من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما أعطت مذبحة الأقصى عام 2000، دليلا آخر على إهدار حق الأطفال في فلسطين حيث بلغ عدد الشهداء من الأطفال فيها وتحت سن الثامنة عشرة 265 طفلا منهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم بضعة شهور ،كما بلغ عدد المصابين منهم 5200 طفل مصاب ناهيك عن حقوقه المهدرة كحقه في العلاج،وحقه في الغذاء والتعليم والسكن وغيرها الكثير[2]. وتتابع الأدلة يقودنا إلى عام 2008 أين كانت مذبحة أخرى وقعت في فلسطين هزت القلوب والمشاعر فقد راح ضحيتها أكثر من 1200 شهيد،منهم 437 طفلا أعمارهم أقل من ستة عشرة عاما ،أمام سكوت مخزي للقوى الفاعلة في العالم[3].

1-سعاد جبر سعيد،انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الإبتزاز السياسي ، ،عالم الكتب الحديث،الأردن ،الطبعة الأولى 2008 ،ص205 .

2-د.سيد محمدين،حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتجيات حماية الطفولة،القاهرة،2005،ص251 .

3-http //ar.wikipedia.org/wiki .p03.

الفصل الثاني:

حقوق الطفل المقاتل أثناء النزاعات المسلحة.

يستفيد الطفل من الضمانات العادية أو العامة ،والإستثنائية أو الخاصة التي كفلها له القانون الدولي الإنساني،والمقررة له أثناء النزاعات المسلحة باعتباره من المدنيين وبسبب عدم مشاركته في الأعمال العدائية، أوحتى بسبب ضعفه. إلا أن السؤال الذي

يطرح هل هناك ضمانات وحماية لحقوق الطفل إذا كان متورطا في النزاعات المسلحة ؟أي أنه يشارك في العمليات العدائية ،سواء بصورة مباشرة عن طريق حمله للسلاح، أو بطريقة غير مباشرة بالجوسسة، أو نقل الأوامر وغيرها؟

لقد كفل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي على حد سواء حماية أخرى للطفل من اشتراكه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،خصوصا عندما استحدث محاكم جنائية دولية عنيت بمعاقبة من كانوا سببا في اشتراك هذا الطفل في تلك النزاعات.

للتفصيل أكثر في اشتراك الطفل في النزاعات المسلحة،والضمانات المقررة لحماية حقوقه ، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول، حقوق الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه حقوق الطفل في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول:حقوق الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني .

إن كثرة النزاعات المسلحة أدت بالأطراف المتنازعة إلى استخدام الأطفال كجنود،إما طوعا أو قسرا ،ولذلك كان من الضروري على المجتمع الدولي ،التصدي لظاهرة استخدام الأطفال كجنود.وتجسدت هذه الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين،وأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000

.يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين ،نتناول في المطلب الأول،الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل المشارك في النزاعات المسلحة وفقا للبروتوكولين الإضافيين.أما المطلب الثاني،فسنخصصه للضملنات القانونية لحماية الطفل المشارك في النزاعات المسلحة وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعلم 2000 .

المطلب الأول: الضمانات القانونية للطفل المشارك في النزاعات المسلحة وفقا للبروتوكولين الإضافيين.

غالبا ما يقحم الصغار في نزاعات لا تعنيهم، ولايعرفون عواقبها ، لأنها أصلا من اختصاص الكبار، لادخل للأطفال فيها ،غير أن النزاعات المسلحة يُشرَكُ فيها الأطفال بشكل كبير، سواء كانوا فتيان أو فتيات إما مباشرة بحمل السلاح، أو بصورة غير مباشرة للعمل كخدم ونقل الرسائل أو زرع الألغام الأرضية وحتى نزعها.

ولمعرفة الحماية القانونية المكفولة لهذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول حماية الطفل من التجنيد. أما الفرع الثاني نتناول فيه حماية الطفل الأسير.

الفرع الأول: حماية الطفل من التجنيد

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على منع الدول من القيام بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة.قبل أن نستعرض الأحكام التي جاء بها البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بمنع تجنيد الأطفال ،ينبغي أن نحدد ما المقصود بالطفل الجندي ؟

1-مفهوم الطفل الجندي: نصت المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألاّ يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنهم لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّا" . في حين عرّفت المادة الأولى من نفس الاتفاقية الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". فإذا ما تمعنّا في هذين النصين من إتفاقية 1989،نجد أن تحديد السن الذي يعرّف به الطفل فيهما مختلف رغم أنهما من نفس الاتفاقية ،ولذلك نجد هذه الأخيرة قد ناقضت نفسها وسمحت للأطفال دخول الحرب والاشتراك فيها ابتداء من سن خمس عشرة سنة.[1]

وكان من الأولى رفع سن التجنيد إلى نفس السن التي عرّف بها الطفل، لكي تكون هناك حماية فعلية لهذا الطفل. وترى الأستاذة عروبة جبار أن الأسباب التي تكمن وراء تنزيل سن التجنيد للطفل من السن الثامنة عشرة إلى سن الخامسة عشرة ، تتمثل أساسا في أن سن الخامسة عشرة سنة تعد أولى مراحل المراهقة عند الإنسان، والتي يظهر

1-خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،الطبعة الأولى، 2007. ص82.

ورائها التمرد والعنف عند الشخص إضافة إلى أن هذا السن يمكّن القوات المسلحة من تنفيذ برامج تدريبية لا يستطيع غيره من الفئات العمرية القيام بها.[1] كما قد يتجه الأطفال إلى التجنيد تحت تأثير المغريات ففي نظرهم القوة والمنزلة اللتان يتمتع بهما حاملوا الأسلحة ستطالهم أيضا [2]، وقد يكون نتيجة للفقر وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،مما يعرّض العائلات لمزيد من المشاكل الاقتصادية فيلتحق الأطفال بصفوف القوات أو الجماعات المسلحة أملا في ضمان قوت يومهم وتدبيرسبل العيش،

كما تميل القوات والجماعات المسلحة إلى استخدام الأطفال لتعويض النقص في صفوفها.[3]

ويشمل مفهوم الطفل، الذكر والأنثى على حد سواء، ولا فرق بينهما من ناحية سن الطفولة،سواء للتمتع بالحقوق أوللحماية من التجنيد. وجدير بالذكر أن التجنيد بالنسبة للفتيات تعود أسبابه إلى انعدام الأمن أثناء الصراع أو صعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية،بالإضافة إلى جاذبية المركز الاجتماعي الذي يُكسب الاعتراف والاحترام والذي يمكن أن يحفّز بعض الفتيات الصغيرات للانظمام إلى المقاتلين، وذلك هروبا من العنف العائلي،أوللخروج من وضعية الإقصاء والتبعية التي تقتصرعليهن في مجتمعاتهن.[4]

وقد يؤدي الإعتداء على الفتيات إلى إنعدام فرص الزواج لديهن،ولذلك تتحاشى الفتيات في كثير من الأحيان الإعلان على أنّهن كنّ مقاتلات سابقا ،الأمر الذي يؤدي إلى حجب ذكر أسمائهن من جميع البرامج الوطنية لنزع السلاح، وإعادة الإدماج،ومن قوائم الوكالات التي تقدم المساعدات ،ويعني ذلك أن عودتهن إلى الحياة المدنية قد يؤدي بهن إلى التهميش لعجزهن عن الحصول على المساعدة لإعادة بناء حياتهن[5].

1-عروبة جبارالخزرجي، المرجع السابق، ص145.

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الأطفال في الحرب المرجع السابق ،ص12 .

3- http// Trial -ch-fr .blogspot.com/2008/06/Enfants- soldats- le problème des Filles,html.

5-اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الأطفال في الحرب ،المرجع السابق ،ص11 .

حماية الطفل من التجنيد وفق البروتوكولين الإضافيين لعام 1977: إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تتناول موضوع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن نصوصها، وبذلك كان لابد من انتظار بروتوكولي جنيف لعام 1977 لكي يكون القانون الدولي الإنساني متضمنا لأحكام تتناول موضوع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولو بصورة جزئية.[1]

وبتزايد ظاهرة مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية، والتي تتراوح بين تقديم مساعدة غير مباشرة إلى المقاتلين، كنقل الأسلحة والذخائر، وأعمال الاستكشاف،أو تجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة،كان البروتوكولان الإضافيان هما المستندان الأولان للقانون الدولي اللذان إهتما بهذه الحالة[2].

نصت المادة السابعة والسبعون الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه"يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم بلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا" عند استقراء أحكام هذه المادة فإنها لا تختلف عما جاءت به المادة الثامنة والثلاثون من إتفاقية حقوق الطفل، فهي لا تلزم الدول بعدم تجنيد الأطفال، وإنما تلزمهم باتخاذ تدابير يكون من المستطاع اتخاذها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة حددت سن الخامسة عشرة للتجنيد، وبذلك وكأنها تشجع الدول على تجنيد الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة سنة والثامنة عشرة سنة. ومن جهة ثالثة أجازت ضمنيا الاشتراك غير المباشر، كنقل الأسلحة على طول خطوط القتال، والتجسس، وغيرها، وهو أمر يماثل في خطورته بالنسبة للأطفال الاشتراك المباشر في الحروب.[3]

1-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ،ص556.

2- La protection juridique des enfants dans les conflits armés,Services consultatifs en droit international humanitaire2003 . www.CCRC.org/weara/setearac.nsf/ htm

3-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص554.

وقد تحدث السيد سوربيك بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تقديم مشروع البروتوكول الأول أنه"في كثير من الأحيان كان الأطفال يستخدموا بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك فهم يشعرون بالسعادة الغامرة، لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئا مفيدا ،كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار.إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مقزز بصورة خاصة فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون لنفس

المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية."[1]

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية وأقر في أحكامه على أنّه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية."[2]فهذا النص رغم أنه جاء بنفس السن الذي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول وهي خمسة عشرة سنة، إلاّ أنّها حظرت بشكل قاطع، اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية[3]، سواء تعلق الأمر بالمشاركة المباشرة لهم أو غير المباشرة. وبذلك فإن البروتوكول الإضافي الثاني يحمي الأطفال دون الخامسة عشرة سنة بصورة أفضل من الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من إتفاقية 1989 ،ومن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. [4]

1- ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص154.

2 -الفقرة 3. ج من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977.

3- وقد إعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطة عمل عام 1995 بجنيف،وإلتزمت بمنع استخدام الأطفال كجنود من خلال تعزيز المعايير القانونية الوطنية منها والدولية والتي تحظر التجنيد العسكري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر،كما تحظر استخدامهم في الأعمال العدائية ،كما منعت الأطفال من الإنضمام إلى القوات أو الجماعات.المسلحة عبر إمدادهم ببدائل عن التجنيد .انظر- محمود سعيد محمود سعيد ،المرجع السابق ص257.

4-مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري،المرجع السابق،ص214.

الفرع الثاني: حماية الطفل الأسير.

من المفترض أن الأطفال لا يشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن الواقع عكس ذلك تماما، إذ أن مشاركتهم أصبحت شائعة وحقيقة ووقوعهم في الأسر يعد أمرا عاديا، لذلك كان من الضروري معرفة ما الذي أقره القانون الدولي الإنساني للطفل الأسير من حماية وضمانات متعددة الجوانب؟ فللطفل حماية خاصة والتي قررها له البروتوكول الأول لعام 1977، والتي يستمر الطفل في الانتفاع بها عند وقوعه في الأسر، ما لم يتجاوز عمره خمسة عشر سنة،كما أن له حماية باعتباره أسير، والتي قررت له ضمنا بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والتي يتمتع بها الشخص الذي

يتراوح عمره ما بين الخامسة عشرة سنة والثامنة عشرة سنة عند وقوعه في أيدي العدو. قبل التفصيل في هذه الحماية علينا أن نعرف ما المقصود بالطفل أسير الحرب؟

1-تعريف الطفل أسير الحرب: يقصد بكلمة "أسر" في القانون الدولي الإنساني "وضع أسير الحرب طيلة المدة التي يقضيها في قبضة العدو، وتحت سلطاته"، أما أسرى الحرب فيقصد به" أفراد القوات المسلحة لطرف محارب الذين يقعون في قبضة الأعداء، فيجري احتجازهم لمنعهم من العودة إلى الاشتراك في أعمال القتال."[1]

يتضمن تعريف أسرى الحرب، كل شخص موجود ضمن فئات الأشخاص التي عددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة[2]، فلم تذكر هذه المادة لفظ طفل أو صغير قاصر، لكي يتمكن هذا الطفل من الاستفادة من حماية هذه الاتفاقية ، كما يتضمن هذا التعريف كل شخص وصفته المادة الثالثة والأربعين في فقرتها الثانية من البروتوكول

1-د. -عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية.2007. ص46.

2-الأشخاص الأسرى هم :أفراد القوات المسلحة ،المليشيات أو الوحدات المتطوعة ،أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ،أفراد القوات المسلحة النظامية ،أفراد الأطقم الملاحية ،سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم .انظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .تنص المادة 43 الفقرة 2 على أن"يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ)مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية ."انظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

الأول لعام 1977 الخاصة بالقوات المسلحة[1]، وهي كذلك لم تذكر أي كلمة توحي بمعنى الطفل. ووفقا لما جاء في هذا البروتوكول فإنه يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثمّ فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة[2].

2-حماية الطفل أسير الحرب: اتخذت مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة أبعاد خطيرة، لذلك جاء البروتوكول الأول ليقنّن هذه المشاركة في النزاعات المسلحة، فقد نص في مادته السابعة والسبعين الفقرة الثالثة على أنه"إذا حدث في حالات استثنائية ورغم أحكام الفقرة الثانية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة،سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب". باستقراء

أحكام هذا النص نجد أنه مماثل لما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث نص هذا الأخير على أنه "تظلّ الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة (ج) إذا القي القبض عليهم"[3]. وبالتالي فإن أحكام هذين البروتوكوليين تتسم بالواقعية فيما يتعلق باحتمال حمل الأطفال للسلاح ،لأنه ينبغي لهؤلاء الأطفال أن يكونوا موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذان يحتاجون إليها، سواء بسبب سنّهم، أو لأي سبب آخر. ولكن عبارة "سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب" الواردة في المادة السابعة والسبعون يشوبها نوع من الغموض لأنها توحي بأن الأطفال دون الخامسة عشرة سنة المجندون يمكن ألاّ يتمتّعوا بأي حماية لا الحماية المقررة لأسرى الحرب ولا تلك المكفولة للمدنيين.

1-فاطمة زيدان أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص356.

2-من الصعوبة بما كان وضع تعريف للطفل أسير الحرب، وذلك نظرا لعدم الاتفاق على تعريف الطفل، من خلال فرض سن واحدة متفق عليها لتكون معيارا لذلك التعريف، وذلك ينعكس بالضرورة على تعريف الطفل أسير الحرب الذي لم يأت على ذكره صراحة في أي من تلك الاتفاقيات.

3 -الفقرة 3 (د) من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

وترى الأستاذة ساندرا سنجر بأن نشأة هذا الخلط ربما يعود إلى أن المادة السابعة والسبعين لم تستبعد احتمال اعتبارهم أسرى حرب. [1]

في كثير من الأحيان يشارك الأطفال في النزاعات المسلحة، بالرغم من الحظر الذي أقرته القواعد السابقة الذكر، سواء جنّدوا بالقوات المسلحة، أو إلتحقوا بها طوعا فإنهم يتمتعون بصفة المقاتلين وبوضع أسرى الحرب إذا ما أُعتقلوا، أما السن فما هو سوى عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل إذ أنهم يستمرون في الانتفاع من الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني.[2]

إذا كان يجوز للطرف الذي ألقى القبض على أطفال دون الخامسة عشرة من العمر مشاركين في النزاع المسلح إضفاء صفة أسير حرب عليهم،[3] فإنه من باب أولى اعتبار الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة أسرى حرب،وذلك بالإعتماد على ما جاء في المادة السابعة والسبعون الفقرة الثانية من

البروتوكول الإضافي الأول ،والتي أعطت لأطراف النزاع في حالة وجود أطفال مجندون ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة أن يعطوا الأولوية لمن هم أكبر سنا.وموازاة مع ذلك فإنه يمكن لهؤلاء الأطفال أن يقعوا في يد أحد أطراف النزاع وبالتالي يصبحوا أسرى حرب .

إذا ما ثبت للطفل صفة أسير حرب،و بغض النظر عن عمره فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة لعام 1949 والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، أو إذا تبيّن أنه يستحق مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية، ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع، وبالتالي يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الأول حتى تفصل في وضعه محكمة مختصة.[4]

1-ساندرا سنجر، المرجع السابق. ص155

2-فاطمة زيدان أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص356.

3- الفقرة03 من المادة 77من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

4-الفقرة 01 من المادة 45 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وجدير بالذّكر أن الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأطفال الأسرى غيرمنصوص عليها بشكل خاص، أو على وجه التحديد، وإنما هي حماية مقررة لأسرى الحرب، فقواعد القانون الدولي الإنساني لا تحتوي على نص يذكر حماية الأطفال الأسرى بصراحة، سواء في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، أو اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وإنما هي أحكام ذات صلة بالسن أو العمر وردت في الاتفاقية الأخيرة .

إذا ما تصفحنا مواد اتفاقية جنيف الثالثة نجدها تحتوي على ثلاثة أحكام تتعلق بالطفل أسير الحرب،وهي تضع بالدرجة الأولى التزامات على عاتق الدول.يوجب الحكم الأول على الدولة الحاجزة معاملة جميع أسرى الحرب على قدم المساواة،دون تمييز.[1]ويفرض الحكم الثاني على الطرف الحاجز أخذ السن بعين الاعتبار عند معاملة أسرى الحرب سواء كانوا ضباطا أو من في حكمهم.[2] أما الحكم الثالث فيلزم الدولة المحتلة مراعاة سن

أسرى الحرب المناسبين للعمل عند تشغيلهم، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة والأربعين في فقرتها الأولى من هذه الإتفاقية.

1- المادة 16 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949
2-المادة 44 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية الطفل المشارك في النزاعات المسلحة وفقا البروتوكول الاختياري لعام 2000 .

بالرغم من أن بروتوكولا جنيف الإضافيين لعام 1977 كفلا حماية للأطفال من التجنيد،إلا أن ذلك لم يكن كافيا للإضطلاع بحماية كافية وفعالة لهؤلاء الأطفال،و لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس والعشرين ماي 2000، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القرار رقم 263/54 والذي دخل حيز التّنفيذ في الواحد والعشرين فبراير 2002 . [2]

سنتناول في هذا المطلب دراسة أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال فرعين، يتناول الفرع الأول النطاق الموضوعي للبروتوكول الاختياري لعام 2000، من خلال المواد التي تناولها وخاصة المواد الأربعة الأولى التي اهتمت بالأطفال المشاركين في هذه

النزاعات.أما الفرع الثاني فسنتناول فيه واقع ظاهرة التجنيد مقارنة مع أحكام هذا البروتوكول.

1-منتصر سعيد حمودة،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص205.
2-وفاء مرزوق ،المرجع السابق،ص60 .

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للبروتوكول الاختياري لعام 2000.

جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بعد مفاوضات مكثفة لمنع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر سنة في النزاعات المسلحة، ومن ثمّ أصبح يوم الواحد والعشرين من فيفري من كل سنة اليوم الدولي لمنع استخدام الأطفال الجنود[1].ويُعدُّ هذا البروتوكول تتويجا لجهود منظمات دولية حكومية وغير حكومية عديدة، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي بذلت جهودا متواصلة خلال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال ،وذلك بتعديل السن الأدنى للتجنيد المحدد في الإتفاقيات السابقة بخمسة عشرة سنة ،ليصبح بموجب البروتوكول محددا بثمانية عشرة سنة.

تنص ديباجة البروتوكول على الأسباب التي أدت إلى اعتماده وكانت مؤثرة على واضعي هذا البروتوكول لأن كل تلك الهيئات اتفقت على سن واحدة وهي سن الثامنة عشرة :1- انعقاد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمروالهلال الأحمر في ديسمبر 1995 والذي أوصى من جملة أمور أن تتخذ أطراف النّزاع كل الخطوات

الممكنة، لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية[2]. 2- نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفللعام 1989 تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

3-اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي أدرج التجنيد الطوعي، أو الإلزامي للأطفال إبتداءا من سن الخامسة عشرة، أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها، سواء تم ذلك في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.[3]

1-ج.إسماعيل /ح.أوقاسي ، أطفال الحروب ترسانة من التشريعات والحل ليس غدا، مجلة الجيش ،مؤسسة المشورات العسكرية، العدد 535. فيفري 2008. ص26.

2-ذكر قرار مجلس الأمن في قراره رقم 1261 لعام 1999 ،ضمن المبادئ الأساسية التي أتى بها عدم تجنيد الأطفال ،أو إستخدامهم في العمليات العسكرية .

3-ديباجة البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال لنزاعات المسلحة لعام 2000

4- اعتماد منظمة العمل الدولية للاتفاقية رقم 1182 بشأن حظر أسوء أشكال تشغيل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والتي حظرت من جملة أمور التجنيد الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة، وعَدَّته من قبيل الممارسات الشبيهة بالرق.

5- أضاف واضعوا البروتوكول أسبابا أخرى تتصل بالطّفل خصوصا وما يعيشه أثناء تلك النزاعات، إذ أكدت ديباجته أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال بدون تمييز، لنشأتهم وتربيتهم في كنف السلم .

وقد أقرت الدول الأطراف في البروتوكول من خلال الديباجة شعورها المخيف من جراء التأثير الضار والمتفشي على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وما له من عواقب في المدى الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، وأدانت استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية، والأماكن التي تَتَّسم بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات.عبرت أطراف البروتوكول من خلال ديباجتها عن قلقها من تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة

للدولة.ونص البروتوكول على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواته المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"[2] .يظهر من هذا النص أن البروتوكول رفع سن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة، والسبب كان من أجل تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى أو العليا، وهي بأن تكون محل الاعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بهذه الفئة.[3]

1-تم في جويلية 1999 اعتماد بالاجماع إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، وهي تشمل كافة الفتيات والفتيان دون سن الثامنة عشرة.وقد ضَمّن هذا المبدأ كذلك في ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2-المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لعام 2000.

3-منتصر سعيد حمودة،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص206.

ومن الناحية العملية يرى الأستاذ دانيال هيل أن رفع السن الخاص بالتجنيد من شأنه أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، ويقف أمام القادة العسكريين الذين كانوا يزعموا في السابق ،أن مثل هؤلاء الأطفال الذين بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلا، ولكنهم في الواقع يبدون أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية مثلا، فإنه الآن واعتمادا على هذا البروتوكول سوف يكون واضحا على الأقل بأن هؤلاء الأطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة.[1]

ولكن بالرغم من ذلك فإن اقتصار المادة على الاشتراك المباشر للطفل قد يجيز لمن يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة أن يشتركوا في الأعمال غير المباشرة أو التكميلية[2] ويعني هذا أنه تمسك بفكرة تحريم الاشتراك المباشر في العمليات الحربية، دون الإشارة إلى الاشتراك غير المباشر[3]، وهو ما يبين لنا نقطة الضعف الواردة في هذه المادة والتي تتصل بطبيعة الالتزام المفروض على الدول، الذي يتصل ويتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق ما نصت عليه المادة الأولى، من أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال، في حين كان من الأفضل أن يكون هناك التزام يقع على عاتق الدول، يكفل عدم حدوث مثل هذا الاشتراك.[4] هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالحماية المكفولة للأطفال ضد اشتراكهم في الأعمال العدائية بشكل

مباشر فقط، يعطي نقصا في هذه الحماية، إذا ما قارناه بالبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الذي قد استبعد أي مشاركة للأطفال في
الأعمال العدائية، حين نص على عدم جواز الاشتراك في الأعمال العدائية وبشكل مطلق بمعنى أنها شملت المشاركة المباشرة وغير المباشرة على حد سواء.

1- دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمرالعدد 839. 2000. ص.02
2-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص83
3-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق. ص558.
4-دانيال هيل، المرجع السابق، ص.02

إن الاشتراك غير المباشر للأطفال في الأعمال العدائية، مثل العمل كطهاة وحمالين ورسل وجواسيس،وكاشفين بشريين للألغام ومنفذين لعمليات انتحارية ، وناقلي الذخائر والمؤن الغذائية، في معسكرات التدريب، إضافة إلى الاستغلال الجنسي[1] ،يمكن أن يكون أكثر خطرا من ميدان القتال، وذلك لإمكانية تعرضهم وعلى نحو بالغ الخطورة إلى الإصابات البدنية أو الصدمات النفسية والتي قد تصاحبهم إلى ما بعد نهاية النزاع.

أما بالنسبة لشكل التجنيد فقد حدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل السن الأدنى للتجنيد الإجباري، حيث نص على كفالة الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثمانية عشرة سنة للتجنيد الإجباري ضمن قواتها المسلحة.[2] ويعتبر هذا الحكم تكملة مهمة لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فطالما أن الأطفال يتم تجنيدهم ويحصلون على التدريب العسكري، فسوف يكون استخدام مهاراتهم في حالة وقوع نزاع مسلح أمرا مغريا خاصة إذا كانوا منضمين إلى وحدات عسكرية نظامية وكانت الأزمة على درجة من الاحتدام، تقتضي استخدام كافة القدرات المتاحة لها، ومن ثم فإن منع وجود الأطفال في الوحدات العسكرية يعد ضمانة مهمة لتجنب اشتراكهم في الأعمال العدائية.[3]

أما فيما يخص التجنيد الطوعي فإن البروتوكول لم يحظره في سن أقل من سن الثامنة عشرة، وذلك من خلال مخاطبته للدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن تطوع

الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثون من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،والتي حددته بخمسة عشرة سنة.

نصت المادة الثالثة في فقرتها الأولى البروتوكول الإختياري لعام 2000 على أنه"ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الأطفال في الحرب ،المرجع السابق ،ص12 .
2-المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
3-دانيال هيل، المرجع السابق، ص. 03

المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية"ويرفع هذا الحد بسنة واحدة على الأقل بموجب الإعلان الذي تسلمه الدول عند انضمامها إلى البروتوكول، وبذلك يصبح سن التطوع ستة عشرة عاما.[1]

وقد اشترطت المادة الثالثة في فقرتها الثانية من البروتوكول على الدول الأطراف إيداع إعلان ملزم بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه ،يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تعطي وصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع هذا التطوع جبرا أو قصرا.[2]

أورد البروتوكول إلتزامات تقع على عاتق الدول والتي تعتبربمثابة ضمانات للأطفال بخصوص التجنيد وتسمح بتطوع الأطفال في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة، من أجل كفالة حد أدنى من الحماية للأطفال :

1-أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وهو ما يصعب التحقق منه نظرا لسن الطفل وعدم درايته الكاملة وإدراكه لما يجري في التطوع.

2- أن يتم التجنيد التطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص،وغالبا ما تصعب هذه الموافقة لأسباب اجتماعية واقتصادية اضطرتهم لذلك.

3-أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن واجباتهم التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

4-أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية [3]

واستثنت المادة الثالثة في فقرتها الخامسة الشرط القاضي برفع سن التطوع ،والذي لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها. وقد بررت الوفود المشاركة أثناء إعداد هذا البروتوكول، هذا الاستثناء الذي تتمتع به المدارس

1-دانيال هيل، المرجع السابق، ص.04

2-محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص147.

3- الفقرة 03 من المادة 03 من البروتوكول الاختياري لعام 2000 .

العسكرية بضرورة توفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية، بالإضافة إلى أن المدارس العسكرية كثيرا ما تمثل واحدة من الفرص القليلة المتوافرة أمام صغار السن في البلدان الفقيرة للحصول على تعليم عال.[1]

كما تعرض البروتوكول إلى حال الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث منع في مادته الرابعة تجنيد الأطفال ،حيث نص على أنه"لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية". فوفقا لهذه المادة لا يجوز للكيانات من غير الدول أن تجند الأطفال بصفة مطلقة سواء كان إجباريا أو طوعيا، كما لا يمكنها إشراكهم في الأعمال الحربية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لخطر وتجريم هذه الممارسات".وفقا لهذه الفقرة فإنه يحق للدول الأطراف اتخاذ التدابير القانونية اللازمة من أجل قمع هذه الجماعات التي تشرك الأطفال في تلك النزاعات. ويرى الأستاذ دانيال هيل أن الردع الجنائي في ظل القانون الوطني التي تكفله هذه الفقرة ليست له فاعلية، وذلك لأن الأشخاص الذين يرفعون السلاح ضد الحكومة لأحد البلدان ،يعرضون أنفسهم بالفعل لعقوبات القانون الأشد قسوة ، ومن ثمّ فإن التهديد المتمثل في

عقوبات جنائية إضافية بسبب تجنيد الصغار، قد لا يكون محل قلق كبير من جانبهم، كما أن قدرة الحكومات على إعمال قانونها الوطني محدودة للغاية في الكثير من حالات النزاع المسلح غير الدولي.[3]

1-دانيال هيل، المرجع السابق. ص 04.
2-وفاء مرزوق ،المرجع السابق ،ص 60 .
3-دانيال هيل ،المرجع السابق ،ص 05.

الفرع الثاني:واقع ظاهرة التجنيد مقارنة مع البروتوكول الاختياري لعام 2000.

نص البروتوكول الاختياري لعام 2000 في مادته السادسة على إلتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، من أجل تطبيق ما جاء في أحكامه وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة القانونية منها والإدارية وغيرها، لكفالة فعالية تنفيذ أحكامه، وإعمالها في نطاق كل دولة طرف، كما أكد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا من أجل كفالة تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية، أو إعفاء من هم في الخدمة، وتوفيرالمساعدة لهؤلاء الأشخاص من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع.

وقد إتّخذت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نفس المنهج، بمطالبتها الدّول الأطراف إتّخاذ كل التّدابير المناسبة، لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج للطفل الّذي يقع ضحية المنازعات المسلحة، ويجب أن يجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج للطفل في بيئة تعزّز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته.[1] لكن هذه التدابير ونجاعتها تتوقف على مدى استعداد الدولة لتسريح الأطفال الجنود، وإعادة ادمجاهم في الوجهة الصحيحة.

ومن الأمثلة على عملية تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم، نجد السودان وخاصة المنطقة الجنوبية منها تحت قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان ، والتي وعدت بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوف جيشها وفق إستراتيجية شاملة لإعطاء هؤلاء الأطفال فرصا في الحياة المدنية، وقد أفادت تقديرات لليونيسيف أن عدد الأطفال الجنود وصل

إلى 900 طفل، في حين حدد المتحدث باسم الجيش الشعبي لتحرير السودان "كول ديم كول" أن عددهم قد قدر بـ 100 طفل فقط.[2]

والسّودان من الّدول المصدقة على إتفاقية حقوق الطفل ،وقد أصدرت تشريعا تحت اسم قانون الطفل في عام 2004،اعتبر فيه اشتراك الأطفال في النّزاعات المسلحةعمل

---

1 -المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2- w ww.arabvolunteering.org/corner/art html 35592 .

غير مشروع ،لكن ورد في تقرير رسمي أنه شارك ما يقارب 2830 طفلا في نشاطات عسكرية،منهم 1773 بدارفور[1].هذا وقد سبق تسريح نحو 20.000 طفل من صفوف الجيش الشعبي لتحرير السودان خلال الفترة بين 2001 و 2006 وفقا للتقرير العالمي حول الأطفال الجنود لعام 2008 ،ولا يزال حوالي 2000 طفل مرتبطين بالجيش الشعبي لتحرير السودان، خاصة في أدوار غير قتالية وفي مناطق نائية. أما وبعد انفصال الجنوب عن الشمال في السودان واستقلال كل منها فيبقى أمل تسريح هذه الطفولة كبيرا. [2]

على الرغم من ايجابيات البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تمثلت في رفع سن اشتراك الأطفال إلى سن الثامنة عشرة، بعدما كانت مقتصرة على الأطفال الذين هم دون الخامسة عشرة، فإن ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، بقيت منتشرة في مناطق عديدة في العالم ولهذا يصعب معرفة العدد الدقيق للأطفال الجنود لأسباب قد تعود إلى صعوبة وصول المراقبين إلى الجماعات المسلحة التي تعمل في مناطق خطرة، فضلا عن قيام الأطفال بمهام غير مباشرة.

هذا ويرى القادة العسكريون أن أي إستراتيجية لا يمكن أن تكتمل ما لم نضع الأطفال بعين الاعتبار، فهم أكثر خفة وأقدر على الحركة من الجنود البالغين، وكذلك هم أكثر قابلية للإعداد والتهيئة وأكثر مدعاة للاستغلال والاستخدام، فهم قيمة لا تقدر بثمن لأنهم أكثر خضوعا وانقيادا من الكبار،ويسهل استمالتهم والتأثيرعليهم،فضلا على أنهم أقل وعيا بالمخاطر التي تحدق بهم[3].

1-غالية رياض النبشة،حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،2010،ص 106 .مع العلم أن السودان موقعة على البروتوكول الإختياري لعام 2000في 2002/05/09 .ولم تصدق عليه .

2-www. America. Gos/ ar/ poges / footer / local / what - is - this - html / 17 mai 2008.

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الأطفال في الحرب ،المرجع السابق ،ص 12 .

وتقول احصائيات لليونسيف أن حروب العالم نتج عنها ما يقارب مليون طفل من قتلى ويتامى ،وما يقارب4.5 مليون ، وشردت إثناعشرة مليون طفل، وعرضت عشرة ملايين للاكتئاب والصدمات النفسية.[1] بالإضافة إلى أكثر من ربع مليون طفل مجند على مستوى العالم، وهو العدد الذي تم إحصاؤه بعد خمس سنوات من دخول البروتوكول الإختياري لعام 2000 الذي يمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة حيز التنفيذ.[2] بحيث يوجد طفل واحد من بين كل عشرة مقاتلين، أما بالنسبة للإناث فهي تشكل ما يقارب نسبة 40بالمئة من الأطفال الجنود، وتؤكد هذه الإحصائيات أن هؤلاء الأطفال يستخدمون في75بالمئة من جميع الصراعات المسلحة في العالم، سواء من قبل الجيوش النظامية أو من المجموعات المسلحة، وأن 80بالمئة منهم تقل أعمارهم عن خمسة عشرة عاما.[3]

كل الإحصائيات التي سبق ذكرها تمثل واقع الأطفال الجنود في العالم ككل، أما إذا أردنا التخصيص فنجد أن قارة إفريقيا لوحدها تحصي أكثر من 120 ألف طفل فهناك دول مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أين اختطف المئات من الأشخاص ،معظمهم من الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين وشاركوا مشاركة قوية في النزاع، حيث لم يصل عمرالأطفال إلى ست أو سبع سنوات، وكان هناك أطفال من هذه الدولة يتدربون في أوغندا.[4]

وهناك دول أخرى كبوروندي التي أقدمت على استخدام الأطفال في الخطوط الأمامية، وجمهورية إفريقيا الوسطى ورواندا والصومال وأوغندا التي تستخدم أطفالا لا يتجاوز أعمارهم تسعة أعوام.[5] وفي آسيا هناك الآلاف من الأطفال المشاركين في

1- ج.إسماعيل/ح.أوقاسي،المرجع السابق ص26.
2- إيناس فتوني ،الأطفال الجنود ،أطفال غير مرئيين ،مقال في يومية العرب القطرية ،العدد 7636 ،2009 . ،ص02. htpp//www.alarab.com.qa/details.php:.
3-les enfants de la guerre: www. Amnesty. org / f r/ children - conflict 9avril 2008.
4-www.amnesty.org/ar/region/democratic-republic-cong/report.201
5-إيناس فتوني،المرجع السابق،ص03.صدقت أوغندا على البروتوكول في2002/5/6.ورواندا في 2002/4/23.أما بورندي فهي موقة على البروتوكول فقد ،وذلك في 2001/11/13 .والكونغو الديمقراطية فقد وقعت على البروتوكول في 2000/9/8 وصدقت عليه في 2001/11/11.

القوات المسلحة، ففي ميانمار تقوم القوات المسلحة بتجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12و 18 سنة قصرا، أما في أفغانستان وبنغلاديش والهند وأندونيسيا ونيبال والفيليبين وتايلندا، فيرتبط تجنيد الأطفال بالقوات المعارضة المسلحة على أساس ديني أو عرقي أو عشائري.[1]

1-www.aylatal harb.iquebec.com/child an dw.ar.html

-صدقت أفغانستان على البروتوكول الإختياري لعام 2000في 2003/9/24 .وأندونيسيا وقعت عليه فقط في2001/9/24.والهند موقعة عليه في 2004/11/15 .

المبحث الثاني: حقوق الطفل في القانون الدولي الجنائي.

إن حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لم تتوقف عند القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، وإنما تعدته إلى الحماية الجنائية على المستوى الدولي، فبدأت بإقامة محاكم جنائية دولية مؤقتة ولكنها أنشأت لممارسة إختصاص زمني ومكاني معين، ومع ذلك كفلت حماية للطفل باعتباره من المدنيين وانتهت بإقامة محكمة جنائية دولية دائمة اهتمت بشكل أفضل بحماية الأطفال الجنود خاصة.

ولذلك سنتناول في هذا المبحث حقوق الطفل في القانون الدولي الجنائي ، من خلال مطلبين ،نخصص المطلب الأول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وذلك قبل إنشاء محكمة روما. أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

عرف المجتمع الدولي تطبيقات لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة، اثنان منهم زالت ولايتهما وهما محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، وكانتا بمثابة التجربة الأولى من أجل إقامة قضاء جنائي دولي، واثنان مازالت تنظر في الدعاوى التي أنشأت لأجلها وهما محكمة يوغسلافيا سابقا، ومحكمة رواندا.[1]

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى المحاكم الجنائية الدولية والمتمثلة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو في الفرع الأول. أما الفرع الثاني فتناول فيه المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا.

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001. ص225 .

الفرع الأول: محكمتي نورمبورغ وطوكيو

تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية، مرحلة بالغة الأهمية إذ شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية، كان لها الأثر الكبير في تطور القانون الدولي الجنائي وتطور فكرة العقاب على الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.[1] وكانت البذرتين الأوليتين لهاته المحاكم محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو.

1-محكمة نورمبورغ: نصت اتفاقية لندن الموقعة في الثامن من أوت 1945 على إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد أشارت المادة الثانية من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها، تبيين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها وكافة جوانبها.[2]

والسؤال الذي يطرح هنا هل أولت المحكمة حماية جنائية للطفل من خلال أحكام لائحتها التأسيسية ؟

للإجابة على هذا السؤال كان لزاما علينا النظر في اختصاصها الموضوعي لمعرفة ما إذا كانت هناك حماية جنائية للطفل أم لا، إذا ما أخذنا في الحسبان أن الحرب العالمية الثانية كانت نتائجها كارثية، إذ نتج عنها قتل أربعين مليون شخص نصفهم من المدنيين.[3]

نصت المادة السادسة من اللائحة الملحقة باتفاقية لندن لعام 1945 ،بأن هذه المحكمة تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية عن الجرائم التي ارتكبوها في بلاد المحور الأوروبية، وهذه الجرائم هي: جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية.[4]

1-عمر محمود المخزومي،المرجع السابق. ص134.
2-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006. ص45.
3-فاطمة زيدان أحمد شحاتة، المرجع السابق. ص331.
4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص46

فجرائم الحرب عُرّفَت بمخالفة انتهاك قوانين وعادات الحرب ،والتي من أحكامها القتل،و قتل الأسرى أو أشخاص في الحجز أو الرهائن، بالإضافة إلى المعاملة السيئة وتهجير المواطنين المدنيين لغرض العمل الشاق، أوأي غرض آخر،وأيضا نهب وسلب الأموال العامة والخاصة ،وتدمير وتخريب المدن والقرى بدون مبرر.[1]

أما جرائم ضد السلم فتتمثل خصوصا في التخطيط والإعداد والبدء بحرب عدوانية خلافا لشروط المعاهدات الدولية، عقد اتفاقيات أو ضمانات أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أيضا.[2]

أما الجرائم ضد الإنسانية فهي أفعال القتل والإفناء والاستعباد والترحيل والإبعاد والنفي، وأية أعمال غير إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وإبانها، أو أعمال القمع لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية لتنفيذ أو فيما من له علاقة بتنفيذ أية جريمة تقع ضمن صلاحية المحكمة سواء كانت مخالفة لقانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أم لا.[3]

كما نصت لائحة محكمة نورمبورغ بصراحة في مادتها السابعة على أن الموقع الرسمي للشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقا ،لكونه رئيس دولة أو حكومة أو أي منصب آخر، لا يكون مبررا لعدم مثوله أمام المحكمة، أو تخفيف العقوبات عنه.[4]

1-جواد كاظم الهنداوي،القانون الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى .http //3dpolices.blogspot.com./2008/02/blog-pot6633.html ص03 .

2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ،ص360.

3-كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ، المؤسسة المعنية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، الطبعة الأولى ،1997. ص15.

4-جواد كاظم الهنداوي. المرجع السابق. ص03.

وقد بدأت المحاكمات ضد مجرمي الحرب الألمان في العشرين نوفمبر 1945 وانتهت المحكمة من سماع الأدلة والمرافعات في الفاتح من سبتمبر 1946 وأصدرت أحكامها في الأول من أكتوبر 1946 .[1]

أصدرت هيئة المحكمة اثنان وعشرون حكما ،حيث حكم على ثلاثة أشخاص بالبراءة، كما حكم على اثنا عشر منهم بالإعدام، ونفذ الحكم بحق إحدى عشرة فقط بعد انتحار "جورنج" في زنزانته، وحكم على ثلاثة أشخاص بالسجن مدى الحياة[2] ،وإثنان بالسجن لمدة 20 سنة، وواحد بالسجن لمدة 15 سنة، وواحد بالسجن لمدة عشر سنوات.[3]

وبعد مرور ستة أشهر على افتتاح محكمة نومبورغ ،وبالتحديد في تاريخ الثالث من ماي 1946 بدأت محكمة عسكرية دولية أخرى أعمالها، لمحاكمة ثمانية وعشرون مجرم حرب ياباني، وهي المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(طوكيو).[4]

2-محكمة طوكيو : إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما في 06 أوت1945 وناكازاكي في 09 أوت1945، والتي بلغ عدد ضحاياها على التوالي، 80 ألف قتيل ،و 75 ألف جريح بالنسبة للأولى، و 40 ألف قتيل بالنسبة للثانية.[5] استسلمت اليابان بلا قيد أو شرط، ووقعت وثيقة التسليم في 06 سبتمبر1945 التي خضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة، حيث أصدر الجنرال "جاك آرثر"، بصفته قائد أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بيان بتاريخ19جانفي1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، وتتخذ مقرا لها في طوكيو.[6]

1-كمال حماد، المرجع السابق. ص751
2-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 142 .
3-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص47.
4-جواد كاظم الهنداوي، المرجع السابق، ص03
5-محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص364.
6-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص261

إن الاختصاص الموضوعي لمحكمة طوكيو لم يختلف عما جاء في اختصاص سابقتها،من حيث الجرائم التي تدخل في اختصاصها ،فهي كذلك تختص بجرائم الحرب وجرائم ضد السلام والتي جاء في تعريفها وفق محكمة طوكيو زيادة عبارة "بإعلان

سابق وبدون إعلان"[1]إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية والتي توجب المسؤولية الشخصية لمرتكبيها ، وذلك وفقا لنص المادة الخامسة من لائحة طوكيو.[2]

وقد بدأت المحاكمات ضد مجرمي الحرب اليابانيين في الثالث من ماي 1946 وانتهت في 12 نوفمبر 1948، وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 26 متهما، حكم على 07 منهم بالإعدام، و 16 آخرين حكم عليهم بالسجن المؤبد، وعلى الباقين بالحبس لفترات مختلفة.[3]

إن الأحكام التي جاءت بها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(نورمبورغ وطوكيو)، قد ثبتت في مبادئ القانون الدولي المعاصر، وخاصة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية،وانتهاكهم لقوانين الحرب.[4] وهذه كانت بادرة أولى حول حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم من السكان المدنيين، إضافة إلى ذلك وإذا ما تمعنا في الفترة التي أنشأت فيها هاتين المحكمتين نجدها تمتد بين سنتي 1945 و 1948، ففي هاته الفترة لم يكن هناك اهتمام جدي بالأطفال بوصفهم هذا، ولم تكن هناك قواعد دولية مخصصة له بصفته هاته ،وإنما كان ينطوي تحت وصف الإنسانأو المدني، بالإضافة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لم تكن مقننة بعد، ونفس الشيء بالنسبة للبروتوكولين الملحقين بها وكذلك بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي لم تعتمد بعد لأنها هي الوحيدة التي أعطتنا تعريفا للطفل وحددت سن الطفولة بالنسبة له ،فمن ذلك التحديد يمكن إعطاء الحماية الحقيقية للطفل.

1-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص150.
2-محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص365
3- كمال حماد، المرجع السابق. ص76
4-كمال حماد، المرجع السابق. ص76

الفرع الثاني: محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

منذ إنشاء المحكمتين العسكريتين نورمبورغ وطوكيو، وانتهاء محاكماتهما سنة 1948، بقي المجتمع الدولي ملتزما الصمت حيال العديد من الانتهاكات التي وقعت في

بلدان كثيرة، ومجازر صبرا وشتيلا في فلسطين عام 1982 ، أدل على ذلك إلى غاية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ،والتي كانت بمثابة الاستفاقة من السبات الذي عمّ على المجتمع الدولي، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ،والتي أكدت على تلك الحاجة الماسة لوجود قضاء دولي جنائي من أجل مواجهة الجرائم الدولية التي تهدد الإنسانية.

1- محكمة يوغسلافيا: لما رأى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عمليات القتل الواسعة والاغتصاب المنتشر والمنظم، والتطهير العرقي الذي مورس في يوغسلافيا سابقا ،وعلى نطاق واسع وبوحشية لم تشاهد من قبل،[1] من طرف الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك،[2] أصدر قراره رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993 والذي نص على أنه "قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991".[3]

وبعد تقديم السكرتير العام تقريره حول إنشاء هذه المحكمة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في 1993/05/25 حيث اكتسبت المحكمة وجودها من هذا التاريخ ،وكان مقرها في لاهاي بهولندا.[4]

1-محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق. ص366.

2- كانت البوسنة والهرسك من ضمن جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي، والذي تفكك وانهار عقب انتهاء الحرب الباردة،وقد أعلنتا استقلالهما عن يوغسلافيا في 29 فبراير1991، في حين لم ترغب جمهوريتي صربيا والجبل الأسود في ذلك الاستقلال لرغبتهما في إبقاء الاتحاد اليوغسلافي.انظر عمر محمود المخزومي،المرجع السابق ،ص 153 .

3-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص159.

4-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص58.

إن الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، وهو ما يهمنا في الموضوع تحدد من المادة الثانية إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وقد تضمنت المادة الثانية منها قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 11949،وكذلك الأفعال التي تشكل انتهاكات لبروتوكولي جنيف لعام 1977 الإضافيين.[2] وقد ورد في هذه المادة أفعالا معاقب عليها تمس الأطفال باعتبارهم من المدنيين كالقتل العمد

والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية،التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أوالصحة، نفي أو تعذيب أوقتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني وأخذ الرهائن.[3] وكل هذه الأفعال بالرغم من أنها لم تحدد فئة معينة بذاتها ،إلا أنها تمس الأطفال كذلك باعتبارهم من المدنيين، حيث أن المذابح الشنيعة التي ارتكبت ضد المسلمين في البوسنة والهرسك أدت إلى قتل المئات ف من الأطفال.[4]

في حين نصت نفس المادة في فقرتها الخامسة على "عدم إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية" وما دام أن هذه الفقرة لم تحدد فئة معينة أو عمر معين فيمكن أن تكون هذه الحالة تمس الأطفال عندما يجندون قسرا. كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية على جريمة الإبادة الجماعية وقد أدخلت جريمة نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى من ضمن اختصاصها الموضوعي.

1-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص167
2-منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق. ص59.
3-أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص165.
4-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق. ص222.

بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا،عقب وضع نظامها الأساسي الذي استمدت منه المحكمة شرعيتها وقانونيتها، قام المدعي العام "ريتشارد جولدستون" بممارسة مهام عمله بعد تلقيه ما توصلت إليه لجنة الخبراء لتقصي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991.

وبعد أشهر ورغم الصعوبات التي واجهت المدعي العام للمحكمة [1]،قام بإصدار 22 قرار اتهام،و في ماي 1995 قام بتوجيه 75 قرار اتهام،[2]ووصل عدد الذين تم اتهامهم

بتاريخ 1999/06/09 إلى تسعين شخصا في 27 مذكرة اتهام، وتم إتمام محاكمة أربعة أشخاص.[3]

ومن أبرز المتهمين الماثلين أمام المحكمة، سلوبودان ميلوسوفيتش " Slobodan Miloseviç" الرئيس اليوغسلافي السابق،[4]إضافة إلى الزعيم السياسي لصرب البوسنة رادوفان كارادزيتش "Radou Fan Karadzidetch"، والقائد العسكري الجنرال راتكو ملاديتش"Ratco Maladitch "فيما يتصل بمسؤوليته عن جرائم جماعية وأعمال التعذيب والتي ذهب ضحيتها ستة آلاف قتيل.[5]

1-تمثلت هذه الصعوبات في أن بداية عملها كانت تعمل في بلاد مازالت تعاني من آثار الحرب إضافة إلى ذلك فقد رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا "صربيا والجبل الأسود" الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضتا التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين، انظرعمر محمود المخزومي. المرجع السابق. ص169.

2--منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص63.

3-جواد كاظم الهنداوي، المرجع السابق، ص07.

4-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص169.

5-كمال حماد، المرجع السابق، ص77.

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994/11/08 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك نتيجة المذابح الجماعية البشعة التي قام بها الحرس الرئاسي التابع لقبائل الهوتو ضد قبائل التوتسي والتي راح ضحيتها ما بين نصف مليون ومليون شخص، ولم تسلم من ذلك حتى المستشفيات والكنائس والجوامع.[1] ولم تميز تلك المذابح بين النساء والأطفال وحتى الشيوخ.[2]

وقد اختيرت مدينة أروشا بتنزانيا لتكون مقرا لهذه المحكمة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 977 ،والذي صدر في 22 فبراير 1995 ،وحُدّدَ الاختصاص الزمني لهذه المحكمة ببداية المجازر التي ارتكبت فيها من 01 يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1994 .[3]

وفيما يخص الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد شمل ثلاث جرائم والتي من ضمنها ،جرائم الإبادة الجماعية والتي نصت عليها المادة الثانية، ومن ضمن الأفعال المحظورة والمعاقب عليها النقل الجبري لأطفال جماعة إلى جماعة أخرى إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية.[4]

والجديد في اختصاص هذه المحكمة أنها لم تكن تختص بانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وإنما فقط لانتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات باعتبار طبيعة الصراع الذي كان دائر في رواندا ،والذي كان يشكل حربا أهلية وليست دولية.[5]

1-جواد كاظم الهنداوي، المرجع السابق، ص07

2-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص297.

3-محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق. ص370.

4-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص176.

5-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق. ص69.

إن الأطفال الذين وقعوا ضحايا للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي كفلت لهم حماية جنائية باعتبارهم جزء من المدنيين[1] وفقا لأحكام هذه المحكمة،في حين أنها لم تتكلم عن الأطفال الجنود باعتبار حجم الكارثة التي وقعت في رواندا بالإضافة إلى الحيز الزمني التي وقعت فيه.

أول حكم أصدرته محكمة رواندا كان في سبتمبر 1998 حيث تم إصدار حكمين خلال هذا الشهر، كان الحكم الأول ضد جون بول أكايسو"Jone Pol Akaissou" عمدة مدينة "تابا" برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب جرائم دولية ،تمثلت في العنف الجنسي والتعذيب

والمعاملة غير الإنسانية،[2] وحكم عليه بالسجن المؤبد، أما الحكم الثاني فكان ضد جون كامبندا "Jone Kambinda"الوزيرالأول برواندا لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ،والمؤامرة والتحريض المباشر والاشتراك في ارتكابها، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.[3]

أما في سنة 1999 فقد أصدرت المحكمة 25 مذكرة اتهام ضد 48 شخص من بينهم 38 في حالة توقيف وقتي، وأصدرت في نفس السنة أربعة قرارات كانت أحكامها تتراوح ما بين السجن المؤبد والسجن المحدود.[4]

1-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص221.
2-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص 306.
3-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 307.
4-جواد كاظم الهنداوي المرجع السابق ،ص 08

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

إن من أهم الآليات المؤسسية التي أنشأها المجتمع الدولي ،كانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل قمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها وبالأخص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الأطفال والتي يجب تطبيقها ليس فقط من الناحية القانونية، وإنما أيضا من الناحية الفعلية والواقعية.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى الحماية الجنائية للأطفال،وذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول نبذة على المحكمة

الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني نتناول فيه القواعد الحامية للطفل الجندي وفقا لنظام روما الأساسي.

الفرع الأول: نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية .

إن إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة السابقة الذكر،أكدت مدى الحاجة إلى إيجاد نظام قضائي دائم فيما يخص العدالة الجنائية الدولية، نظرا للصعوبات والعراقيل التي واجهت تلك المحاكم ونظام التأقيت الذي اتسمت به،بالإضافة إلى محدودية الإختصاص المكاني لها، وكانت منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1946 تسعى جاهدة لإقامة قضاء دولي دائم، لكن بسبب الوضع السياسي الدولي وصراع القطبين خلال الحرب الباردة ظلت تلك الجهود ساكنة[1]،إلى غاية عام 1989 حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي، تناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية،[2]وقررت هذه اللجنة في 22 جوان 1994 تقديم توصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ،بعقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة وإبرام اتفاقية بشأن ذلك. [3]

1-جواد كاظم الهنداوي،المرجع السابق،ص08 .

2-محمد فهاد الشلالدة، ص372.

3-عبد الحسن شعبان، الحوار المتمدن، المحكمة الجنائية الدولية، http//www.alhewar.org/debat/show.art.asp ?ard=83610.

وفي ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 207/51 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في سنتي 1997 و 1998، من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما عام 1998. [1]

وقد انعقد المؤتمر الدبلوماسي من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بالعاصمة الايطالية روما[2]،حيث اعتمد المشروع تحت اسم "نظام روما الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته الرسمية والنهائية في 18 ماي1999 [3]. وفي 01 جويلية 2002 بدأ العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية بعد

مصادقة ستين دولة على نظامها الأساسي، وبذلك تعتبر هذه المحكمة أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية من أجل محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري. [4]

وقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على اختصاصها الموضوعي في الباب الثاني منه، حيث حصرت الجرائم التي تختص بها ،وذلك في المادة الخامسة منه وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

ونصت المادة الخامسة والعشرون على الاختصاص الشخصي، أو المسؤولية الجنائية الفردية، والتي تقع على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب تلك الجريمة.[5]

1-عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص 187 .
2-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص402.
3-منتصر سعيد حمودة. حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام ،المرجع السابق. ص222.
4-عبد الحسين شعبان. المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق . 5-محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق. ص379

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة 105 دولة حتى نوفمبر 2007، وقد وقعت 41 دولة أخرى على معاهدة روما ولكنها لم تصادق عليه بعد .

أما الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، فهي مختصة بالجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.[1]وللمحكمة الجنائية اختصاص زماني فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، أما بالنسبة للدول التي تنضم بعد النفاد، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تكميلي للمحاكم الوطنية عملا بمبدأ التكاملية، فالأولوية للاختصاص الوطني للدولة ما دام أن الغرض من إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عند ارتكابه لجرائم دولية ،الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة أمام القضاء الوطني لكل دولة. [3]

1-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص329.
2-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق. ص176.
3-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق. ص336.

الفرع الثاني: الطفل الجندي وفقا لنظام روما الأساسي.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم مستقل من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي حددتها في نظامها الأساسي، وكانت من ضمن الجرائم التي تضطلع بها هذه المحكمة ،جرائم الحرب التي جاء النص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وعرّفتها في نص المادة الثامنة. وما يهمنا في هذه المادة ما جاء بخصوص تجنيد الأطفال سواء كان النزاع دوليا أو ذات طابع غير دولي.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبشكل قاطع على أن المحكمة لا يكون لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما وقت ارتكاب الجريمة

المنسوبة إليه،[1] هذا وإن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لا تحدد سناً للمسؤولية الجنائية، ومقارنة بتعريفها للطفل فإنه لا يتصور محاكمة الأطفال دون سن 18 سنة.

كان لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة الحد الذي وضع من أجل عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم الحرب ضد الأطفال، حيث عدّد النظام في مادته الثامنة جرائم الحرب، والتي تدخل من ضمنها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، سواء بطريقة إلزامية أو طوعية في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية [2].

كما أن أحكام نظام روما الأساسي لم تغفل الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ،وخاصة فيما يتعلق بتجنيد الأطفال حيث وصف استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأعمال الحربية بأنه جريمة حرب[3]

وقد فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات في أربع قضايا في أوغندا الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الإفريقية الوسطى ودارفور،حيث يكثر

1-المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.
2- الفقرة 2-ب-26 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3- الفقرة 2 - ج - 07 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة. في عام 2006 كان توماس لوبانغا "Thomas Lobanga"زعيم إحدى المليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أول شخص يتم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية ،بتهمة ارتكاب جرائم حرب بتجنيده أطفالا قاصرين واستخدامهم في الحرب[1] ،كما أن المحكمة الجنائية الدولية ألقت القبض على جرمين كاتانغة"Germine Cathanga"، الزعيم السابق لقوة المقاومة الوطنية في ايتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية ،فكانت التهمة الموجهة إليه تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية.[2]

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد خمسة من كبار أعضاء جيش الرب للمقاومة في أوغندا ،منهم رئيس هذه الحركة جوزيف كوني" Josif Kouni"، الذي وجهت إليه ثلاثة وثلاثين تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد

الإنسانية من بينها التجنيد الإجباري للأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية[3].

رغم النقلة النوعية التي أحدثتها المحكمة الجنائية الدولية بأنها محكمة دائمة ،وأنها اختصت بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الشنيعة، إلا أنه ما يمكن أن يلاحظ من نقص في أحكام نظام روما الأساسي ورغم أنه حدد السن الأدنى الذي تُخضع الشخص لاختصاص المحكمة، وهي ثمانية عشرة سنة وما فوق، إلا أنه عندما نص النظام على الجرائم التي تختص بها المحكمة ومن بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة والتي تعتبرجريمة حرب،سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .

1- Ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid.

2- إيناس فتوني ،المرجع السابق ،ص02 .

3- وقد أدانت المحكمة الدولية المؤقتة لسيراليون كلا من أليكس تامبا وبريما كامارا وسانتيغي بوري كانوا،التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة، ومؤخرا آليوكونديوا التابع لقوات الدفاع المدني، وأصدرت ضدهم أحكاما لتجنيد أطفال واستخدامهم كمحاربين من بين جرائم أخرى.. www.Un.org/arabic/children/conflict/index.Shtml

فإن ذلك سيبقى من يُجَنّدُون من هم بين سن 15 و 18 دون عقاب، إذا ما أخذنا في الاعتبار أن معظم النزاعات المسلحة وخاصة منها الداخلية، أبشع الجرائم التي ترتكب فيها عادة ما تكون على أيدي هؤلاء الأطفال.

كما أن المحكمة ليست قضاءا دوليا له ولاية عامة، فهي تستثني من صلاحياتها الأفراد من مواطني الدول غير الأطراف في المحكمة[1] ،واختصاصها في هذا المجال مرهون بموافقة الدولة غير الطرف في الخضوع لاختصاصها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحكمة تمارس اختصاصها في الحالة التي يحيل لها مجلس الأمن النظر في الدعوى بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[2]ونظرا للاعتبارات السياسية وحق النقض الذي يعتمد عليه مجلس الأمن، فهناك عدة جرائم يفلت أصحابها من العقاب، ولأدل على ذلك الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني عامة وأطفاله خاصة ،ولا يحرك المجتمع الدولي ساكنا بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ تجريم الأفعال والجرائم التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني.كما أن مجلس الأمن يملك حق

طلب تأجيل النظر في القضايا مدة اثنا عشرة شهرا قابلة للتجديد ،وبالتالي تعطيل عمل المحكمة، بالإضافة إلى أن المحكمة فسحت المجال للدول بإيراد طلب استثنائها من صلاحيات المحكمة مدة سبع سنوات بعد التصديق على نظامهاالأساسي[3]،وهو ما يجنب الدولة المساءلة الجنائية من طرف المحكمة في حال ما جندت أطفالا دون سن الخامسة عشرة، خلال تلك الفترة.

1- عمر سعد الله، المرجع السابق. ص403.
2-محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق. ص381.
3-عمر سعد الله، المرجع السابق ،ص 43 .

خـــاتمـــة

إنّ الاهتمام بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،يعبّر عن تزايد الوعي على المستوى الدولي بضرورة حماية مثل هاته الفئة .فانطلاقا من الحقوق التي جاءت بها الإعلانات التي سبقت اعتماد اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي تعد الشريعة العامة بالنسبة لحقوق الطفل على المستوى الدولي،بالنظر إلى العدد الكبير للدول التي صدقت أو إنظمت إلى هذه الاتفاقية،والذي بلغ 191 دولة،ومرورا كذلك باتفاقيات وقواعد القانون الدولي الإنساني ،خاصة اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949،والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،وغير الدولية على التوالي،بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 ،والذي أحدث تغييرا جوهريا فيما يخص حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،عندما رفع سن التجنيد إلى ثمانية عشرة سنة تماشيا مع

تعريف الطفل.لتتحقق شمولية الحماية القانونية لحقوق الطفل عبر قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك بإنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة ودائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية،وقد تضمنت الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم أحكام تقررحماية عامة للمدنيين بصورة عامة ،وحماية خاصة للأطفال بصورة خاصة مثل معاقبة الأشخاص الذين يقومون أو كانت لهم صلة بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة ،سواء كانت من طرف القوات النظامية للدولة ،أو الجماعات المسلحة المنبثقة عنها ،كما تنص على ذلك المادة الثامنة من نظام روما الأساسي عام 1998 .

انطلاقا من هذه الترسانة القانونية الدولية التي اَعتمدت من أجل حماية الأطفال وحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة،يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج،لنخلص إلى تقديم بعض الاقتراحات من أجل المرور بحقوق الطفل إلى بر الأمان .

وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

1- حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فالطفل يتمتع بالحقوق المقررة له في القانون الدولي في الظروف العادية ، سواء التي قررت للإنسان عامة ،أو التي قررت له بوصفه طفلا ،ويتمتع بها كذلك في الظروف الإستثنائية خلال النزاعات المسلحة مع إعطائه الأولوية سواء في الحماية أوالإعانة،وحتى الرعاية بعد انتهاء تلك النزاعات وذلك لما ينجر عنها من أضرار مختلفة النفسية منها و الجسدية .

2- الاتفاقية التي توج بها الطفل عام 1989،تعتبر الشريعة العامة التي يجب الرجوع إليها من أجل كفالة حماية هذا الطفل ،من طرف جميع الدول ،ومواكبة تشريعاتها الوطنية مع هذا الوضع ،إضافة إلى المواثيق الدولية التي جاءت لنفس الغرض .

3- أثبت واقع الصراعات والنزاعات المسلحة وقوع إنتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال نتيجة الصراعات والتصادمات التي يكون فيها الحفاظ على حقوق الطفل آخر انشغالات واهتمامات أطراف النزاع .

4- ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة انتشرت بشكل مقلق وملفت للانتباه،خاصة في سن أقل من ثمانية عشرة سنة،نتيجة استغلال أطراف النزاع لأوضاع عوائل هؤلاء الأطفال،أو إغرائهم بامتيازات قد لا يجدونها إلا في الانضمام إلى القوات المسلحة كما هو الوضع في عدة مناطق في العالم مثل السودان وليبيا.

5- استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة ،سواء على المدى القريب حيث تنتزع من قلوبهم فطرة الرحمة والعاطفة،والتي مع افتقارهما يمكن للطفل ارتكاب أفظع الأفعال بأقرانه أو بالمدنيين استجابة للأوامر المعطاة له،أو على المدى البعيد عند تسريحه ومحاولة إدماجه في المجتمع .

ومن خلال النتائج السالفة الذكر ،يمكن اقتراح مايلي:

1-إذا كان البروتوكول الإختياري لعام 2000 قد ضَمَّنَ في أحكامه ضمانات أفضل للطفل ،عندما رفع سن التجنيد إلى ثمانية عشرة سنة ،ومنع إشتراك الأطفال في العمليات العدائية بشكل مباشر فقط ،كان من الضروري في اعتقادنا تكملة هذه الحماية بمنع الاشتراك غير المباشرفي تلك النزاعات ،والتي غالبا ما تكون عواقبها أخطر من الإشتراك المباشر في حد ذاته .

2-يجب القضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال بصفة نهائية، فهو مندرج ضمن واجبات الدولة الراعية لهذا الطفل، لأنها المسؤولة عن ذلك التجنيد والمتسببة فيه ،ولن يتحقق ذلك إلاّ إذا توفرت الإرادة السياسية الحقيقية لدى الدولة الطرف في النزاع لتسريح الأطفال المجندون وإدماجهم في المجتمع من أجل ضمان عودتهم إلى حياة البراءة وتكملتها بسلام .وكذلك مسؤولية المجتمع الدولي عن طريق إعتماد آليات أو هيئات رقابية بفرض عقوبات متعددة ومختلفة على الدول المخالفة لحظر التجنيد .

3-لم تلق مشكلة الفتيات المجندات الاهتمام الدولي اللازم ،لذا يجب على المجتمع الدولي اعتماد اتفاقيات دولية خاصة لحماية الفتيات عند مشاركتهن في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ،سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

4-إنّ النص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في حق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وبالخصوص تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة ،من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفقرة الثانية - ب-26 و-ج -07 من المادة الثامنة ،أمر في غاية الأهمية لكن اقتصارها على سن محددة، فيه إفلات من العقاب لأفراد قد يجندوا أطفالا ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة ،ولذلك يجب في اعتقادنا تعديل هذا النص بشكل يعاقب كل من جنّد طفلا تحت سن الثامنة عشرة لتواكب تعريف الطفل الوارد في اتفاقية 1989 ،وما جاء به كذلك البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 .

5-تعزيزا وتفعيلا للآليات القانونية المتضمنة في مواثيق القانون الدولي الإنساني ومانصت عليه من ضمانات،فإنه من الضروري إنشاء آلية قضائية تتمثل في إستحداث محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم والإنتهاكات في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة ،وتشديد العقوبات لتصل إلى حد عقوبة الإعدام ،والتي قد يتضمنها نظامها الأساسي ،الأمر الذي من شأنه الحفاظ على حقوق الأطفال.

تم ذلك بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المعتمدة في 12 أوت 1949 .

3-إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعتمدة في 12أوت 1949 .

4 -إتفاقية حقوق الطفل لعام1989.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المعتمد في 17 جويلية 1998.

6-النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 1993.

8-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 1994.

9- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

10-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

11- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام1977

12-البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

13-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000 .

14-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

15-إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .

16-إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974 .

17-إعلان جنيف لعام 1924 .

ثانيا : المراجع:

أ-المراجع باللغة العربية :

1-المراجع العامة:

1- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر 1998.

2- أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ،دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الثانية ،2005 .

3- إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الثالثة ، 2006.

4-السيد مصطفى أحمد أبو الخير،أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر إيتراك للطباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة ،الطبعة الأولى ،2006

5-جودت سرحان ،التطبيق الدولي لمبادئوقواعد القانون الإنساني ،دار الكتاب الحديث القاهرة ،2009 .

6- جان بكتبه ،"القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه " في مفيد شهاب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ،دار المستقبل العربي ،القاهرة، الطبعة الأولى ،2000.

7-حامد سلطان وآخرون،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1987

8- حسن أحمد الشافعي ،حقوق الإنسان وقانون الطفل في التربية البدنية والرياضة"عن الشريعة الإسلامية-المواثيق الدولية -الإقليمية-المحلية "، ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2005.

9-حسن نافعة ،د.محمد شوقي عبد العال ،التنظيم الدولي ،مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة 2004 .

10-سعاد جبر سعيد ،إنتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الإبتزاز السياسي ،عالم الكتب الحديث ،الأردن، الطبعة الأولى ،2008 .

11- سعيد سالم جويلي ،الطبيعة القانونية الخاصة للإتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ،في كتاب القانون الدولي الإنساني ،(آفاق وتحديات) طبعة جديدة ،الجزء الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2010 .

12- سعيد سالم جويلي ،المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003 .

13-سهيل حسنين الفتلاوي،د.عماد محمد ربيع،القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى ،2007

14- سيد محمدين ،حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتجيات حماية الطفولة ،القاهرة ،2005 .

15- عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ،الطبعة الأولى ،1997

16- عامر الزمالي ،"الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني "، في مفيد شهاب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000.

17عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث،حقوق الإنسان) دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2006.

18-علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق ،حقوق الإنسان ،دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع ،الأردن ،2009 .
19-علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2001.
20- عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
21- عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ،2008
22-عمر صدوق،محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية،المنازعات الدولية،الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1995
23- فيصل شطناوي،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،دار حامد للنشر والتوزيع الأردن ،1999.
24-كمال حماد،النزاع المسلح والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،الطبعة الأولى ،1997.
25- محمد أحمد داود،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني مطابع أخبار اليوم،مصر 2008.
26- محمد عزيز شكري ،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ،في كتاب القانون الدولي الإنساني ،(آفاق وتحديات) طبعة جديدة ،الجزء الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2010
27-محمد غازي ناصر الجنابي ،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ،2010 .
28-محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005.

29- محمد نور فرحات ،"تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، في مفيد شهاب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000

30-محمد يوسف علوان،د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007 3

1- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري ،الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،2007.

32- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2007.

33- منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2006 .

34- منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولي المعاصر ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2009 .

35- ميلود بن عبد العزيز،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

36- نبيل محمود حسن ،الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2009

37-نواف كنعان ،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2008 .

38- نوال أحمد بسج،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،الطبعةالأولى 2010.

39-هاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان ،2006.

2-المراجع المتخصصة :

1-حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،الطبعة الأولى، 2005

2 -خالد مصطفى فهمي،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2007.

3- ساندرا سنجر،"حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، مفيد شهاب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000

4- عروبة جبار الخزرجى، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، الطبعة الأولى ، 2009.

5- فاطمة زيدان أحمد شحاتة،مركز الطفل في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2007

6- محمود السعيد الدقاق،الحماية الدولية للأطفال في إطارمشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل :حقوق الإنسان،من إعداد محمود شريف البسيوني ،محمد السعيد الدقاق عبد العظيم وزير ، الطبعة الأولى ،دار الملايين للعلم ، لبنان 1989.

7- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007

8-منتصر سعيد حمودة ،حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007.

90-غالية رياض النبشة،حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ،2010
10- نجوى علي عتيقة،حقوق الطفل في القانون الدولي ،دار المستقبل،القاهرة ،1995
11- وفاء مرزوق،حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ،2010 .

3- مذكرات الماجستير:

1-جبابلة عمار،مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية 2009.

4-المقالات:

أ-المقالات العامة:

1-عبد الحسن شعبان، الحوار المتمدن، المحكمة الجنائية الدولية: http//www.alhewar.org/debat/show.art.asp ?ard=83610.

2-جواد كاظم الهنداوي،القانون الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى،Htpp://3dpolices.blogspot.com./2008/02/blog-pot 6633.htm

3-سلسلة القانون الدولي الإنساني ،القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ،2008 .

ب-المقالات المتخصصة :

1- دانيال هيل،البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 839 ،2000.

2-ج.اسماعيل/ح.أوقاسي، أطفال الحروب ترسانة من التشريعات والحل ليس غدا مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 535. فيفري 2008

3-إيناس فتوني ،الأطفال الجنود ،أطفال غير مرئيين ،جريدة العرب القطرية العدد 7636 ،2009 htpp//www.alarab.com.qa/details.php

4-حماية الأطفال في النزعات المسلحة ،على الموقع الإلكتروني:

http//www.lebarmy .gov.lb /article.asp ?ln =ar&id=2372

5-المنشورات الدولية:

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الأطفال في الحرب ،برنت رايت للدعاية والإعلان مصر،الطبعة الأولى ،2010 .

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،مصر ،2005.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تعرف على اللجنةالدولية للصليب الأحمر ،القاهرة الطبعة الخامسة ،2007 .

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2010 .

6-مواقع الأنترنت

www.Un.org/arabic/children/conflict/index.Shtml-1

les enfants de la guerre: www. Amnesty. org / fr / children - -2 conflict 9 avril 2008

www.amnesty.org/ar/region/democratic-republic-cong/report.20-3

w ww.arabvolunteering.org/corner/art 35592.html-4

http //ar.wikipedia.org/wiki-5

.Ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid-6

7http//www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/social.tools.hel

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm1

9-http// Trial -ch-fr .blogspot.com/2008/06/Enfants- soldats- le problème- des- Filles,html

www. America. Gos/ ar/ poges / footer / local / what - is - this - -10 .html / 17 mai 2008

ب-المراجع باللغة الأجنبية :

1-Les ouvrages

1 -Bureau international des droits des enfants,les enfants et les conflits armés,Nouvelle édition,Canada,2010

2 Les articles

1-Sylvain Vité,typologie des conflits armés en droit international humanitaire concepts juridiques et réalités,Comité international de la Croix -Rouge , 2010 2-

La protection guridique des enfants dans les conflits armés Services consultatifs en droit international humanitaire.

www.CCRC.org/weara/setearac.nsf/html

الملاحق

الملحق الأول

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن

عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،وإذ تشجع على اشتراك

المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة 2

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة 3

1 - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2 - تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أوالانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3 - تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4 - لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5 - لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4

1 - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثانة عشرة في الأعمال الحربية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3 - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة 5

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة 6

1 - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

2 - تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة 7

1 - تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

2 - تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة 8

1 - تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

2 - بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

3 - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 9

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

2 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة 3.

المادة 10

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة11

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

2 - لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل

هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة12

1 - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

2 - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

3 - متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة13

1 - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

2 - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

الملحق الثاني

يشمل هذا الجدول أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال على وجه التحديد.1

نوع الإتفاقية	الأحكام(المواد)
إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949	**المادة 16 :المعاملة على قدم المساواة** يتعين على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب جميعا على قدم المساواة،وذلك رهنا بأية معمملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب أعمارهم على وجه الخصوص .
//	**المادة 44** :يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم .
//	**المادة 49:عمل أسرى الحرب** يجوز لدولة الإحتلال تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل ،مع مراعاة سنهم على وجه الخصوص .
إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949	**الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب** **المادة 14:مناطق ومواقع الإستشفاء والأمان** يجوز للأطراف في الاتفاقية ولأطراف النزاع أن تنشئ في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية ،مناطق ومواقع إستشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السلبعة .
	المادة 17 : الإجلاء يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لإجلاء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال
	المادة 23: رسالات الأدوية والأغذية والملابس على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تكفل حرية مرور جميع رسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرةمن العمر والنساء الحوامل أو النفاس .

إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949	**المادة 24 :تدابير خاصة لصالح الأطفال** على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو إفترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ،وتسيير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم،ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها . وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع . وعليها فوق ذلك أن تعمل على إتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر ،عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأية وسيلة أخرى .
//	**المادة 25 :الأخبار العائلية** يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض،ويتلقى أخبارهم .
//	**المادة 26:العائلات المشتتة** على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الإتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم
//	**الباب الثالث :وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم** **القسم الأول: أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة** **المادة 27 : المعاملة** للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية
//	**المادة 31** :حظر الإكراه البدني أو المعنوي على الأشخاص المحميين
//	**المادة 32** :منع التعذيب أو الإبادة للأشخاص المحميين
//	**المادة 33:** حظر العقوبات الجماعية إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949

	المادة 34 :أخذ الرهائن محظور
إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949	**القسم الثاني: الأجانب في أراضي أطراف النزاع** **المادة 38 :الأشخاص الذين لم يعادوا إلى أوطانهم** يمنح للأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع الذين لم يعادوا إلى أوطانهم حد أدنى من الحماية ،وبصورة خاصة يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية .
	القسم الثالث الأراضي المحتلة **المادة 50 : الأطفال** تكفل دولة الإحتلال حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم . وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم .ولا يجوز لها بأي حال أن تغير الحالة الشخصية للأطفال أو تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها . وعلى دولة الإحتلال أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم . ويكلف المكتب الوطني للإستعلامات طبقا للمادة 136 بالتحقق من هوية الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم وتسجيل هذه المعلومات . وعلى دولة الإحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة .
	المادة 68 :عقوبة الإعدام لا يجوز لدولة الإحتلال أن تطبق عقوبة الإعدام سوى في حالات محددة .بيد أنه لا يجوز بأي حال اصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت إقتراف المخالفة .
	القسم الرابع:قواعد معاملة المعتقلين **الفصل الأول :أحكام عامة**

	المادة 81 :الإعالة على الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب .
إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949	**المادة 82 :جمع المعتقلين** يجمع أفراد العائلة الواحدة ،وبخاصة الوالدان والأطفال ،معا في معتقل واحد ،ويخصص لهم كلما أمكن محل إقامة منفصل عن بقية المعتقلين ،ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للعيش في حياة عائلية .وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكين دون رعاية عائلية .
	الفصل الثالث: الغذاء والملبس **المادة89: الغذاء** تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم .
	الفصل الخامس:الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية **المادة 94 :الأنشطة الترفيهية والتعليمية والرياضية** يكفل تعليم الأطفال والشباب ،ويجوز لهم الإنتظام بالمدارس ،سواء داخل أماكن الإعتقال أو خارجها .وتخصص أماكن خاصة للأطفال والشباب بحيث يتمكنوا من ممارسة التمارين البدنية والإشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق .
	المادة 132 :الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد . تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد إتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن ،أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد ،وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن.
	القسم الخامس :مكاتب الإستعلامات والوكالة المركزية للإستعلامات المواد من 136 إلى 140 : المكاتب الوطنية والوكالة المركزية للإستعلامات ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا وطنيا للإستعلامات يجمع وينقل إلى الطرف الآخر المعلومات المتعلقة بالأشخاص

	المحميين الذين يوجدون تحت سلطته . ويتولى المكتب على وجه الخصوص مهمة ارشاد عائلات هؤلاء الأشخاص وتحقيق هوية الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم . وتنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للإستعلام عن الأشخاص المحميين ،وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم هذه الوكالة .وتتولى هذه الوكالة تجميع المعلومات حول الأشخاص المحميين ونقلها إلى البلد المعني .وتكون مهمتها على وجه الخصوص هي نقل الأخبار العائلية .
البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 .	**الباب الثاني :الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار** **المادة 8: المصطلحات** يشمل تعبيرا "الجرحى "و"المرضى" النساء الحوامل والنفاس والأطفال حديثي الولادة كذلك .
	الباب الرابع :السكان المدنيون **المادة 48: قاعدة أساسية** تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل احترام وحماية السكان المدنيين .
	المادة 50 :تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة -أ- من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول ،وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا .
	المادة 51 :حماية السكان المدنيين يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية . تحظر مهاجمة الأهداف المدنية ،والهجمات العشوائية وهجمات الردع .
	المادة 57 :الاحتياطات أثناء الهجوم

	تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية ،من أجل تفادي السكان المدنيين . تتخذ الإحتياطات فيما يتعلق بالهجوم
	المادة 58 :الإحتياطات ضد آثار الهجوم تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع بالسعي إلى نقل السكان المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ،تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان . اتخاذ الإحتياطات الأخرى لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .
	المادة 70 :أعمال الغوث لدى توزيع المساعدات الإنسانية على السكان المدنيين تعطى الأولوية ،من بين فئات أخرى ،للأطفال والحوامل وحالات الوضع والمراضع .
	المادة 74:جمع شمل الأسر المشتتة تيسر الدول الأطراف في البروتوكول وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للنزاعات المسلحة وتشجع عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة
	المادة 75 :الضمانات الأساسية تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال .ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد .
	المادة 76 :حماية النساء تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح . وتحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على هؤلاء النساء بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ،ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام بسبب هذه الجريمة على مثل هؤلاء النساء .
البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية	**المادة 77 :حماية الأطفال** يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ،وأن تكفل لهم

ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 .	الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ،ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليها ،سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل لهم عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ،وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة .ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا . إذا حدث رغم ذلك كله أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم ،فإنهم يظلون مستفدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة ،سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب . يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ،عدا حالات أعضاء الأسرة الواحدة الذين يقيمون معا . لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .
	المادة 78 :إجلاء الأطفال لا يقوم أي طرف من أطراف النزاع بتدبير إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي إلا إذا كان الإجلاء مؤقتا وضروريا لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو سلامته .وفي هذه الحالة يقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة من آباء الأطفال أو أولياء أمورهم الشرعيين .وينبغي أن يؤمن تعلم الأطفال الذين يتم إجلاؤهم بصورة متواصلة قدر الإمكان .ومن أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم ،تتولى السلطات المعنية إعداد بطاقة كاملة لكل طفل ،وتقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر .وتشمل المادة قائمة المعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه البطاقة .
البروتوكول اللإضافي الثاني المتعلق	**المادة 04 : الضمانات الأساسية** يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه

بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 .	،وبصفة خاصة : أ-يجب أن يتلقوا التعليم ،بمافي ذلك التربية الدينية والخلقية . ب-تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة . ج- لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ،ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية . د- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم حتى إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة . ه- تتخذ إذا اقتضى الأمر ،الإجراءات لإجلاء الأطفال مؤقتا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائي إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد،وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا .
	المادة 06:المحاكمات الجنائية الأشخاص الذين يحاكمون في جرائم جنائية تتصل بالنزاع المسلح يتمتعون بحد أدنى من الحماية . وعلى وجه الخصوص لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ،كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال .
	المادة 13 :حماية السكان المدنيين يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطلر الناجمة عن العمليات العسكرية .
	المادة 14 :حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال .
	المادة 17 :حظر الترحيل القصري للمدنيين لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين ،لأسباب تتصل بالنزاع ،ولا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع .
	المادة 18:جمعيات الغوث وأعمال الغوث

	يجوز لجمعيات الغوث مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح
اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	**المادة 01: تعريف الطفل** يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ،مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .
	المادة 38:النزاعات المسلحة تتعهد الدول بأن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في حالة النزاع المسلح والتي تمتد حمايتها لتشمل الأطفال . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشرة سنة في الأعمال العدائية . تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمسة عشرة سنة في قواتها المسلحة ،وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشر سنة ،يجب على الدول أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام1993	**المادة 04: الإبادة الجماعية** تشمل" الإبادة الجماعية " على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا .
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994	**المادة 02: الإبادة الجماعية** تشمل الإبادة الجماعية على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998	**المادة 06 : الإبادة الجماعية** تشمل "الإبادةالجماعية "على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا .
	المادة 08 :جرائم الحرب تشمل جرائم الحرب على وجه الخصوص تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزلميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية
الإتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 الصادرة عن منظمة العمل الدولية ،رقم 182 .	**المادة 1و03 : التجنيد الإجباري** يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ على نحو عاجل التدابير الفورية والفعالة التي تضمن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ،وخاصة تجنيد الأطفال الإجباري أو الإلزامي لغرض استخدامهم في نزاعات مسلحة .
البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 .	**المادة 01:الإشتراك المباشر في الأعمال العدائية** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية .
	المادة 02:التجنيد الإجباري تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة .
	المادة 03:التطوع ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحددة في اتفاقية حقوق الطفل والمقررة بخمسة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة . تودع كل دولة طرف إعلانا ملزمابعدالتصديق على هذاالبروتوكول أو الإنضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحةالوطنية . وإذا كان هذا السن يقل عن ثمانية عشر عاما ،يجب على الدول أن تكفل ضمانات منها :أ-أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا . ب-أن يتم بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال

	ج- أن يحصل الأشخاص المجندون طوعا على المعلومات الكاملة عن الواجبات المتعلقة بالخدمة العسكرية الوطنية . د-أن يتوافر دليل موثوق عن سن الطفل الحقيقي . لا ينطبق التزام رفع السن القانونية للتطوع على المدارس العسكرية .
	المادة 04:الجماعات المسلحة لايجوز أن تقوم الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والإستخدام ،بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات .
	المادة 06 :التسريح وإعادة التأهيل تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية .وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهم،لإعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا ،وإعادة إدماجهم اجتماعيا .

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....01

مبحث تمهيدي :حقوق الطفل في القانون الدولي العام.....07

المطلب الأول :ماهية القانون الدولي الإنساني.....08
الفرع الأول :تعريف وتطورالقانون الدولي الإنساني**.....08**
الفرع الثاني :مصادر ومبائ القانون الدولي الإنساني**.....14**
الفرع الثالث :نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني **.....18**
الفرع الرابع : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**.22**
المطلب الثاني:حقوق الطفل في المواثيق الدولية ذات الطبيعة العامة.....26
الفرع الأول:حقوق الطفل في ميثاق الأمم المتحدة**..... 26**
الفرع الثاني:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 **.....28**
الفرع الثالث:العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**.....29**
المطلب الثالث:حقوق الطفل في المواثيق الدولية ذات الطبيعة الخاصة.....32
الفرع الأول:إعلان جنيف 1924 **.....32**
الفرع الثاني:إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959 **.....34**
الفرع الثالث: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 **.....39**
الفصل الأول:حقوق الطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة.....44
المبحث الأول:الضمانات العادية لحقوق الطفل.....45
المطلب الأول:مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.....45
الفرع الأول:مفهوم النزاعات المسلحة الدولية**..... 46**
الفرع الثاني :مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية**.....51**
المطلب الثاني:الضمانات العادية المقررة للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة.56
الفرع الأول: الضمانات العادية للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة الدولية**.....56**
الفرع الثاني: الضمانات العادية للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**..64**
المبحث الثاني:الضمانات الإستثنائية للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة.....66
المطلب الأول:أنواع الضمانات الإستثنائية للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة.66

الفرع الأول:الضمانات الإستثنائية المباشرة للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة**...67**
الفرع الثاني:الضمانات الإستثنائية غير المباشرة للطفل المدني أثناء النزاعات المسلحة**.....75**
المطلب الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....80
الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر**.....80**
الفرع الثاني:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة**.....84**
الفصل الثاني:حقوق الطفل المقاتل أثناء النزاعات المسلحة..... 88
المبحث الأول:حقوق الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني.....89
المطلب الأول:الضمانات القانونية للطفل المشارك في النزاعات المسلحة وفق البروتوكولين الإضافيين 89
الفرع الأول:حماية الطفل من التجنيد**.....90**
الفرع الثاني:حماية الطفل الأسير**.....94**
المطلب الثاني:الضمانات القانونية لحماية الطفل المشارك في النزاعات المسلحة وفق البروتوكول الاختياري لعام 2000 98
الفرع الأول:النطاق الموضوعي للبروتوكول الاختياري لعام2000 **.....99**
الفرع الثاني:واقع ظاهرة التجنيد مقارنة مع البروتوكول الإختياري لعام 2000**.....105**
المبحث الثاني:حقوق الطفل في القانون الدولي الجنائي.....109
المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....109
الفرع الأول:محكمتي نورمبورغ وطوكيو**.....110** الفرع الثاني:محكمتي يوغسلافيا ورواندا.**.....114**

المطلب الثاني :المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 119
الفرع الأول :نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية..... **119**
الفرع الثاني :الطفل الجندي وفقا لنظام روما الأساسي **122**
الخاتمة.....**125**
قائمة المصادر والمراجع.....**129**
الملاحق **139**
الفهرس **158**